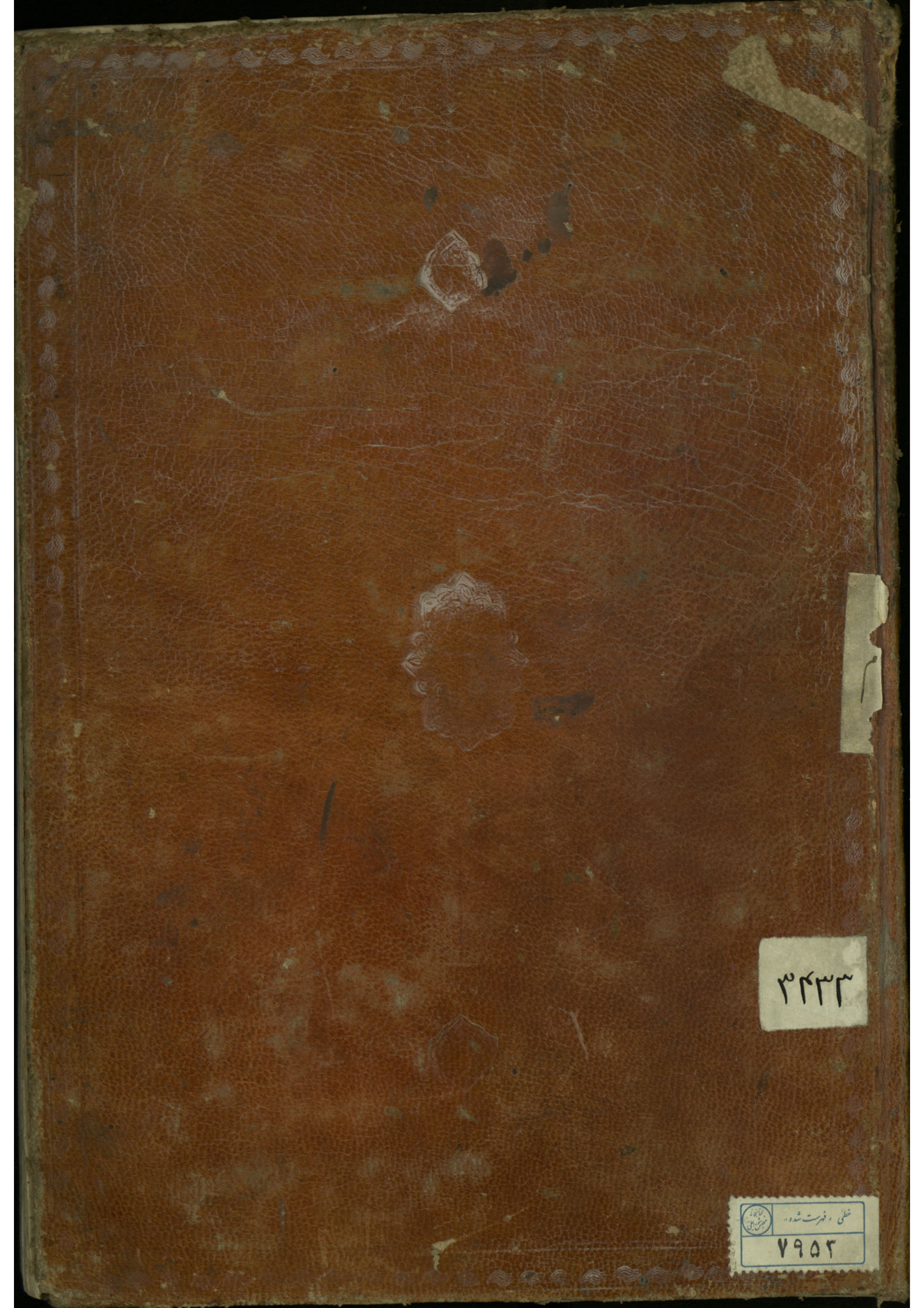
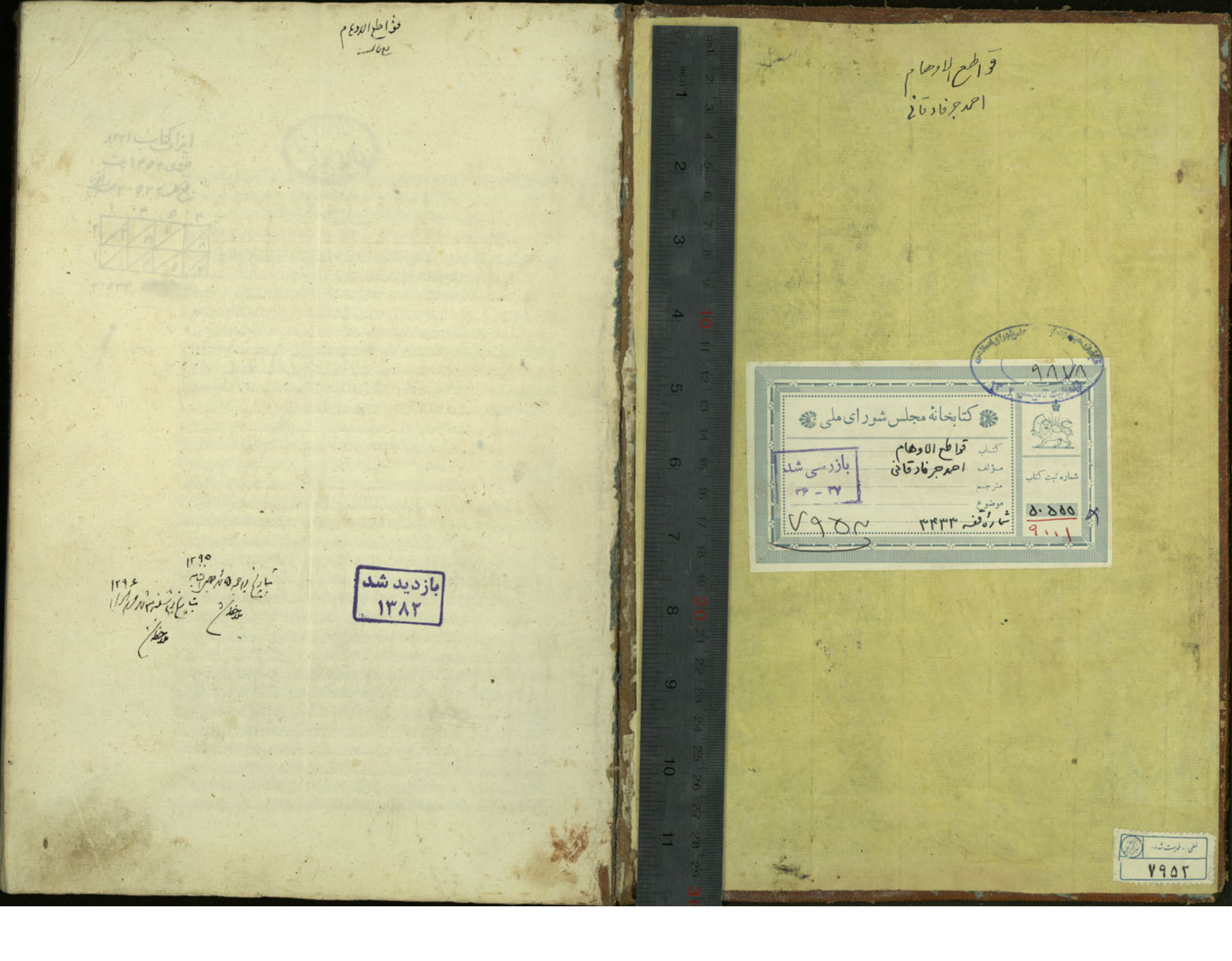
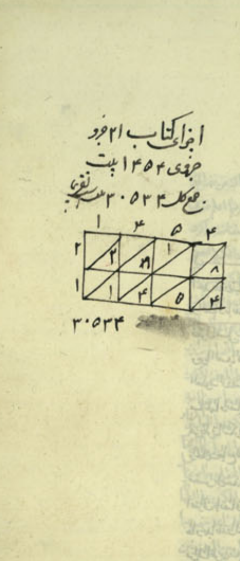
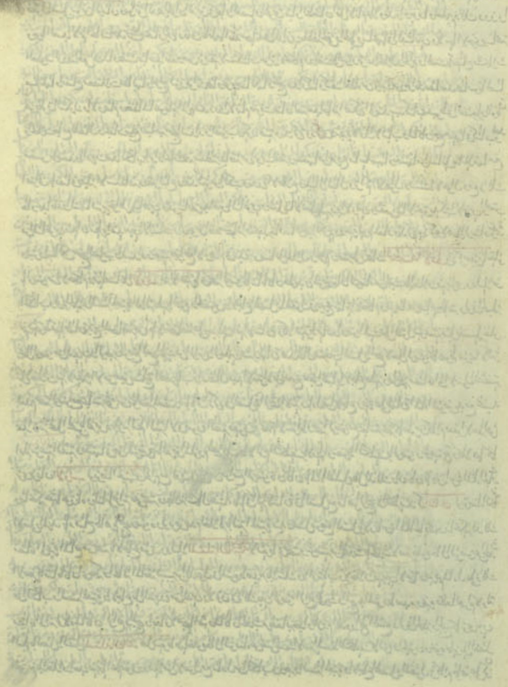

۳۴۳۳
خطی «فهرست شده»
کتابخانه مجلس شورای ملی
۷۹۵۳

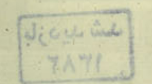



قواطع الاوهام
احمد جرفادقانی
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب قواطع الاوهام
مؤلف احمد جرفادقانی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۳۴۳۳
شماره ثبت کتاب
۵۰۵۵۵
بازرسی شد
۷۹۵۲



اجزای کتاب ۲۱ جزو
جزوی ۱۴۵۴ بیت
جمع کل ۳۰۵۳۴
۳۰۵۳۴







وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واكمل بريته محمد وعترته الطاهرين اجمعين والبراءة من اعدائهم واللعنة عليهم ابد الابدين
والعياذ بالله من همزات الشياطين ولاسيما الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور عباده العالمين العاملين ثم العياذ برب ان يحضرون وبعد
فيقول المبتلى ببوائق الزمان وصوائق الدهر الخوان الغريق في بحار العصيان الحريق بنار الطغيان اقل الانام علما وعملا واجرمهم واجهلهم ذاتا ووزرا
وجرما العبد الاثم الجاني احمد بن علي بن مختار [illegible] عاملهما الله سبحانه في الدارين بلطفه الخفي والجلي وسامحهما في النشأتين ولاسيما الاخرى بسماحة
العطوف الرؤوف الحفي اني لما وفقت بتاييد الله وحسن توفيقه لاستكشاف سرائر الاحكام ووقفت على اسرار قواعد الحلال والحرام والهمت باستيضاح مشكلات
مسائلها وانفتاح معضلات مطالبها والولوج كنوز فوائدها وتحرير مسائلها وتنقيح مداركها وكشف الغطاء عن وجوه رموز خرائد مقاصدها [illegible]
عن طرق الشكوك والاوهام [illegible] ذوي الافهام صرفت عنان الهمة [illegible] الى تهذيب كتاب [illegible] في الفقه [illegible] والوفاق
والخلاف جامع للمقال والمقاد [illegible] منهج السداد والصواب [illegible] لاولي الالباب ولما كان جمع جميعها في كتاب واحد
مستقلا [illegible] هذا الكتاب [illegible] من ابواب الفقه [illegible] من الفروع [illegible] من المسائل [illegible] مع
اعترافي بانتفاء [illegible] الاستطاعة وقصر الباع وفقد كثير من الكتب وندرة الاطلاع وبلبال البال وتراكم الاهوال وتشتت الاحوال ومع ذلك
[illegible] خواطر الماهرين [illegible] الناظرين [illegible] الاولين [illegible] كتب الاخرين [illegible]
من الناظرين فيه ان ينظروا فيه بعين الانصاف وارجو من الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وذخيرة ليوم المعاد وتذكرة وذكرى لاهل الرشاد وتبصرة
وبشرى لسالكي منهج الصواب والسداد [illegible] الاوهام في نبذة من مسائل الحلال والحرام ومشتملا على نفحات **النفحة الاولى** في ذكر بعض ما يتعلق
بالوضوء من الاحكام وفيها مسائل **الاولى** انه لا يشترط في صحة الوضوء [illegible] حال التوضؤ عن الحدث [illegible] بلا خلاف [illegible]
الكتاب [illegible] والسنة المعتبرة الدالة عليه بالعموم والخصوص والاجماع المحصل والمنقول في جميع [illegible] الاحكام وغيرها من عبائر جماعة ولو في الجملة
[illegible] المستحاضة [illegible] الاستحاضة [illegible] الاشارة وكذا اشتراط [illegible] على القول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
بلا خلاف [illegible]
لعدم صحة الوضوء مع نجاسة شيء من مواضعه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** لو توضا الجنب من الحرام مع العرق في شيء من مواضع الوضوء فان كان بالماء القليل بطل لذلك وان كان [illegible] في الماء الجاري
وما بحكمه [illegible] **الثاني** لو توضا الكافر
الاصلي [illegible] الجاري وما بحكمه كذلك
مضافا الى [illegible] **المسألة الثانية** لا يشترط في صحته وشرعيته من المحدث بالحدث الاصغر خلوه حال التوضؤ عن الحدث
الاصغر [illegible] بلا اشكال ولا ارتياب ولا خلاف [illegible] على ذلك
من الكتاب والسنة المعتبرة والاجماع [illegible]
مضافا الى انه [illegible]
[illegible] بالعقل والنقل **المسألة الثالثة** هل يشترط فيها خلوه حال التوضؤ عن نفس الحدث الاصغر المسقط للتكليف كالنوم والجنون ونحوه مما يزيل العقل
الحق نعم بلا خلاف اجده فيه بل [illegible] الاصل مع ما دل من الكتاب في وجه والسنة المعتبرة والاجماع المحصل والمنقول في كلام جماعة على

ذلك

ذلك من نواقض الوضوء في موجباته وعلى اشتراط صحته [illegible] **المسألة الرابعة** هل يشترط فيها خلوه حال التوضؤ عن نفس الحدث
الاصغر الجامع مع التكليف من البول والغائط والريح الحق في غير من به السلس والمبطون [illegible] الغائط والريح نعم بلا خلاف فيه بل [illegible]
[illegible] الاصول مع ما دل من الكتاب في وجه والسنة المعتبرة المتواترة بالمعنى والاجماع المحصل والمنقول في كلام جماعة زيادة [illegible] الاستفاضة على كون
ذلك من نواقض الوضوء وموجباته بلا فرق في ذلك بين [illegible] الذكر والانثى المسلم والكافر الحر والمملوك الكبير والصغير
[illegible] بعموم الادلة وفي من به السلس والمبطون المريض [illegible] للادلة الدالة على [illegible] بالصلوة [illegible] مشروطا
بالوضوء وعلى شرعيتها في حقه وعدم سقوطها عنه مضافا الى اطلاق الامر بالوضوء في الاية الشريفة وغيرها وخصوص الاجماع [illegible] المستحاضة
والسلس [illegible] المبطون على صحة الوضوء والصلوة [illegible] وخصوص النصوص المعتبرة الاتية [illegible]
[illegible] بالعمومات النافية للعسر والحرج في الشريعة وباطلاق [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة [illegible]
فروع الاول هل يشرع لمن به السلس وهو من لا يتمكن من استمساك بوله والمبطون وهو من لا يتمكن من استمساك [illegible] الوضوء لكونه
على الطهارة كما يلوح من اطلاق [illegible] باستحبابه [illegible]
[illegible] والله [illegible]
على الطهارة [illegible] سبحانه [illegible]
رسول الله [illegible] الوضوء [illegible]
الميت [illegible] الحائض والنفساء ومن الاصل [illegible]
وعدم شمول [illegible] الاول [illegible]
مع [illegible] **الثاني** هل يشرع لهما الوضوء التجديدي [illegible] الفصل الطويل بين الوضوئين
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث**
[illegible] الوضوء [illegible]
البول والغائط والريح للوضوء [illegible] الحدث [illegible]
هذه الطهارة [illegible]
اشتراط [illegible] السلس والمبطون [illegible] البول والغائط والريح الخارج [illegible]
[illegible] **الرابع**
انه هل [illegible] الحكم [illegible] السلس والبطن [illegible] الوضوء والصلوة مثلا
في الوقت [illegible] الصلوة والوضوء [illegible]
[illegible]
ذلك للوضوء [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة [illegible]
الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة في الاية الشريفة [illegible] على عدم الاشتراط في حق من به
السلس والبطن [illegible] في صلوته ولكن [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
مثلا في الوقت [illegible] الوضوء [illegible] السلس والبطن [illegible]

في الوقت وتسع الوضوء خاصة او بعضه او الوضوء وبعض الشروط خاصة عرفا او كالاربعة فهل يجب عليه انتظاره ام لا الاحوط نعم ولكن لا اوجه له للعموم ما اشرنا اليه
الخامس انه هل يختص الحكم بصحة وضوئه وعدم اشتراطها بخلوه حال الشروع عنها او اذا كان الوضوء عند الشروع في الصلوة فلا يعم ولا يشرع ونحوه الا اذا وجب
المبادرة اليها بعد الوضوء كما هو ظاهر فتوى جماعة وتأمل فيه بعض المتأخرين كما هو لازم لا يلازمه وما لم يكن عنده منع صحيح وشيخ وغيره لك اليه ولا يجب المبادرة اليها
بعد الوضوء كما هو ظاهر اطلاق فتوى جماعة من الاصحاب والحكم بعضهم وانه يبدل الخرقة ولو في الحالين وهو ابين فمن جعله كالمستحاضة مع احتياطه فيهما
عدم وجوب المبادرة الى الصلوة والاتصال بها اثره وكما من مثابة الاحكام من الاصل وقاعدة التوقيفية ولزوم الاقتصار بما خالفهما على القدر
المتيقن وسوء الدليل فضلا الى العموم ما دل على ناقضية هذه الاحداث للوضوء وايجابها او اطلاق الامر بالوضوء في الاية الشريفة ونحوها عند القيام
الى الصلوة في وجه وجيه والامر بالقبلة في صحيحة حريز الاتية وما قيل من عموم الادلة الدالة على صحة هذا الوضوء وشرعيته لمن به السلس والبطن فلا استحباب
لم انف الى الان على هذا العموم الاعموم نفي الحرج وهو غير مطرد والاستصحاب ايضا مندفع بما مر او معارض بمثله فالاول الاول وهو الاحوط الا انه لا يجب
عليه الاقتصار على ما يلزم في الصلوة بحسبها بل له الاتيان بمستحبات الوضوء على الاظهر وفاقا لصريح بعض من تأخر واطلاق جماعة من الفتاوى ولعموم ما دل
على استحباب ذلك وعدم ما دل على عدم شرعيته الاتيان بها اجمالا فيما فهو وخصوص صحيحة حريز عن الصادق انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين بين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح الخبر فتدبر به سيل الى الكثر التحفظ عن الحدث اذا اقتصر الصلوة او جلس او اضطجع او اوما
للركوع والسجود وجب كالفرض السوال انتقى وهو كالنص حضور اسعد ما سيأتي في بعض الفروع الاتية وان كانت بالاضافة الى اقتصار الصلوة والاقتصار
فيها على الاقل الواجب احوط كما انه لو امكن التحفظ من الحدث اذا اقتصر على اقل الواجب عن الوضوء والصلوة او باداء او اليهما او اليها كان احوط لولا ما انتفى خصوصا
في صورة السلس اذ انتفاء بها خالف الاصل والعمومات على القدر المتيقن السادس انه هل يختص الحكم بصحة وضوئه مع الحدث المفروض اذا كان ما لو اتى
بها اذا اتى به بعد تطهير المحل ووضع الحفيظة فلا يعم الوضوء اذا اتى به قبل ذلك او في اثنائه او او بعد في اثناء الوضوء ولا الصلوة المأتي بها بعد الوضوء
غير صلوة المبتدأ لا بل يعم الجميع فيصح الوضوء ولو اتى به قبلها او في اثنائها او اتى به في اثنا الوضوء وكذا الصلوة وجهان احوطهما الاول ولعل الاوجه الاصول
والعمومات المقتضية للبطلان السليمة ما يصلح للمعارضة المعتمدة في وجه ما دل على لزوم تخفيف النجاسة ما امكن من الثياب والبدن للصلوة وبه مرشة
ماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ
منه الخبر بناء على ظهور كلمة الفاء في التعقيب بلا مهلة او ظهوره في كون الوضوء بعد وضع الخريطة وفي كلام بعض الاجلاء طاب ثراه الوضوء في الحدث الملوث
دون غيره كالريح بعد تطهير المحل ووضع الخريطة وتوقف الطهارة الحدثية على ذلك ولو قدم الوضوء على هذه الاعمال او وضعها في اثنائه اوجب في اثنائها
فالاقرب الصحة انتهى اقول ولا يخفى ضعف كلامه مع عجزه عن نظائر ولا يخفى السر ان الصحة عن بعض من تعد ما مضى خصوصا مع ما احتمل تسليم توقف الطهارة على
ذلك كونه حال الوضوء سلسا او غيره فرضنا وضع الخريطة وغيره من الاعمال فلم يكن الامر بالوضوء متعلقا به في هذا الحال ولا الامر متعلقا بالوضوء فكيف يتأتى
الصحة ويكون اقرب فتدبر السابع لو توضأ من به السلس والبطن وضوءا صحيحا في حد واتى بالصلوة الواحدة فاستمر حدثه من حين الشروع في الوضوء
الى الفراغ عن هذه الصلوة وكان سواء كان مع وضوئه هذا وصلوته هذه كما صرح به جماعة من الطائفة من غير تردد ولا اشعار بالخلاف فيه بل لو ادعي
نفي الخلاف فيه بالنسبة الى الغموض كما نبه في الاجماع عليه ولا فرق في ذلك بين الصلوة الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى لعموم الادلة واطلاق الفتاوى
وان لم يستمر فانقطع حدثه بالمرة من حين الشروع في الصلوة الى ان يفرغ عن الصلوة اعاد الوضوء واتى بعده بالصلوة الا انه سبقه الانقطاع وصوت له
بحيث معه وانقطاعه مضافا الى الاصول واطلاق الامر بالوضوء وغيره مما دل على اعادة الوضوء ولهذا العموم وعلى عدم صحة الصلوة بدونه كذلك ولو
انقطع احدثه في اثناء الصلوة صحة الصلوة كالوضوء لها بلا خلاف صريح فيه اجمع لما دل على صحة وضوئه مع ما دل بالعموم او الخصوص على صحة
صلوته ولاتيانه بالمأمور به في حقه كما هو المفروض وهو يقتضي للاجزاء والصحة والخروج عن العهدة خصوصا ما اذا اوجع الوقت في الوقت صحا بعد الفراغ
عنها ام لو فرض عن حدثه في اثناء الصلوة عن كونه سلسا او مبطونا واتسع الوقت لتمامها للاستيناف والبناء بعد الانقراف والطهارة في البناء على ما كان
عليه من الصلوة وصحة ما قدم لها ولزوم عليه وقف الانقراف والقطع والوضوء ثم الاستيناف مع سعة الوقت او البناء مطلقا او مع ضيق الوقت عن الاستيناف
او غيره واشكال وان كان الصحة الاول لعله الاصح بل المتعين لا لما ذكر من عدم شرعية الانقراف والاستيناف والبناء بعدم وجوب ذلك وعدم استحبابه
واستصحاب صحة الوضوء والصلوة والبناء على ما هو عليه وعموم ما دل على ان الصلوة على ما افتتحت عليه مع صدق الامتثال المقتضي للاجزاء والصحة وعدم

المتن

النقص بابطال العمل منه ونهي ما قيل بالبطلان ولزوم الاستيناف وهو كما ترى وان كان هو الاحوط سيما الاتمام والاعادة وان انقطع حدثه بعد قبلها او في اثنائه
فان كان من عادته تكرار الرجوع ولو في اثنائها فلا يترتب على هذه الفترة معاد ولا لهذا الانقطاع اعتبار فيصح صلوته كالوضوء لها بلا خلاف فيما اعلم منهم لما
مر وان كان من عادته الانقطاع الذي لا يرجع عوده في اثنائه او قبله وقبلها او في اثنائها فالحكم بالبطلان ولزوم الاستيناف متجه والصحة ولزوم الاتمام والقبل
بين سعة الوقت للصلوة مع الوضوء فالاول وبين ضيقه عنها كذلك فالثاني اوجه وضعه الى اوليها بعض الاجلاء من المعاصرين طاب ثراه ومنها اشكال الا ان يختص
بما اذا علم بعدم ما يمنع الاوجوه من كونه سلسا ومبطونا واتسع الوقت لما مر يكون الشك فيه خارجة عما هو المفروض او شكوكا في حق لهما فلا اشكال فيها
او له السلس والمبطون او شكك في شمول الدليل بحجة ذلك للاصل بل الاصول والعمومات القاضية ببطلان هذا الوضوء والصلوة السليمة في الحقيقة عما يصلح
للمعارضة ولكن الاحتياط الاتيان هنا البتة وان كان حدثه حين الشروع في الوضوء منقطعا فجاءه ثم فاجاءه ثم في اثناء الوضوء او بعده وقبلها فيتجه بطلانه
ولزوم استينافه ثم الصلوة فيتجه كما اختاره بعض الاجلاء في صريح كلامه وصحة الاتيان بها بعد ذلك كما هو ظاهر اطلاق فتوى كثير وعدم صحيح كشف
اللثام ولزوم الحكم بالتفصيل بالفرق بين سعة الوقت لها بعد تمامها فالاول وعدمه فالثاني وان ما بين سعة الوقت لها بعد تمامها او كان لم فترة يمكن التحفظ
بعد ادخالها فالاول وعدمها كذلك فالثاني كما هو ظاهر من ذهب الى التفصيل فيما لو فاجاءه في اثنائها اوجه او اقوى الا الاول الاصل والعمومات المقتضية لبطلان هذا
الوضوء وخصوص البول والغائط والريح الدالة على ايجابها للوضوء المؤيدة او المعتضدة بما دل على بطلان الصلوة مع نجاسة البول والغائط وعلى انه لا صلوة الا
بطهور وبالاطلاق الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة في الاية الشريفة ونحوها مع الشك في شمول دليل الصحة لهذه الصورة والثاني استصحاب صحة
الوضوء وكونها بحكم انه مثل غاية الحدث بحكم ما علم بالعصر فلم يتبين وبعدم كون الحدث الطارئ عن السلس والمبطون بعد الوضوء او من جنسه مثلا
وسيرا الى الصلوة غير محكوم عليه شرعا الحدث المانع من الصلوة كما هو المفروض لم ينقطع منه والخارج بعده كان اولى بعدم كونه حدثا مانعا عن الصلوة فتم
مضافا الى ما مر من تقرير سماعة السالفة خصوصا بالاخذ العموم المستفاد من ترك الاستفصال الشامل لما نحن فيه المؤيد
بوجه والمعتضد في الخبر بصحيحة محمد بن مسلم مع ما تقرر من حسنه منصور الاتية والمؤيد ايضا بصحيحة حريز السالفة وبالعمومات النافية للعسر والحرج والدالة
على ان كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وصحيح مفرض من وقف على كلامهم وقد نسبه من الطائفة صار من بابادة الوضوء ومحبته في محل الفرض
والرابع على الصحة لعله لما مر من نام من الاستصحاب والعمومات وغيرها على عدم سقوط التكليف بالصلوة وعدم سقوط وجوبها في الواجبة وعدم سقوط
استحبابها في المستحبة بالفرض وبلزومه في صورة ضيق الوقت المصير الى الثاني وعلى التفصيل لعله لما مر مع ما يتهما عدا الاحتياط والاشتغال وبلزوم تقليل
وتخفيفها في الصلوة بعدها او لما بيناه كان الحدث ملوثا مغطى ولكن المصير الى الثاني لعله لا يخلو عن وجه وبعدها بخروج مالم يمع ما اذا دوه في ذلك فعليه ويجب
عن هذه الحدث الرابع قبلها ومنها الجماعة انتهى بعضهم ما دل على الخلاف عن المقاومة لذلك جدا الثامن اذا فاجاء الحدث السلس في اثناء
الصلوة فهل يمضي فيها مطلقا من دون تجديد وضوء لها في اثناءها فيصح الوضوء والصلوة كما في نقع وكره وعدم وردة ولف ورة وغيرها ومن فت ولفاية
الاحكام وبنى وبعض شروح نع مثل الشهيد على ما يلوح من شرح ويظهر من غيرها ام يعيد فيتوضأ ويبني على صلوته ويتم ما بقي اماها كما نقله بعضهم عن سلار والكاتب
ويحتمل نهاية الاحكام ولكن يمنع كما حكاه جماعة واحتمله في ذلك حيث قال ان تجسهما اي السلس والمبطون الحدث فالاشبه في المبطون البناء ويمكن انتحاره على
السلس ايضا وانما اما فيها لو كان له فترة يمكن فيها التحفظ بقدر الوضوء والصلوة خاصة وفيها الواخر الدم اما الثاني عليها من دون تجديد وضوء لها كما
في صريح س ومن صريح السرائر واستظهره في كشف اللثام وغيره من الجماعة القائلين بالقول الثاني واما تجديد الوضوء ثم الصلوة بعده فيكون كل منهما باطلا
كما نص عليه في لف وبعض اجلة العصر طاب ثراه ونقله بعضهم عن كره وجعله او فق بما تقدم من الاحكام والصق بالقواعد والادلة ولو جعلنا وجه نهاية
الاحكام اوجه واقوال اظهرها واوجهها في المسئلة هو الاول لان المفروض صحة وضوئه وعدم وجوب تجديده وصحة دخوله في الصلوة وصحتها قبل حدوث
الحدث المفروض وتجدده فيجب استصحاب الصحة بعده ايضا والعمومات النافية من نقض اليقين بغيره ولو جعلناها مغايرة للاستصحاب كما هو المختار وعلى التوقيفية
فيحمله ولظاهر النصوص المأمور والاتي اليها الاشارة المعتبرة الواردة في باب حكم السلس الدالة بالعموم على صحة صلوته من دون اعادة وتجديد للوضوء
ولا لاعادة الصلوة واستينافها اصلا ولا للبناء عليها المؤيدة والمعتضدة بما دل على ان الصلوة على ما افتتحت عليه وعلى حرمة ابطال العمل في وجه ويكون
الوضوء كثيرا منه قبلها فهل على بطلان الصلوة بالفعل الكثير وعلى النهي عنه فيها ويعني بما دل على عدم تأثير حدث السلس مع الاستدامة في بطلانهما وعلى
عدم تأثيره في بطلانهما فتة وبالاطلاق الامر بالوضوء في الاية الشريفة ونحوها مع انه لا الاتيان به المقتضي للاجزاء في وجه مع تأييد ذلك بالشهرة المحكية
وبالعمومات الدالة على ان كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وبما دل على نفي العسر والحرج في الشريعة وعلى ان هذه الشريعة سهلة سمحة وعلى السعة وعدم

الصبي في الدين وخبر منصور المروية في ق قال قلت لابي عبد الله الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل
خريطة الخبر وخبر الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الخبر مضافا الى عدم الدليل على القول الثاني عدا ما دل من النص من
على من احدث فيها سهوا اعيد الوضوء ويبني على صلوته ويتم ما بقي منها والا على القول الثالث عدا ما توهم من صحيح الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا ورواية ابي سعيد القماط المروية في ابواب السهو من [illegible]
ب قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه
لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته الخبر ولا على القول الاخير الا ما يتوهم من العمومات الدالة على ناقضية البول والغائط والريح وايجابها للوضوء والدالة
على ان الحدث في اثناء الصلوة يبطلها مع عموم ما دل على انه لا صلوة الا بطهور مضافا الى الاصول المقتضية لعدم صحة هذا الوضوء وابطاله تماما ولعدم الاتيان بالمأمور
به منها ولعدم حصول فراغ الذمة والخروج عن العهدة وابطاله تماما مع نجاسة البدن واللباس وعدم طهارتهما واللزوم تقليل نجاستهما وتخفيفها عنهما عند تعذر ازالتهما
بالكلية فما قيل من انه يتمكن من فعل الصلوة كملا بطهارة فوجب عليه ما تمكن منه ما كلف به وان جنبه باب شيئا من هذه الوجوه لا يصلح للدلالة على ذلك [illegible] اما
الاول فلعدم [illegible] على محل البحث بوجه مع عدم الغيرة بها في موضع ولانها المعارضة بما هو اقوى وارجح منها من وجوه عديدة غير خفية على الخبير المطلع مذكورة في
علمها وفصلناها في كتابنا منهج السداد في شرح الارشاد واما الثاني فلعدم وضوح دلالة مذهب الخبرين على الدعوى ووضوح دلالتها على اشتراط عدم الانصراف الدافع مع
البول او الريح او الغائط وعدم الوضوء والبناء على صلوته واين هذا من المبحوث عنه ومع هذا فالعامل بهما في موردهما نادر اعلم ومع الغض عن هذا فهما قاصران عن
المقاومة لما مر من وجوه شتى لا سيما مع معارضتهما بما دل من الاجماع وغيره من المعتبرة المتكثرة على ان الحدث في اثنائها موجب لبطلانها وما دل على ان الفعل
الكثير والاستدبار من القبلة مبطل لها مضافا الى ما في الثاني منهما من الضعف سندا مع عدم الجابر له ومنها [illegible] ناقض الصلوة في التكلم
عمدا [illegible] كالاول او من وجهين كما في الثاني فلا يبعد [illegible] واما الثالث فالمقصود من هذه الوجوه على فرض تماميتها
وشمولها للمانع منه عن المقاومة لما عرفته من وجوه عديدة وكيفما كان فالراجح هو الاول لذلك الا اذا كان حال الدخول في الصلوة غير مسلوس وفاجئه منها
الحدث مضافا الى استلزامه لو فاجئه فيها ولكن لم يكن مسلوسا فان في تحقق الانصراف وتجديد الوضوء والاستئناف العمومات الشاملة لها والاطلاقات المعتبرة
المتكثرة الدالة على ان الحدث في اثناء الصلوة يبطلها المعتضدة بكلمات الطائفة كلها او جلها في هذا الباب السليمة عما يصلح للمعارضة الا انه كان خارج عن
مفروض المسئلة التاسع اذا فاجأ المبطون في اثنائها فهل يمضي في صلوته من دون تجديد وضوء لها في اثنائها [illegible]
منهم كالمحقق الشيخ علي على ما حكي في حاشيته [illegible] الى بعض الاصحاب [illegible] انه يتوضأ ويبني عليها ويتم ما بقي منها كما في صريح النهاية
[illegible] ومنهم الشهيد في ذكرى [illegible]
من جماعة من المتقدمين وفي كشف اللثام عن سلار والاصباح والجامع والمعتبر [illegible] الى معظم الاصحاب
وفي ذكرى على ما حكي [illegible] بالوضوء للحدث الطارئ في الصلوة ام يمضي فيها من دون تجديد اذا استمر الحدث متواليا وان كان له فترات يجدده ويبني عليها ويتم
ما بقي منها كما عزاه في كشف اللثام الى من اوجب التجديد في الصلوة والبناء عليها [illegible] يمضي فيها من دون تجديد اذا استمر الحدث متواليا
وان كان له فترة يتمكن فيها من حفظ نفسه [illegible] كالوضوء ويتوضأ ويبني [illegible]
[illegible] التجديد [illegible] يجب البناء لا
الاستئناف انتهى وقيل [illegible] يجدد الوضوء ويبني عليها ويتم ما بقي منها اذا تمكن من الدخول فيها مع الطهارة وان لم يمكن ذلك او لكن مع لزوم
الحرج والعسر [illegible] يمضي فيها من دون وضوء كما قاله بعض اعاظم المشايخ [illegible] حيث قال الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا تمكن من الدخول فيها مع
الطهارة وان لم يمكن ذلك فلا يجب الوضوء لما يحدث في الاثناء وكذا لو تكرر [illegible] بحيث يستلزم تجديد الوضوء العسر والحرج
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالفعل

بالفعل الكثير وعلى المنع منه فيها وبان للمعروض دخوله فيها مع الوضوء والاتيان به وامتثال الامر به المقتضي للاجزاء وبما دل على عدم سقوط التكليف بالصلوة
عنه بما لو ضاق الوقت عن اداء كما اعيد الوضوء مع الاستئناف او البناء وبالعمومات الدالة على ان كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وعلى نفي الحرج والعسر
والضيق والشريعة على ان هذه الشريعة سهلة سمحة وعلى السعة وعدم الضيق في الدين مضافا الى الصحيح محمد بن مسلم المروية في الفقيه عن ابي جعفر انه
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته [illegible] ابن بكير وابي نصر البزنطي المروية في باب الصلوة [illegible] قال
سالت ابا جعفر عن المبطون فقال يبني على صلوته [illegible]
ولا يقطعها بالحدث في الاثناء مطلقا ولا باعادة الوضوء ولا استيناف [illegible] موثقة محمد بن مسلم [illegible] المروية في باب الاحداث من [illegible]
ب عن ابي جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي باب صلوة المضطر من [illegible] عن ابي جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
في صلوته فيتم ما بقي مضافا الى ما افاده [illegible] الروايات المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة
على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها انتهى وفي غيرها بعد الصحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته
فيتم ما بقي وموثقة لابن بكير مثلها انتهى وفي بعض شروح [illegible] المعتبرة كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ومثله الموثق انتهى والثالث
الجمع بين القول الاتي في الفرع الاتي ان المبطون يتوضأ لكل صلوة وما دل عليه مع ما مر في صدر هذا الفرع وبين القول المشهور بوجوب التجديد والبناء وما
دل عليه بحمل هذا على غير المستمر وذاك عليه مضافا الى اختصاص ما دل على القول الاول بالمستمر وانصرافه اليه وظهوره فيه واختصاص ما دل على القول الثاني بغيره
وانصرافه اليه وظهوره فيه والرابع [illegible] مع الاستمرار من دون تجديد ولا بناء ولا استيناف لعدم اختصاص ما مر للقول الاول والقول الاتي في
الفرع الاتي وما دل عليه وما مر هنا في صدر الفرع به وانصرافه اليه وظهوره فيه مضافا الى ما افاده [illegible] ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لا
الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة وعلى الحكم ولزوم التجديد والاستيناف عموم ما دل على بطلان الصلوة بدون الطهارة وعلى ايجاب الحدث لبطلانها
واختصاص ادلة المبطون وحكمه بصورة الاستمرار وانصرافها اليه وظهورها فيه وما قيل من انه يتمكن من فعلها كملا بطهارة صحيحة فوجب عليه ما تمكن منه كما
كلف به والخامس على الصحة مع التجديد والبناء لظهور ما دل على التجديد والبناء فيه واختصاصه به وانصرافه اليه وعلى الصحة والمضي فيها بلا تجديد
[illegible] البناء ولا الاستيناف عموم نفي الحرج والعسر مضافا الى [illegible] والمتامل في جل هذه الوجوه والاقوال المجال واسع لا يخفى على
المتامل العارف المنصف والذي يظهر لي ان يقال ان ضاق الوقت عن الوضوء والاستيناف والبناء مضى في صلوته ولا يقطعها ولا يعيد الوضوء
مطلقا لما مر للقول الاول وما سياتي ولنفي الحرج مع عدم شمول ما يدل على الخلاف على فرض تماميته لهذه الصورة البتة مضافا الى استلزامه الاخلال
بامر مكلف به بالفرض [illegible] انه خارج عن مفروض المسئلة او عن موضع الخلاف والنزاع فيها كما هو واضح لمن لاحظ كلماتهم حق الملاحظة وان
اتسع الوقت لذلك فان لم يتمكن من الوضوء [illegible] ولا من التيمم لو قيل بشرعيته له عند تعذره [illegible] او من الوضوء خاصة لو قيل بعدم شرعية التيمم له بدلا
عنه او يتمكن منه ولكن لعسر وحرج ومشقة لا يتحمل مثلها عادة مضى ايضا في صلوته ولا يقطعها ولا يعيد الوضوء مطلقا لما مر للقول الاول ولتعذر التجديد
او تعسره بالفرض مع ظهور عدم شمول ما دل على الخلاف على فرض تماميته لهذه الصورة وظهور خروجه عن مفروض المسئلة او عن موضع الخلاف والنزاع فيها
كما هو واضح وان تمكن منه بسهولة ولكن استلزم فعل مبطل للصلوة كالتكلم المبطل والاستدبار عن القبلة والفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة عرفا
[illegible] الحدث الطاري مستمرا [illegible] مضى ايضا في صلوته ولا يقطعها ولا يعيد الوضوء لما مر للقول الاول مع ظهور عدم شمول [illegible] الخلاف
على فرض تماميته لهذه الصورة [illegible] في المعنى [illegible] كما اخترناه [illegible] باختصاص موضع الخلاف ومورد فتوى القائلين [illegible]
بالفرق كما استظهر في كشف اللثام [illegible] قال من قال بالقول الاول والثالث والرابع والخامس وفي القطع والتجديد والبناء وسبيل الى الاخير
لاستلزام بالفرض لبطلانها من غير جهة طرو الحدث المفروض في الاثناء مع عدم وضوح شمول الخلاف فتوى اصحاب القول الثاني لهذه الصورة [illegible]
ما دل عليه على فرض تماميته عليه وشموله لها بما هو اقوى وارجح منه من وجوه عديدة واضحة ومع الغض عن هذا فيقع التعارض بينه وبين ما دل على
[illegible] الصلوة بما هو المفروض [illegible] العامين من وجه فاذن ان حصلنا الوجوه السالفة الدالة على المضي فيها من دون قطع وتجديد والبناء عليها [illegible]
الدال على بطلانها به كما هو الصحيح [illegible] المضي فيها كما اخترناه وان احتملنا مرجحا له [illegible] المضي فيها كما قلناه لتعارض ما دل على الخلاف بالفرض
مع ما مر من [illegible] الوجوه السالفة المقتضية للمضي سليما عما يصلح للمعارضة وان كان الحدث الطاري له غير مستمر [illegible] وله فترة يتمكن فيها من حفظ نفسه
[illegible] ان قلنا باختصاص موضع الخلاف ومورد فتوى اصحاب القول الثاني بغير المستمر [illegible] كما استظهره بعض الاعاظم فيما سمعت من كلامه

تعيين المفتى بها ايضا كما اخترناه فيما مضى وثانيها لمن قال بالقول الاول والثاني بالفرض والثالث كذلك والخامس لجانبه مامضى معنا الى الحضاء والقوالج في
كما قلناه وفي القطع والتحديد بالاستئناف ولا سبيل الى الاخير اما الاعضاء وفي العلامة وتعديته واما انعدم الدليل عليه عدا تام وهو ايضا على من من
تامة مع انه عمل الشامل مندفع بالمعنى ومعارض من ايضا بما دل على صحتها مع البناء منه واما الكونه موضع بتمام الدليل على بطلان الاندماج وثبوته وهو لعل الدعوى
بل عين المدعى فيكون مصادرة او شبيهاتها وما ذكر سند الرفع حين المنع خصوصا معه ملاحظة وحوله فيها صحيحا منقطع وان قلنا باختصاص موضع الخلاف
صور ومنوي اصحاب القول الثاني بالفرض كذلك كما استظهره في كشف اللثام فتج ايضا بتعيين المفتى بها كما قلناه لجانبه مامضى ولتعين القطع والتحديد والبناء
ح كما هو المعروض من الاعضاء والقوالج بالفرض في المفتى فيها كما قلناه وفي القطع والتحديد والبناء ولا سبيل الى الاخير لاستلزامه بالفرض بطلانه لمن غير حيثه طرو
الحدث المعروض مع عدم وضوح شمول الاطلاق منوي القائلين به لهذه الصورة ومعارضته ما دل عليه على فرض تماميته والاشتراط عليه وشموله لها بما هو انوى وارجح
منه من وجوه عديدة واجمع مع العفو عن هذا انقطع التعارض بينه وبين ما دل على بطلانها بما هو المعروض كما مر ولا شك فان الترجيح مع ما دل على بطلانه
به وبلوغه المنوي كما قلناه ومع العفو عن هذا الترجيح بقي الوجوه الساقط المقتضية للمضي سلمه عما يصلح للمعارضة ومقتضاها المضي كما اخترناه وان قلنا بعدم
الاختصاص كما هو مقتضى الاطلاق منوي القائلين والثاني تعيين المفتى بها كما اخترناه فيما مضى وثانيها لمن قال بالاول والثالث والخامس لجانبه مامضى ولتعين
القطع والتحديد والبناء كما هو المعروض ولا عضاء القوالج بالفرض المفتى فيها كما قلناه وبالقطع والتحديد والبناء وما القطع والتحديد والاستئناف
ولا سبيل الى الاخير اما الاعضاء والقائل به في العلامة لجانبه فله وتعدده واما القبح ما مر ولا الى الثاني فانه لاستلزامه بالفرض بطلانها من غير حيثه طرو الحدث
المعروض مع عدم وضوح شمول الاطلاق منوي القائلين به لهذه الصورة ومعارضته ما دل عليه على فرض تماميته ولا شك عليه وشموله لها بما هو انوى وارجح
منه من وجوه عديدة واجمع ما يقتضي بطلانها بما هو المعروض ومع العفو عن هذا التعارض بينهما بالعموم من وجه ضعفه برجع الى مقتضى الوجوه
المقتضية للمضي فيها كما قلناه وهو المدعى وان يكن منه سبيله ولا يستلزم بطلانها ان كان الحدث الطارئ مستمرا فيستوليا بتعيين المفتى بها ايضا كما اخترناه
وفاقا للجميع ان قيل باختصاص موضع الخلاف ومورد القول الثاني بالفترة كذلك كما سمعت فيما مر من كلام من تقدم والا فوفاقا لمن قال بالاول والثالث والرابع
والخامس لجانبه ما مضى خلافا لمن قال بالثاني من عرضهم فالثاني لما سبق ذكره من الاصل والعمومات والرواية الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة مع
الترابية وغيرها وخصوص الاجماع المنقول اللائح مما حكي عن كري في الجملة والروايات المعتبرة السند المدعي تأيدها في كنعل الاتحاد ومنها ما افاده بعض الا
طاب ثراه بقوله منها موثقة محمد بن مسلم عن الباقر انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وموثقه لابن بكير مثلها انتهى ومنها ما
سبق للسادة الاجلة طاب ثراه بقوله منها كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته ومثل الموثق ومنها ما ذكره في لف وكشف اللثام من صحيحة
الفضيل بن يسار السابقة ومنها موثقة محمد بن مسلم ورواية السابقة المروية في باب الاحداث من زيادات يب وفي باب صلاة المضطر منها من الكل او الجل
نظر لا لحجيتها الاصل فلعدم استفادته لما هو المدعى بالفرض حيث كيف وشرعية كل من القطع والتحديد والبناء خلاف الاصل اللهم الا ان يراد باصالة صحة
الوضوء والصلاة في مقابل من يقول ببطلانهما فتج وان صح لجواز ذلك الا انه لا يفيد ما هو المدعى ولا يعلم اراده به اصالة الفساد وهو على فرض تماميته
بقضي الطلاق وهو غير المدعى ومع هذا فيه ضعف ما مضى وبه يراد اصالة الاختيار القطع وجواز التحديد والبناء او اصالة عدم منافية كل من ذلك لصحتها
ونحوه ان جريانه الاصل ينبئها العلم بين صلاتهم ولا شيئا على القول بكون اسامي للصحيح دون الاعم او يراد به اصالة صحة هذا الوضوء والصلاة مع البناء ونحوه
ايضا ما لا يخفى بعد ما ان ايضا ولما العمومات فلعدم وقوفنا على العموم الواحد المعتد المقتضي لما هو المدعى بوجه فضلا عن العمومات والنصوص المقتضية لصحة البناء
مع الوضوء في الاثناء فيما لم يحصل الحدث سواه في الاثناء مع معارضتها بما هو اقوى وارجح من وجوه شتى والتعدد بما بيد وبها عن شامل لما نحن فيه
بوجه والعمومات المقتضية لكون الحدث الطارئ ناقضا وموجبا للوضوء على فرض شمولها لما نحن فيه وبقائها على حالها وعدم تخصيصها بما مر سالم الا شاذه
مع انه يحمل الشيء عليه ولا انه لا شامل للمدعى بوجه بل لما ولا انه على خلاف المدعى وبطلانها والاستئناف بعد الوضوء واما الروايات الدالة على البناء مع سبق
الحدث في الطهارة الترابية وغيرها فلانها على فرض تماميته ولانها عليه وسلامتها عن المعارض الساري والاقوى مع انها محل التعبد لا دلالة لها على المدعى
بوجه واما خصوص الاجماع المنقول اللائح عن كري فلوهنه بما عرفته من الخلاف من وجوه والتوقف على خلافه من اخر واما خصوص الروايات فلعدم دلالة صحيح
الفضيل بن يسار على ما هو المدعى كما عرفته سابقا ولمنع وجود صحيح محمد بن مسلم التي ذكرها بعض الاعاظم وكذا الموثق الذي ذكره بعض السادة الاجلة فيما سمعت
من كلامهما في كتب الاخبار كما هو واضح لمن لاحظها بل ولعله اشتباه او سهو منهما طاب ثراهما في النقل بل الموجود في الفقيه صحيح محمد بن مسلم كما ذكره بعض السادة
الاجلة وذكرنا ايضا فيما سابقا في يب في باب صلاة المضطر من زيادات يب موثقه كما ذكرنا سابقا وفي باب الاحداث من زيادات ورواية او موثقه كما ذكره

بعض

بعض الاعاظم فيما مر من كلامه وذكرناها لا كما ذكره بعض السادة الاجلة في باب صلاة المضطر برواية او موثقة كما ذكرناها لا كما ذكره طاب ثراه وعلى اي حال
فلا دلالة لا ولا المنحصر لنا على مدعى الخصم اما صحيح محمد بن مسلم او موثقه السابقتان فلان المستفاد منهما ان البطون وصاحب البطن يتوضأ ويبني على صلاته ولا
دلالة لهما على انه اذا جاء الحدث في الاثناء يتوضأ ويبني حتى تدلا على المدعى اللهم الا ان يقال قولهم يبني على صلاته قرينة على ان البطون في الاثناء يتفق
فيتوضأ ولا دلالة لهما عليه وفيه انه يمكن ان يكون مراده بذلك انه يبني بعد الوضوء على فعل صلاته والاتيان بها وعلى صحتها ولا ينقضها الحدث في الاثناء العلم
ولا بعيد الوضوء ولا اشيائها بل لا يبنى عليها بعد التحديد فيه ولعل هذا هو الظاهر بالاخطار بيان معناه الحكم الاصحاب كافة او المعظم منهم
بان المبطون يتوضأ لكل صلاة حيث انه لا مستند له في الاخبار عداهما او عدا هذه النصوص بقرينة انما عدا الخامس موثقة او رواية المروية من باب
الاحداث وصلاة المضطر من زيادات يب فان منطوقها ان صاحب البطن الغالب كما هو منطوقهما ان في اثناء صحة من حين الوضوء الى اخر الصلاة لا
يمكن صاحب البطن الغالب فعلها اللهم الا ان يختص بالذي اتصل كذلك في اثنائها ولكن لا وجه له ولا دليل عليه كما يعرفه موضوع الحكم المستفاد منها غيرها
نحن فيه جدا واما ثانيا فلان قوله يتوضأ لا دلالة له على ان التوضأ المأمور به انما هو بعد حدوث الحدث في اثنائها لا محالة انما بعده ولا على انه
في الاثناء الا بقرينة قوله ثم يرجع او نحوه انه كما يمكن ان يكون المراد بالتوضأ في اثناء الصلاة الواحدة بعد حدوث الحدث والبناء بعد على
هذه الصلاة واتمام ما بقي منها يمكن ان يكون المراد الوضوء بعد الصلاة وقبل حدوث الحدث في اثناء الصلاة الواحدة ويكون المراد انه يتوضأ بعد ما
صلى ثم يرجع في الصلاة وصلى ما يقبل الصلاة البالية عليه فيكون المراد في الحقيقة بيان ان المبطون لا بد له ان لا يكتفي بوضوء واحد في الاتيان بالتعدد
من الصلاة بل لا بد له ان يتوضأ لكل منها وضوءا على حدة بل ولعل هذا الاحتمال هو الاظهر انما حكم الاحكم بانه يتوضأ لكل صلاة ولا مستند له عداها
واما بقية قوله صاحب البطن الغالب بالقريب السالف واما بقية الاطلاقها وعدم تقييدها بما اذا جاءه الحدث في اثنائها فيحتمل ايضا ان يكون المراد
انه لو اراد الصلاة يتوضأ ثم يرجع في صلاته البعيدة الاتيان بها فيتم مع هذا الوضوء ما بقي منه وشرطها من الصلاة فيكون الشارع الحكم المبطون
المريد الصلاة ويحتمل ايضا ان يكون المراد الاستئناف بدل البناء على ما مضى من مقدماتها [illegible] وكيف كان فيفيد ملاحظة استمرار الحدث كما هو مفروض المسألة
وبعد ملاحظة ظهور صدر النص وما هو منه موضوع الحكم المدلول عليه به في استمرار الحدث لا يبعد دعوى ظهوره او ظهوره اماما في عدم شموله لغير مستمر الحدث ومن
جاءه منه في اثنائها فلا يكون مرتبطا بما هو المدعى والمعروض كما لا يبعد دعوى ظهور عجزه الدال على الحكم في غير ما هو المدعى وفي بيان شرعية الوضوء
لما يريد من الصلاة او في بيان تحديده بعد الفراغ من الصلاة للصلاة الاخرى فلا يكون مرتبطا بما هو المدعى ولئن سلمنا عدم ظهوره في ذلك فلا اقل من
من مساواة واحد من هذه الاحتمالات او هذه الاحتمالين المرتبطين بغير المدعى لهذا الاحتمال المرتبط به ومكافاته له وبطرو الاجمال لا يصح الاستدلال على ما
المدعى ومنهم الاصحاب او المعظم منهم حيث قالوا ايضا بالتحديد والبناء على تقدير تسليم ذلك لا يعين سبيل الوجوه من الاحتمال ولا موجبا لظهوره في المدعى خصوصا
بعد حكمهم بما سباق بانه يتوضأ لكل صلاة بقول مطلق مع انه لا مستند لهم فيما اعلم من النصوص الا هذه فتدبر ولئن كان الحدث الطارئ غير مستمر فلا اشكال
بتعين المضي فيها ايضا كما اخترناه فيما مضى وفاقا للكل ان قيل باختصاص موضع الخلاف ومورد القول الثاني بغير الفترة كما استظهره بعض الاعاظم فيما عرفت
والا فوفاقا لمن قال بالاول والثالث لما مضى خلافا لمن قال بالثاني من عرضهم فالتحديد فيها والبناء عليها واتمام ما بقي منها لما مضى مع الجواب عنه انفا
وكيف كان فان تم القول بالتحديد في اثنائها والبناء عليها واتمامها الجابها متعين المصير اليه والا كما هو الظاهر بملاحظة ما عرفته فاستفادته من الوجوه المستدل
بها عليه مشكل جدا كما عرفت منشاؤه بل لم تكن سند المنع فلا يبعد ان من المصير الى ما مر [illegible] كان الاحوط بعد العمل عليه الاعادة سيما لتحديد

تنبيه ما ذكر في طي هذه الكلمات يظهر ان الحكم بصحة وضوء المبطون وبعدم اشتراطها بخلوها خالية من هذا الحدث مستمرا الى الفراغ من الصلاة على
الحسان خلاف غيره فيكون مسقطا بحقية الحدث ومختصا بما مثل المجادة منها فاجاءه في غيره مما اصبحه الحجارة منها الى [illegible] على القول الثاني ولم يعلم
ما عليه في الحلة **العاشر** انه هل يكون الحكم بصحة وضوء المسلوس وبعدم اشتراطها بخلوها خالية عن هذا الحدث حتى اخترناه معنى بمثابه هو الفراغ عن الصلاة
الواحدة فيجوز بما بعد الفراغ من الوضوء الى اخر الصلاة الواحدة فلا بد له ان يتوضأ لكل صلاة وضوء على حدة كما اختاره في نغ وغيره [illegible]
وق وغيرها من الكتب [illegible] في لف والمنتهى وفي الكشف [illegible] والرياض وبعض شروح [illegible] وصريح غيرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما دل على الوضوء بعد ورث الحدث وينقض الوضوء بالحدث خرج عنه حال الصلوة بالدليل من الفم والاجماع وغيرهما ولا دليل على خروج الباقي ولا على العفو عنه منهم ولا على استباحة اكثر من صلوة واحدة بوضوء واحد مع تخلل حدث فانه يبقى تحت العموم وعموم الامر بالوضوء في الاية الشريفة نحوها عند كل صلوة خرج المتطهر بالسنة المعتبرة والاجماع المحصل والمنقول في صريح واحد زيادة البيان والكشف فيبقى غيرهما وعن غيرهما وكذا السلوس والمبطون سيما الوضوء حال الصلوة الواحدة بالسنة المعتبرة الماضية والاجماع وغيرهما من الادلة فيبقى ما نحن فيه تحت العموم ويؤيده او يعضده قاعدة الاحتياط والاشتغال خصوصا على القول بان العبادات اسامي للصحيحة وعموم ما دل على المنع من الصلوة مع النجاسة وبطلانها وعلى لزوم تخفيف النجاسة وتقليلها على الاصل مضافا الى عدم الدليل على القول الثاني عدا الاستصحاب في وجه والعمومات المانعة من نقض اليقين بغيره لو قيل بمقاومتها له وما قيل من عدم الدليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس وما قيل من [illegible] وحسنة منصور السابقتين ولا على القول الثالث عدا صحيحة حريز السابقة وشيء من هذه كما ترى لا يصلح للدلالة [illegible] العدم وضوح دلالتها عليه او قصورها عن المكافئة لما مضى خصوصا مع تائيده بالشهرة الظاهرة والمحكية وظهور كلام الشهيد طاب ثراه في نفي عدم الخلاف بين الاصحاب [الشيخ]

في **الحادي عشر** هل يكون الحكم بصحة الوضوء المبطون وصحة [illegible] فيما يخلو حال الشرع عن هذا الحدث بمقدار ما يفي الفراغ من الصلوة الواحدة [illegible] الواحدة كالسلوس على الاشهر فلا بد له ان يتوضأ لكل صلوة بوضوء على حدة كالمستحاضة [illegible] وغيرهما من العبائر [illegible] والشهيد والمحقق الثاني [illegible] بعض العبائر والاكثر انه مذهب الاكثر [illegible] السلس والمبطون يتوضأ لكل صلوة خلافا [illegible] [illegible] حال الصلوة الواحدة [illegible] ان يصلي بوضوء واحد صلوات متعددة كما يظهر من نسبته الى الشيخ [illegible] وجهان او قولان احوطهما [illegible] الاول [illegible] الاشارة في السلوس من العموم [illegible] ما يصلح للمعارضة [illegible] بعض النصوص السابقة في الفرع التاسع [illegible]

الثاني عشر [illegible] يجب على كل من السلوس والمبطون التحفظ من تنجيس ثوبه او سائر بدنه بالبول والغائط [illegible] مع الامكان [illegible] النجاسة [illegible] التحفظ من الحدث [illegible] الصلوة او الركوع والسجود [illegible] التحفظ من تنجيس ثوبه او سائر بدنه [illegible] ما دل على لزوم [illegible] الثوب والبدن [illegible] حال الصلوة حتى نجاسة البول والغائط ولزوم تقليلها وتخفيفها [illegible] [illegible] مع الاهمال عن التحفظ مع المكنة [illegible] النجاسة الى شيء من الثوب [illegible] الصلوة مع نجاسة [illegible] [illegible] وعلى وجوب اعادة الصلوة الباطلة واما ما حكم [illegible] من وجوب [illegible] الصلوة [illegible] التحفظ عن الحدث [illegible] والاشكال [illegible] الدليل [illegible] المعتبرة على شرطية الوضوء [illegible] الحدث [illegible] مع عدم الدليل على [illegible] [illegible] والاجماع [illegible] من الاصول والعمومات [illegible] السابقة الظاهرة الدالة على خلاف ذلك على [illegible] [illegible] اعلم [illegible] مع الوضوء [illegible] مطلق من دون [illegible] [illegible] بعض الاجلة من مشايخ العصر طاب ثراه في بعض تحقيقاته [illegible] ان هذا الحدث [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] صاحب [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الصورة [illegible] عدم التمكن [illegible] الى الاتمام [illegible] الى التكبير [illegible]

الثالث عشر هل يلحق في جميع ما ذكر من الفروع والاحكام بالصلوة غيرها من الاعمال التي يكون غاية للوضوء [illegible] من السلوس والمبطون لكل عمل يكون غاية للوضوء ولا يجمع بين عملين [illegible] بوضوء واحد [illegible] بوضوء واحد وجهان [illegible] بعض الاجلة طاب ثراه [illegible] السلس [illegible] مع [illegible] من عدم [illegible] الفرق بين الصلوة وبين غيرها في ذلك [illegible]

الرابع عشر لو انقطع [illegible] الحدث في اثناء الصلوة [illegible] وجهان او قولان اجودهما الاول للاستصحاب مضافا الى [illegible] [illegible] انقطاع دم الاستحاضة في الاثناء وهل يجب عليهما الاستظهار والاحتياط في منع النجاسة عن التعدي الى الثوب والبدن مع المكنة [illegible] ام لا [illegible] الاول [illegible] على لزوم منع النجاسة [illegible] وتقليلها وتخفيفها [illegible] [illegible]

الخامس عشر هل يشترط في صحة الوضوء خلو [illegible] الاستحاضة القليلة التي لا تمنع الوضوء من الاستحاضة [illegible] [illegible] الاجماع المحصل والمنقول والسنة المعتبرة المتكثرة الاتي [illegible] الاشارة الدالة على مشروعية الصلوة [illegible] وعلى شرطية الوضوء [illegible] المعارضة المعتقدة [illegible] في طي الفروع [illegible]

الاية **فروع الاول** انه هل يشرع لها الوضوء المكون على الطهارة كما يلوح من اطلاق القول باستحبابه ام لا كما صرح به بعض الاجلة اشكال لا يخفى [illegible] [illegible] في المسئلة الناظرة مع ما هو الراجح في النظر **الثاني** هل يشرع لها الوضوء التجديدي كما يلوح من اطلاق [illegible] ام لا كما [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] مع ما يرجح في النظر **الثالث** انه لو كانت على طهارة قبل حدوث هذا الحدث المستدام [illegible] [illegible] للوضوء [illegible] للاجماع كما في [illegible] وجامع المقاصد وغيرهما على ايجاب هذا الدم للوضوء وكونه [illegible] وللاجماع المدعى [illegible] وكشف اللثام على كون دم الاستحاضة حدثا [illegible] على ان الاستحاضة حدث [illegible] [illegible] مضافا الى عموم ما دل على [illegible] الوضوء بحدوث الحدث [illegible] عموم ما دل على انه لا صلوة الا بطهور [illegible] في بعض الفروع من المسئلة السابقة وعموم الامر الاية وغيرها بالوضوء عند القيام الى الصلوة في وجه وخصوص المعتبرة المتكثرة الاتي اليها الاشارة الدالة على لزوم الوضوء عليها لكل صلوة [illegible] [illegible] الاستحاضة [illegible] عن حدوث هذا الدم في اثنائه [illegible] البول والغائط والريح الخارجة [illegible] العمومات [illegible] [illegible] الدليل [illegible] المعتبرة الدالة على لزوم الوضوء عليها لكل صلوة [illegible] من الاحداث [illegible] على القول المنسوب الى [illegible] من عدم كون هذا الدم حدثا [illegible] موجبا للوضوء [illegible] [illegible] البول [illegible] الاستحاضة [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] الاحداث [illegible] [illegible] الواحد [illegible] من السنة المعتبرة [illegible] [illegible] لاجل الدم وغيره من البول والغائط او الريح ثم انقطع [illegible] الوضوء للاستصحاب [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] [illegible] **الرابع** هل يجب [illegible] [illegible] الحكم بصحة [illegible] [illegible] الوضوء ولا الصلوة كما صرح به [illegible] بعض الاجلة طاب ثراه [illegible] من حمل الحكم بها في السلس والمبطون [illegible] ثم قال وكذا المستحاضة [illegible] [illegible] [illegible] بعض الكلمات [illegible] وجوب المبادرة وعدم الفصل بين الوضوء والصلوة [illegible] من السلس والمبطون [illegible] الدالة على انه يشرع لها الصلوة [illegible] لكل صلوة بوضوء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليها الوجوب [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] بعض الشروط [illegible] او كالدم [illegible] عليها انتظارها ام لا وجهان [illegible] **الخامس** انه هل يختص الحكم بصحة وضوئها [illegible] خلوها حال [illegible] عن هذا الدم [illegible] الوضوء عند الشروع في الصلوة [illegible] بالمبادرة اليها [illegible] الوضوء ولا يجوز الفصل [illegible] كما اختاره [illegible] [illegible] الكشف وغيرهما [illegible] والجامع [illegible] والمغاتبة [illegible] الفصل بينهما كما هو [illegible] عن الفاضلين ويلوح من اطلاق الوضوء لكل صلوة ام يفصل بين [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] الاستحاضة الكثيرة [illegible] [illegible] بان الاخبار تدل على انه يجب عليها [illegible] الوضوء عند كل صلوة [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] [illegible] الكشف اللثام [illegible] لكل صلوة [illegible] [illegible] للوضوء مع عموم [illegible] العلم [illegible] والاحتياط [illegible] الشيخ [illegible] عند الصلوة [illegible] [illegible] الى بعض [illegible] السلوس والمبطون ومن العمومات الدالة على [illegible] الطهارة

والصلوة وعلى جواز فعل الطهارة اول الوقت وعلى جواز فعل الصلوة اخره وظواهر المعتبرة منها صحيح محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ومنها صحيحه الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل ومنها صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ومنها صحيح الحسين بن
نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل الى ان قال فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي
الى قوله فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف ومنها صحيح اسماعيل بن
عبد الخالق المروي في قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها
ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فان كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها الرجل قال اذا
طال ذلك بها فلتغتسل ثم ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ومنها موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال فاذا رأت صفرة توضأت ومنها موثقة
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال سماعة قال اذا ثقب الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة الى قوله وان كانت صفرة فعليها الوضوء ومنها موثقة يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل ومنها موثقة ابن بكير
قال في الجارية اول ما تحيض الى ان قال فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت الحديث فانها كما ترى [illegible] ولو من جهة
الاطلاق على القول الثاني ويؤيده او يعضده امور منها استصحاب صحة الوضوء وبقاء ما كان عليه من الصحة حال الاتيان وبعده الى ان يحصل ناقض ومنها
العمومات الناهية من نقض اليقين بغيره بناء على شمولها للاستصحاب كما هو المختار ومنها الاجماع المنقول في صريح [illegible] والاتفاق المنقول في صريح [illegible] على ان الاخبار
الدالة على نقض مطلق الحدث للصلوة مخصوصة ومقيدة بالمستحاضة والسلس ومنها ما دل من المعتبرة وغيرها على ان كل غسل معه او بعده وضوء الا الجنابة وعلى
تخلل الغسل بين الوضوء والصلوة في المستحاضة الكثيرة والمتوسطة ومنها العمومات او الاطلاقات المقتضية لشرعية الاذان والاقامة ولعدم وجوب المبادرة الى الصلوة
مع سعة الوقت بعد الطهارة وللاستحباب والصحة الصلوة في سعة الوقت ومنها الاطلاق نحو قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة بناء على تحقق الاتيان بالطهور
وعدم حصول ما يوجب بطلانه او الشك فيه [illegible] مضافا الى عدم الدليل على وجوب التجديد بعد الرجوع [illegible] قاصرة عن افادة ذلك [illegible] على كل
[illegible] ولو توضأت للفريضة [illegible] الوضوء كما اختاره في [illegible]
مذهبنا مشيرا الى دعوى اجماعنا عليه وهو الحجة ان تم مضافا الى الاصول السليمة عما يصلح للمعارضة المعتضدة ببعض العمومات السابقة وغيرها **السادس** لو انقطع
هذا الدم في اثناء الوضوء فهل يجب عليها الاستيناف مطلقا ام لا كذلك ام الاول مع سعة الوقت للوضوء والصلوة ومع عدمها كذلك فالثاني [illegible] الاول كما هو ظاهر
بعض الاجلة لعموم ما دل على كون هذا الدم ناقضا وموجبا للوضوء مضافا الى اصالة عدم صحة هذا الوضوء والصلوة بعده والعمومات الامرة بالوضوء والدالة على
الوضوء ووجوبه للصلوة ونحوها وكذا لو انقطع [illegible] ولو انقطع في اثنائها [illegible] فهل عليها الاستيناف ام [illegible] والبناء
ام المختار منهما [illegible] الاول مع سعة الوقت لهما ومع عدمها [illegible] الثاني او الثالث ام الاول [illegible] من هذا الدم [illegible] الثاني او الثالث
اوجه واحتمالات [illegible] بعض الاجلة [illegible] الاقرب الاول الا مع التعذر [illegible] من صحة الغسل والوضوء والصلوة
[illegible] المعتبرة السابقة بالوضوء
والصلوة اذا رأت صفرة او الصفرة فتكتفيه **السابع** لو توضأت هذه المستحاضة وضوءا صحيحا [illegible] ثم استمر دمها ولو حكما الى الفراغ من الصلوة صح وضوؤها وصلوتها
مع استكمال باقي الشروط بلا خلاف [illegible] والسنة المعتبرة والاجماع المحصل والمنقول [illegible] على ذلك وعلى انها اذا فعلت ما وجب عليها كانت بحكم
الطاهر وصح صلوتها وان استمر دمها فان انقطع [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] ولا يجب [illegible] الانقطاع ولا يجب استينافها
كما اختاره في [illegible] موضع من [illegible] عن الشيخ [illegible] والايضاح والمهذب والنهاية والجامع [illegible]
[illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible]
الاول الاستصحاب صحة الوضوء والصلوة [illegible] العمومات الناهية من نقض اليقين بغيره بناء على شمولها للاستصحاب كما هو المختار والعموم الدال على ان
الصلوة على ما افتتحت عليه [illegible] الصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة [illegible] والاجماع المنقول

سابقا

سابقا من صريح [illegible] وعموم قوله سبحانه لا تبطلوا اعمالكم وبان انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث كما صرح به جماعة للاصل وعدم الدليل
عليه والنصوص الكثيرة الدالة على انه لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين الاسفلين وعلى انه لا ينقض الوضوء الا الحدث وباطلاق النصوص المانعة
[illegible] الدالة على ان هذه المستحاضة اذا رأت هذا الدم توضأت وصلت سواء انقطع دمها في اثناء الوضوء او بعده وقبل الدخول في
الصلوة او في اثنائها ام لم ينقطع وبفحوى ما دل على صحتها مع استمرار الدم بعده الى اخرها وعدم انقطاعه وبعموم بطلانها في حق السلس والمبطون
[illegible] الى عدم الدليل [illegible] الوضوء السابق طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة وحملها على المتيمم
الواجد للماء في اثنائها قياس مع الفارق [illegible] بعد التيمم [illegible] ولانها مستصحبة للنجاسة وساغ للضرورة
وقد زالت [illegible] المتيمم حيث لا نجاسة له مضافا الى قاعدة الاشتغال [illegible] والاخذ بالمتيقن والجميع كما ترى
استبعاد محض او اجتهاد في مقابل الدليل بل الادلة فاذا الاوجه القول الاول [illegible] ولو انقطع في اثناء الوضوء
او بعده وقبلها [illegible] ولا يجب عليها الاستيناف ثم الصلوة بعده كما هو [illegible] عن الكشف ونقله عن النهاية والجامع
ويحتمل [illegible] الابطال ويجب عليها الاستيناف ثم الصلوة بعده [illegible] عن الشهيد
في الكشف [illegible] والسرائر والايضاح والمهذب [illegible] والتلخيص [illegible] الانقطاع للبرء [illegible] والجعفرية
واما اذا كان الانقطاع بعده وان لم يعلم [illegible] ولكن لو [illegible] الزمان عن الوضوء والصلوة فلا اعادة
ولو وجب [illegible] الصلوة [illegible] الكشف [illegible] واما فيما كان الانقطاع للبرء [illegible] الوضوء الانقطاع المستمر [illegible] واما اذا
استمر الانقطاع [illegible] للوضوء والصلوة [illegible] الاعادة [illegible] واما اذا كان الانقطاع للبرء [illegible] مع استمرار الزمان بحيث يسع
لهما لو كان [illegible] كان من عادتها العود او اخبرها العارف ولكن [illegible] لم يجب الاعادة [illegible] الانقطاع [illegible]
الاحكام [illegible] الاكثر [illegible] الاستحاضة
ومع انقطاعه [illegible] **الثالث** وان انقطع بعد الصلوة فهل يوجب انقطاعه الوضوء [illegible] وعلله الظاهر
[illegible] الاستحاضة [illegible] واما اذا كان الانقطاع للبرء خاصة كما
[illegible] العمومات السليمة عما يصلح للمعارضة المؤيدة او المعتضدة بما سبق [illegible] وعلى
المختار هل الحق بهذه المستحاضة المتوسطة والكثيرة [illegible] لو انقطع الدم في اثنائها او بعده وقبلها فلا يجب عليها الاستيناف
الصلوة ولا ما وجب عليها [illegible] من الوضوء والغسل [illegible] وجوب الغسل عليهما عند انقطاع الدم لاجل الانقطاع فالاقرب
في الاحوط [illegible] والوضوء والصلوة [illegible] **الثامن** لو فاجأها شيء من نواقض الاحداث
الاصغر في اثناء الوضوء او بعده وقبلها او في اثنائها بطل وضوؤها ووجب عليها تجديده ولا يصح صلوتها بدونه بلا تامل ولا اشكال بل ولا خلاف فيه
فيما اعلم [illegible] من الاصول والعمومات والاطلاقات الدالة على بطلان الوضوء والصلوة بحدوث ذلك [illegible] وعلى وجوب الطهارة
لها وعلى عدم صحتها بدونها السليمة عما يصلح للمعارضة بلا فرق في ذلك بين الحدث المسقط للتكليف وغيره المستديم كالسلس والبطن وغيره
لعموم الادلة **التاسع** لو كانت هذه المستحاضة مسلوسة او مبطونة [illegible] للصلوة الواحدة للامتثال
المقتضي للاجزاء [illegible]
وان انقطع الجميع في اثنائها [illegible]
[illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible]
عن الصلوة الواحدة [illegible]
[illegible]
والنهاية والتحرير [illegible]
من [illegible]

والامر بالوضوء فيحق من يريد الصلوة بقول مطلق المتضمن بالاجماع المنقول عن جميع الناصريات وحق وجامع المقاصد وغيرهما ففيه الخلاف يجب على
كون دم الاستحاضة حدثاً يجب ويتحقق به الوضوء وبالاجماع المنقول في صريح المنتهى وكشف اللثام على كونه حدثاً من جميع الفقهاء كونه حدثاً يبطل الطهارة بوجوه
مضافاً الى الحصر في الاجماع المنقول في [illegible] على عدم جواز الجمع بين الفريضتين بوضوء واحد المعتضد بالشهرة العظيمة المحصلة والمنقولة [illegible]
الى علمائنا الا ابن ابي عقيل منهم [illegible] لا استدامة [illegible] من المشهد [illegible] من عدم الخلاف بين الامامية وكونه متروكاً وظاهر
المعتبرة المتكثرة الناطقة [illegible] الاستحاضة وغيرها كالموثق او الصحيح تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ او لم يثقب الدم والوضوء وان ثقب الدم الكرسف صلت
صلواتها كل صلوة بوضوء [illegible] خلافاً للمحكي عن الاسكافي فاوجب الغسل خاصة في كل يوم وليلة مرة وعن العماني فنفى الوضوء ايضاً معها وعن الشيخ فاكتفى بوضوء
واحد للظهرين والعشائين [illegible] مخصصاً الوجوب بالفريضة واكتفيا للنوافل بوضوء واحد والكل كما ترى ضعيف في الغاية لاوجه له يعول عليه
كما شرحناه في شرح الارشاد [illegible] وعلى المختار فهل يلحق بالصلوة غيرها من الاعمال المشروطة صحتها بالطهارة من الحدث الاصغر فلا يجتمع الفرضان
القضائيان ولا النفلان كل بوضوء واحد المعتمد نعم للاصول والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة والرجوع في الوحدة [illegible] والتعدد [illegible] الى ما [illegible] الشرع كله
ان ثبت منه والا فالى ذلك والا فالى العرف لان الحاكم والحكم في ذلك هو الشرع في الاول والعرف في الثاني فلو مست كتابة القران [illegible] الى ان تقرأ او
[illegible] من دون فصل اجزاءها الوضوء الواحد لوحدة العمل عرفاً حقيقة ولو مستها بعد الوضوء باحد [illegible] ثم اردت مسها بالاخرى او بعد فراغ
فهل يشرع لها بلا تجديد وضوء فيكفي فيه الوضوء السابق ام لا اشكال [illegible] من الاصل وقاعدة الاخذ بالمتيقن مع تعدد المس الفرض فيكون متعدداً
ومن كونها في صورة [illegible] الظاهر وعدم [illegible] الطهارة واستصحابها ولو حكماً ولكن الراجح في النظر العمل الاول [illegible] مضافاً الى ما سيأتي وهل يشرع
لها الجمع بين الركعات الثمانية من نوافل الظهر او من نوافل العصر وبين الركعات الاربع من نافلة المغرب وبين نافلة الليل الركعات الثمانية او الاحدى عشر
والثلث عشر بوضوء واحد ام لا فلا بد لكل ركعتين ركعتين منها ولو كانت الوتر بخصوصها من وضوء على حدة وجهان مقتضى ظاهر النصوص السالفة وكلمات
الطائفة مضافاً الى صدق التعدد شرعاً حقيقة هو الثاني ولعل المعتمد [illegible] الاول [illegible] صدق نافلة الظهر على مجموع الثمانية ونافلة العصر
كذلك ونافلة المغرب على مجموع الاربع وهكذا [illegible] الجمع بين [illegible] والاعمال المتعددة المشروط صحة كل منها بالطهارة
عن الحدث الاصغر ولو حكماً بوضوء واحد [illegible] على التعاقب والتدريج فيشرع الجمع بين المتعدد [illegible] وجود كل مع الاخر
والمتصل به كما لو مستها حال الصلوة لكتابة القران بوضوء واحد [illegible] الجمع بين [illegible] المتعدد ايضاً بوضوء واحد اشكال وان كان المصير الى الاول اظهر
[illegible] الفرض طاهرة عن الحدث الاصغر ولو حكماً [illegible] مضافاً الى العمومات [illegible]
لها ما على ما كانت عليه من الطهارة الموجبة لشرعية المس فلو وجب عليها بالنذر وشبهه الوضوء في وقت معين ما دون دم الاستحاضة القليلة وجب عليها
ايقاعه في هذا الوقت [illegible] القران او صلوة او كان وقت فريضة او نافلة من موقتات [illegible] لا اشكال في حصول البراءة للامتثال [illegible] بالفرض
واما الشك [illegible] جواز الاكتفاء به في المس والصلوة [illegible] سائر الشروط المعتبرة فيهما او في الوضوء بالاضافة اليهما [illegible]
وان كان المصير الى الاول [illegible] نظراً الى [illegible] حال الاتيان [illegible] المس او الصلوة اصلاً ولم تكن شارعة بهما [illegible]
[illegible] على [illegible] النهي وان كان مقتضى الاصول والقواعد المقتضية للاخذ بالمتيقن [illegible] عدم الاكتفاء [illegible]
في شيء منها [illegible] **المسئلة العاشرة** وهل يعتبر في صحة وضوء المستحاضة القليلة للصلوة كونه بعد تغيير القطنة [illegible] او [illegible] مع انقطاع
الدم فلا يصح الوضوء قبل ذلك [illegible] ام لا [illegible] وغيرها من [illegible] الجماعة وجهان
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاطلاق [illegible] الوضوء في النصوص المتكثرة [illegible] الشامل لما كان قبل ذلك
وقبل [illegible] مع [illegible] من المعتبرة [illegible] الغسل [illegible] على ان كل غسل [illegible] وضوء الا الجنابة
[illegible] على تقديم الوضوء على الغسل **المسئلة السابعة** [illegible] الوضوءات المندوبة في اصل الشرع والواجبة منها بالنذر وشبهه الطهارة [illegible]
[illegible] عن حدث الجنابة [illegible] الحالة [illegible] الدخول في المشروط [illegible] ام لا [illegible]
ان الوضوءات المندوبة في اصل الشرع والواجبة منها بالنذر وشبهه [illegible] من الحدث الاصغر حقيقة او لاجل
[illegible] هذه الطهارة او لاجل رفع الحدث الاصغر [illegible] حدث الجنابة [illegible]
[illegible] للصلوة المندوبة والغسل [illegible] والوضوء [illegible] للصلوة الفريضة [illegible] عدم الدليل على شرعية الوضوء واختصاص ما دل عليها

بشرعية

بشرعية الطهارة عن حدث الجنابة مضافاً الى ما دل من الاجماع المحصل والمنقول ولو في الحلبي والمنقول في عبائر جماعة ومن الناصريات وحق ويب وغيرهما
والنصوص المعتبرة المتكثرة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة وعلى ما دل على دخول الحدث الاصغر تحت الاكبر وعدم [illegible] مع
[illegible] الاكبر وان كانت لاجل شيء مما ذكر وذلك كالوضوء لصلوة الميت [illegible] المحتلم والجماع بعد الجماع ولوطئ الجارية بعد اخرى وغسل الجنب
الميت وجماع غاسل الميت قبل الغسل فالمعتمد هو الثاني لعموم نحو قوله سبحانه ان الله يحب المتطهرين في وجه واطلاق الفتوى باستحباب هذه الوضوءات
ولو بعينهم قاعدة المسامحة في ادلة السنن وخصوص النصوص الواردة الدالة على [illegible] وغيرها كذلك وهل يشترط فيها [illegible] من نفس ما
يحصل به الجنابة فلا يصح ولا يشرع الوضوء حال [illegible] الحق نعم لعموم ما دل من الفتوى والنصوص على ان الجنابة ناقض ومبطل للوضوء
مطلقاً وهل يلحق بها الوضوءات الواجبة بأصل الشرع [illegible] بل الخلاف ثم [illegible] ما تقدم [illegible] ولانه لا فارق بين مسئلتي الحدث الاصغر
كالمستحاضة القليلة والمسلوس والمبطون وبين غيره لعموم [illegible] مضافاً الى ما سيأتي **المسئلة الثامنة** انه هل يشترط في صحة الوضوءات الواجبة بأصل
الشرع الطهارة حال الوضوء من حدث الحيض والنفاس [illegible] الحالة [illegible] بعد الطهر [illegible] من الدخول في المشروط بعدهما فلا يشرع من الطاهر [illegible] قبل
الغسل الاتيان بشيء منها ام لا المعتمد هو الثاني لما دل من الاجماع المنقول والنصوص المعتبرة السليمة عما يصلح للمعارضة على ان كل غسل معه وضوء قبله
او بعده [illegible] الا الجنابة مضافاً الى انه [illegible] مع هذين الحدثين المعتبرة في صحتها او كمالها الوضوء ايضاً [illegible]
وهل يشترط فيها الطهارة حال الشرع عن نفسهما فلا يشرع لهما [illegible] المعتمد نعم [illegible] ما تقدم [illegible] من الاجماع المحصل و
المنقول في عبائر جماعة والنصوص المتكثرة السليمة عما يصلح للمعارضة على كون كل من الحدثين ناقضاً ومبطلاً للوضوء مطلقاً وموجباً للغسل وسبباً
للحدثين الاكبر والاصغر مضافاً الى خصوص النصوص المتكثرة المعتبرة الدالة بالمفهوم والمنطوق على [illegible] الطهارة من الغسل والوضوء بعد النقاء وعند حصول
الطهر [illegible] شرعيتها [illegible] حالة النقاء والطهر وهل يشترط في صحة الوضوءات المندوبة بأصل الشرع او الواجبة منها بالنذر وشبهه الطهارة
حال [illegible] من الحدثين والحالة [illegible] بعد الطهر بسببهما من الدخول في المشروط بعدهما فلا يشرع من الطاهر [illegible] قبل الغسل الاتيان بشيء منها ام لا
يشرع المعتمد [illegible] ان كان مشروعية هذه الوضوءات [illegible] الطهارة من الحدثين الاصغر والاكبر [illegible] كالوضوء للكون على الطهارة عن
الحدث والوضوء [illegible] هذه الطهارة [illegible] هو الاول [illegible] في المسئلة السابقة وان كان مشروعيتها غير مخصوصة بهذه الصورة بل شاملة لها ولغيرها
كالوضوء لصلوة الميت [illegible] هو الثاني [illegible] وان كان [illegible] الاصول والقواعد المقتضية للاخذ [illegible]
بالمتيقن [illegible] هو الاول ولكن مقتضى المعتبرة الدالة على ان كل غسل [illegible] وضوء الا الجنابة [illegible] بالاطلاق ما دل على شرعية
الوضوء واستحبابه [illegible] الشروط صحته [illegible] هو الثاني [illegible] في شرعية [illegible] الحالة [illegible] في شمول ما دل على
شرعيتها لهذه الصورة والحالة [illegible] بالاصول السليمة عما يصلح للمعارضة ومن هنا ينبغي ان [illegible] الحالتين بانفسهما
[illegible] عن صحة الوضوء لعدم الدليل على [illegible] المعارضة [illegible] وهل يشترط فيها الطهارة حال [illegible] عن الحيض فلا
يشرع لها الوضوء ام لا [illegible] الحق بالاضافة الى الوضوء الرافع للحدث الاصغر والمبيح للصلوة ونحوها [illegible] بالاضافة الى الوضوء الرافع للحدث
الاصغر والمبيح للصلوة ونحوها ما يشترط صحته بالطهارة عن الحدث الاصغر خاصة او عن الحدثين معاً هو الاول بلا خلاف [illegible] ما تقدم من
الاصول وغيرها من الادلة المتكثرة المعتبرة الدالة على ان كلا من الحدثين مبطل وناقض للوضوء وموجب للغسل [illegible] شرعية هذا الوضوء [illegible]
[illegible] شرعية [illegible] مع عدم شرعية [illegible] الفرض مضافاً الى عموم العلة المنصوصة في نحو الصحيح المروي عن عبيد الله بن علي الحلبي الآتي [illegible]
[illegible] ولكن بالاضافة الى الوضوء المقصود منه [illegible] الرفع والاباحة بل [illegible] خاصة كوضوء الحائض والنفساء لصلوة الميت [illegible] ذكرها او غايات
[illegible] هو الثاني كما صرح [illegible] بالاضافة الى صلوة الميت والذكر [illegible] ولا خلاف [illegible] المعتبرة الدالة على ذلك بالاضافة
اليهما مضافاً الى قوله سبحانه يحب المتطهرين واطلاق ما دل من الفتوى والنص على شرعية مثل الوضوء [illegible] واستحبابه والعمومات الدالة على الوفاء
بالنذر وشبهه الصحيح ولو مندوباً **المسئلة التاسعة** انه هل يشترط في صحة الوضوءات الواجبة بأصل الشرع الطهارة حال الشرع عن دم الاستحاضة المتوسطة
والكثيرة فلا يشرع لهذه المستحاضة في هذه الحالة شيء من هذه الوضوءات ام لا [illegible] الحق بالاضافة الى [illegible] الدم [illegible] فترة وانقطاع لا يسع
زمانها لفعل ما وجب عليها من الوضوء والمشروط بها [illegible] الوقت [illegible] وغيرها هو الثاني بلا خلاف [illegible] في شرعية الوضوء [illegible]
بل [illegible] عليه الاجماع ولو في الحلبي كما صرح به غير واحد من الطائفة وهو الحجة [illegible] ولكن بالاضافة الى [illegible]

وانقطاع [illegible] العقل ما وجب عليها من الوضوء والشروط بعد غيرهما هو الاول كما صرح به جماعة من الاصحاب للاصول والعمومات السليمة عما يصلح
المعارضة الدالة على كون هذا الدم ناقضا للوضوء وموجبا للغسل ولحوق الحكم وعلى عدم شرطية الاتيان بالشروط بحصر الطهارة بعد [illegible] وعلى عدم العفو عن هذه
النجاسة في الصلاة ونحوها الحق لا يصح ولا يشرع لما يلح الوضوء بلا خلاف ثم [illegible] وهل يشترط في صحة الوضوءات المتعددة باصل الشرع او
الواجبة منها بالنذر وشبهه كالطهارة من نفس هذا الدم فلا يصح ولا يشرع [illegible] منها في هذه الحالة الحق فيه هو التفصيل المتقدم اتفاق الوضوءات الواجبة
باصل الشرع [illegible] ثم على الكمال في نحو الوضوء الجديد [illegible] وللكون على الطهارة [illegible] في النقل
في المسألة السادسة [illegible] في صحة الطهارة عن الحدث كوضوء الجنب للنوم او لصلاة الميت [illegible]
تشترط فيها الطهارة من الحالة المانعة بعد انقطاع هذا الدم [illegible] عن الدخول في الشروط [illegible] الحق لا يصح ولا يشرع لما يلح الوضوء بلا خلاف ثم احد
منهم [illegible] **المسألة الثامنة** انه هل يشترط في صحة الوضوءات الواجبة باصل الشرع والندب وتركه والواجبة منها بالنذر وشبهه الطهارة
من حدث [illegible] الحالة المانعة [illegible] عن الدخول في الشروط [illegible] الاجماع [illegible] من الاصحاب وهو الحجة
مضافا الى الاطلاقات [illegible] على شرطية الوضوء لهذا الحدث [illegible] من السنة المعتبرة والاجماع المنقول في كلام [illegible] على ان كل غسل
[illegible] الا الجنابة [illegible] الوضوء افضل على كل حال وهل يشترط في صحتها [illegible] ولا يصح
ولا يشرع [illegible] الوضوء [illegible] من السنة المعتبرة [illegible]
الوضوء [illegible] كالوضوء لصلاة الميت والنوم [illegible]
مع عدم [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الاطلاق السليم بالفرض عن معارضة
ما دل على [illegible] للاصول السليمة عن المعارض [illegible] **المسألة الحادية عشر** هل يشترط في صحة وضوء الرجل [illegible]
ان لا [illegible] الاجناب [illegible] الوضوء
ولا يشرع [illegible] بوجوب [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] من العمومات والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة مع عدم الدليل على [illegible]
[illegible] الدليل على الاشتراط [illegible] الوضوء [illegible] من العبادات [illegible]
وان كان مكلفا بوجوب الاحتراز [illegible] اقتضاء الامر بالشيء على الفور والتضييق [illegible] كما هو المختار [illegible]
في كتابنا [illegible] اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاحكام الخمسة المتضادة [illegible]
[illegible] **الثانية عشر** هل يشترط في صحة
وضوء [illegible] الوضوء بالاجنبية [illegible] مع
الاجنبية [illegible] العمومات والاطلاقات السليمة بالفرض عما يصلح للمعارضة [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] كتاب الطلاق [illegible] والاصل في تحريم الخلوة بالاجنبية [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الاصحاب في باب النكاح [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible] اربع شهادات بالله
[illegible] الخلوة التي لا يحل [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] **الثالثة عشر** هل يشترط في صحة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] على الفور والتضييق [illegible] الوضوء [illegible]
ان [illegible] الوضوء [illegible] العمومات والاطلاقات السليمة
عما يصلح للمعارضة [illegible] وان كان [illegible] ذلك

المنون الواجب ام في نظر الشرع او كان الوضوء [illegible] هو الاول [illegible] مع [illegible] الا مع
بالوضوء [illegible] بناء على ما هو الحق المختار كما حققناه في كتابنا [illegible] من اقتضاء الامر بالشيء على الفور والتضييق والنهي لعدم الامر بالضد [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] وان كان الوضوء مندوبا فالمتجه هو الاول للاصول السليمة عما
يصلح للمعارضة [illegible] قاعدة اقتضاء الامر بالشيء على الفور والتضييق والنهي لعدم الامر [illegible] مضافا الى العمومات الدالة على انه
[illegible] فان [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] ان كان عليك من شهر رمضان [illegible]
[illegible] صلوة الليل
ثلث عشر [illegible] صلوة الليل [illegible] **الرابعة عشر**
هل يشترط في صحة الوضوء المندوب [illegible] بالوضوء الواجب فلا يصح ولا يشرع الوضوء لمن عليه وضوء
واجب كما [illegible] المشايخ [illegible] قولا [illegible]
للاول الاصول والعمومات الدالة على [illegible] من ان الامر بالشيء [illegible] اجتماع الوجوب والندب [illegible] اجتماع
المتنافيين [illegible] الوضوء الواحد [illegible] ان يكون واجبا ومندوبا [illegible]
[illegible] الوجوب والندب والاول [illegible] الواجب عن الوجوب [illegible]
الحدث [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب ولاطلاق الدال [illegible]
[illegible] من الاصل والاطلاقات والامر بالشيء [illegible] الوجوب بالوضوء المندوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اطلاق الندب [illegible]
[illegible] الوضوء الواجب [illegible] الوضوء المندوب [illegible]
للاصول السليمة عن المعارض [illegible] اقتضاء الامر بالشيء [illegible] على الفور والتضييق لعدم الامر [illegible] كما هو الحق والمختار [illegible]
الى العمومات [illegible] والدالة على عدم صحتها [illegible] السليمة عما يصلح للمعارضة [illegible]
والادلة [illegible] من الاصل والاطلاقات والادلة [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء الواجب [illegible] العام والخاص [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] بالعمومات [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الوضوء الواجب [illegible] كان استحباب الوضوء المندوب [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] استحباب الوضوء المندوب [illegible]
[illegible] استحباب المندوب [illegible] الواجب [illegible]
من تخصيص العام وتقييد المطلق بالخاص والمقيد [illegible] الاصل والقاعدة واما الاصول [illegible] على استحباب المندوب [illegible]
[illegible] الوضوء الواجب [illegible]
بالصلوة [illegible] في الصلوة الفريضة او المكتوبة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة الواجبة [illegible]
[illegible] من اصل التركة [illegible] الثلث [illegible] الدين [illegible]

واما الثانية فلو منع ظهور ورود الصلوة النافلة وعلى ربه فريضة اول وقت فريضة في السنن الحسن مشروعية الصلوة النافلة في وقت الصلوة الفريضة الموسعة باصل الشرع وفيما
كان عليه الصلوة الفريضة فيكون قوله في الجواب لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة جوابا عنه بعدم مشروعيتها فعلا لعدم مشروعية الصلوة النافلة في وقت الصلوة
الفريضة الموسعة كذلك ومن البين انه لا دلالة لهذا التعليل كاسل العلل على ما نحن فيه بوجه ولا عموم له بحيث يشمل [illegible] هذا الاطلاق [illegible]
او تخصيص هذا العموم [illegible] النفي على نفي الكمال والكراهة [illegible] وكذا لا دلالة للتعليل [illegible] لو كان عليه من شهر رمضان [illegible] ان يتطوع
حتى يقضي [illegible] على ما نحن فيه ولا دلالة له [illegible] الصحيحة الثالثة وقوله في الجواب المعلل بهذا التعليل [illegible] انه لو كان عليه من صوم
شهر رمضان الواجب اداؤه [illegible] مشروعا للانسان ان يتطوع بالصيام [illegible] فكذا لو كان عليه الصلوة
الواجبة الموسعة بالوقت المختص به المضيق او المطلق لا يكون مشروعا له التطوع بالصلوة النافلة حتى يصلي الفريضة [illegible] المقصود بالتعليل [illegible]

[illegible]

مشى بعيد ح للاصل بينهما ولهذه الموقتات في الثاني خاصة والكثير كما ترى مع ملاحظة مغايرة هذه الجزئيات باسرها بعضها من البعض من العبرة المشار اليها الدالة بالعموم
او الاطلاق على مشروعية النافلة لمن عليه فريضة فصورة امكان الجمع بينهما وعدم لزوم الاتيان بالنافلة باثبات الفريضة ما [illegible] عدم تأخير هذه الموقتات ولا التحية [illegible]
منه بما انشا [illegible] الفقه [illegible] خلافه من القلائد اولا النوافل والقلائد قضاء ركعتا [illegible] النوافل في اي ساعة شئت وان قضاها ما بين طلوع
الشمس [illegible] الى طلوعها [illegible] على قضائها في اوقات الفرائض وعلى قضائها قبل قضاء الفرائض وما روي من نفي الباس عن التطوع قبل الفريضة ومن الاولين صلاة
نافلة وقت الفريضة ومن ان الفضل ان تبدا بالمكتوبة او الفريضة وما في بعض المعتبرة من تعديل وقت الفريضة المنهي عن التطوع فيها اذا انعقد الحيض في الامام يمكن النهي
اقامت الجماعة وما ورد من التنفل بين الاذان والاقامة ركعتين على الاطلاق ومن استثناء العقد من النهي عن صلاة الرجل النافلة وقت الفريضة وعدم الشروع الى
النقل لادراك الجماعة والاذن في سائر التطوعات بين الصلوة مع ان الصلوة احبها وما ورد من الاذن في تاخير الفريضة الى استحباب لامور مستحبة عديدة مشروعة مستلزمة
فيما لنا ما ورد بالعموم او الاطلاق او الخصوص جواز كثير من التطوعات بل بكثير من الطاعات بل المكروهات واختصاص كثير من العبادات او اكثرها بالمنع بالصلاة
الواجبة بالاستيناء مقتضية كانت اوقتها ام من دون تعرض لسائر المرجحات منها لا للصلوة الواجبة بالقارض من اجارة ونذر وقضاء عن ميت ولو بالاجارة ونحو
كثير من الطائفة بالموارد الشرعية بالاضافة الى الصلوة الواجبة بالاصالة واختصاص المنع بها مما لا شك في ان الترجيح مع مدلولها مع الغض عنه لما اتى من المسائل
فاذا يكون الدليل المخصص لاستحباب الوضوء المندوب في الفرض سليما عن المعارض بينا عالما واما الوجوه الثلثة الاخيرة فعدم صلاحيتها للمنع واضح كيف والاول منها الى
القاعدة المشار اليها موضوعه وبه كما حققناه في القياس وغيره والثاني منها بعد اجتماع الوجوب والندب وعدم استلزام مشروعية الوضوء للاجتماع كما هو الاصح
وعدم الاستلزام عدم الاجتماع واستلزامه شيئا من الارتفاع المدعى وعدم موجبه اما لان المعنى ان الارتفاع قبل الاتيان بشيء من الوضوئين معدوم لان المفروض وجوب الوضوء
الواجب واستحباب الوضوء المندوب وانما يرتفع بعد الاتيان بهما معا لا ارتفاع بغير سقوط التعبد بالاتيان بهما اثباتا وان كان ثابتا ولا تحقق الامتثال وحصوله
الملزوم للارتفاع المفروض لانه ليس بسبب الاستلزام المدعى في شيء كما لا يخفى وانما يعد بعد الاتيان بالوضوء الواجب بمنع انه خروج عن الفرض غير موجب للارتفاع ام
الندب واستحباب الوضوء المندوب لا اتيان به المتفاصل وعول عليه شرط ما ادب من الشرع سقوط الاتيان به فحينئذ يكون السقوط والارتفاع بهذه الجهة لا بسبب الاستلزام
المدعى وان اريد به بعد الاتيان بالوضوء المندوب فهو ايضا غير موجب لارتفاع امر الوجوب ووجوب الوضوء الاتيان انطباق يكون السقوط والارتفاع بهذه الجهة لا بما ادعى
مع هذا انه غير منافي لمشروعية الوضوء المندوب واستحبابه وح والثالث منها انه يلزم مما يدعيه المعتقد الاول فيما لا يرتفع الحدث بالوضوء او فيما لا يكون الوضوء الرافع
رافعا للحدث كوضوء المستحاضة والسلس المندوب والوضوء للمندوبة عن الغسل الواجب بالنذر وشبهه وتسليمها بالاضافة الى عام الدليل القاضي بسقوط الواجب الاخر
او وجوبه مع مقامه فيكون هو الواجب لا انقسامه ولا منع فيه ولا تعدد ولا استلزامه فيه وجواز استحباب الوضوء المندوب ومشروعيته بل حتى ولا اثبات ح على مشروعيته
واستحبابه كما ان منع ايضا ولا اثبات ح على اشتراط وجوب الواجب بعدم الاتيان بالمندوب وعلى تقييد الطلاقة به بكون تقييدا له بدليل معتبر كما هو المفروض والقول بكون
تقييد الامر بدليل يحل جعله وان كان استحباب الوضوء المندوب كوجوب الوضوء الواجب القاضي غير معتد به تمام او تقيد ابوت سوم [illegible] ح
انه هل الثاني فاتاول وارد العموم او الاطلاق على استحباب الوضوء كلك والفرق مع سلامته عن المعارض اذ لا اجماع ولا معارض الا هذه الوجوه المشار اليها القاصرة عن افادة ذلك
والموصوف باعتبار مشروعها قبل ذلك مندوب واعن انتظر في الامثال ولا انتظر الى صوغ الاحكام **البحث الثالث** في ذكر بعض ما يتعلق بالغسل من الاحكام وفيها مسائل **الاولى**
انه هل يشترط في صحة الغسل كما اشار ما كان طهارة محل الغسل من بدن المغتسل حال الاغتسال فلا يصح الغسل لو كان جميع المحل او بعضه نجسا كما نقل عن ذكر ومعين للحق
الشافعي وعلماء السيد العلامة الاستاد طاب ثراه في بعض تحقيقاته نعال لا اشتراط طهارة المحل سواء اغتسل مرتبا او مرتمسا وسواء كان ماء الغسل كثيرا ام قليلا
وسواء كان الغسل لجنابة او استحباب ام التفصيل بين الترتيبي والارتماسي لا نسلم الاول ثابت في ما علم كما ظهر من بعضهم واما اذا كان الماء كثيرا خاصة كما يلوح من بعضهم او اذا كان
كثيرا مطلقا وقليلا لا يجري عليه وكان في الوقت الاسطح كما نقل عن بعضهم او لم يقل احوطها بالاضافة الى غسل الميت بالاضافة الى نجاسة بدنه باعتبار الموت الاول والعارض
بل الشيء علما ما ظهر من بعض المنابر بل في صريح القتر الاجماع على وجوب غسل ما على بدن الجنب ولا على وجوب غسل بدن الميت و[illegible] اذا كان عليها نجاسة وفي مجمع الفائدة
وحيث ان لكتابة معتبرها عدم الخلاف في وجوب ازالتها او لا عنه وعن الميت وتشريع كره وبع بعد انه الاجماع على وجوبها وفي معنى شرح [illegible] وعد الظهر من منادي الاصحاب
فيهم حيث نا بيبوت الغسل به كون كلك والقصوى في كرعسل الفرج سعو الى الغسل ففي الكفاية ويجب غسل سبغ اعضاء النجاسة او لاعلى العرف
من مذهب الاصحاب وفي كشف اللثام ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة العارضة له من خارج بالخلاف كما في النهي ففيكره وفيها الاحكام اجماعا وذلك وهذه الحكم
اي وجوب الابتداء بازالة النجاسة عن بدن الميت مقطوع به بين الاصحاب بل قال في التذكرة الخلاف فيه بين العلماء وفي معنى شرح ح بعد عزوه من تمويض غسل الميت ازالة
النجاسة العارضة عنه بلا خلاف كما من نفي ولا جماعا كما من كره ونهاية الاحكام انتهى بعضه الخير فهذا الباب مضاف الى الاصول المقتضية لعدم صحة غسل من ابي الغمز

النجاسة العرضية وعدم ارتفاع الحدث المقتضي مزاولتها وعدم الخروج عن العهدة وعدم تربية اثر الغسل الصحيح عليه بدونه واستصحابها والعمومات الناهية من نقض
اليقين بغير اليقين لو قيل بمنافيتها للاستصحاب وخصوص النصوص المعتبرة الواردة في كيفية غسل الجنابة كصحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه
وصحيح محمد بن مسلم من بعد حكاه قال سالته عن غسل الجنابة قال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك وصحيح حكم بن حكيم عن الصادق ع قال افض على كفك
اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك الى غير ذلك من المعتبرة المتكثرة الواردة بهذا المعنى ولا يقدح اشتمالها على
الستحب لكونها في جواب السؤال عن غسل الجنابة لا لاصل اشتراط الطهارة كرتبة الامام بعد اشتراطها من خارج كالامر كونها احص من المدعى لعدم القائل بالفرق في
ذلك كما في نهاية الاحكام بين المني وغيره من النجاسات ولا بين اليد والفرج وغيرهما من سائر الاعضاء ولا بين غسل الجنابة وغيره من الاغسال الواجبة والمندوبة مضافا
الى الاطلاقات الاجماعات المنقولة ودعاوي نفي الخلاف المحكية وما دل من الاجماع والاخبار على تسوية غسل الميت مع غسل الجنابة وما ذكر وعدم الفرق بين الغسلين
وعلى ان غسل الميت غسل الجنابة وعلى تسوية غسل الحيض والنفاس ولحوقهما مع غسل الجنابة والمعتبرة الواردة في غسل الميت الامرة بتقديم غسل الفرج على الغسل
ودخول الميت تحت الثوب ووجوب الغسل والواردة في المستحاضة الكثيرة الدم من وجوب التعصيب والتحشي بالكرسف حال الاغتسال بضميمة عدم القائل بالفرق كما
قيل مضافا الى ان ذلك لاوجه لمنافيته القول بارتفاع ما قيل من الاطلاقات مع عدم التقييد بما الا التداخل وكلاهما كما ترى فيها على تقدير تسليم تماميتها معتمدة
ومستندة باعرضه ولعضوية الاجماع حيث ما قلنا بالاشتراط فلا يصح غسل المرتد ومن يحكم من الكفار بالحكوم شرعا بنجاستهم الغيرية باسلامهم الكفر ولو مع تطهير النظر
عن بعض بعض الاخبار المعتبرة في صحة ايهم كما هو الاصح وشك الحال في الجنب عن الحرام والفضل والتقريب المشار اليها في المسألة الاولى من الابحاث السابقة فلا
ولو كان المغتسل ببدنه واكدا غير كر بطل غسلهما من حيث اخرى ايضا هي نجاسة الماء بجزره ونوع المحقق فيه اجماعا من القائلين بها ايضا وحيلا المادة من الاجماع المحصل
والمنقول في عبائر جماعة وغيره على اشتراط طهارة ماء الغسل والوضوء وعدم نجاسته في صحتهما ومن هنا ظهر ايضا معاد اخر لبطلان اصل الغسل مع نجاسة المحل كلا او بعضا
فيما كان بطريق الارتماس الموجب لتنجيس الماء كما ذكر **فروع الاول** موضع الخلاف انما هو بالنسبة لغسل الميت بالاضافة الى نجاسة بوئية كما اشرنا اليه فيصح غسله مع نجاسة كلية
بلا خلاف لما مر ما دل من الاجماع المحصل والمنقول في عبائر جماعة والنصوص المعتبرة على شرعية هذا الغسل ومحمدة وجوبه وعلى كونه مطهرا للنجاسة وعلى ان شرعيته لاجل اثرها
وطهارته ولولا ذلك لما صح عند ابهم ملنا مصاعد وطاهرا ابدا **الثاني** لو تعدد الى اثر النجاسة عن شيء من محل الغسل كتعذر الغائط او البول او الدم او الغير ولو مرضا
فهل يسقط التكليف بالغسل اصلا او يبدل بتكليفه بالجبيرة او يتعين عليه بالاغتسال او التخيير وكان الحق ما سيفصل اوجه ولعقالات وسياتي بيان ذلك في
مسائل الاتية **الثالث** لو قيل بعدم الاشتراط اكتفى بالغسل والوضوء الرفع الحدث واز الاخبث فان كانت تحصل بغسله واحدة فلا يجب الزيادة عليها ويجوز الاجتزاء
عليها لحصول الامرين بالامرين كالحصول بالغسل والاستيعاب كما في نجاسة البول تحصيل ذلك بالغسلة التي قصد بها رفع الحدث ويجب الاتيان بالزائد على ما قبل ذلك
الغسلة او بعدها او بعد تمام الغسل هكذا قال بعضهم وهو جيد ينتدبر **الرابع** لو قيل بعدم الاشتراط فهل يجوز استعمال الماء الذي يقصد به رفع الحدث والخبث
في سائر الاعضاء الطاهرة مطلقا ام لا كلام التفصيل بين ما اذا كانت الغسالة طاهرة او قيل بطهارتها فالاول وما اذا كانت نجسة او قيل بنجاستها فالثاني واما
بين ما كانت طاهرة ومطهرة او قيل بكونها طاهرة ومطهرة فالاول وما كانت نجسة او قيل بنجاستها او كانت طاهرة غير مطهرة فالثاني اوجه استقربنا ثالثها سيدنا السيد
العلامة الاستاد طاب ثراه وفيه نظر بل الاقرب هو الاخير والوجه ان لا يخفى **الخامس** حيث قلنا بالاشتراط فهل يشترط ما قبل الشروع في الغسل فيكون محله قبل الترتيبي قبل
الشروع في غسل الراس او لا بل يجوز الاكتفاء بالتطهير قبل الشروع في غسل العضو الذي يريد غسله لرفع الحدث وثانيهما احوطهما الاول ولاه التعين نظرا الى ما ذكرنا من ل
على الاشتراط الان يناقش في شموله لما نحن فيه فيكون الثاني اقرب لتسامح ابهام اطلاقات الاطلاقات على العبد والمتيقن وفيه اشكال **السادس** لا فرق في ذلك ايضا
وايضا بين الحاصل والعالم والجاهل والناسي والساهي والمختار وغيره لاطلاق الفتوى والادلة السالفة وكذا لا فرق في ذلك بين الغسل المندوب سواء كان
رافعا للحدث او مبيحا المشروط بارتفاعه او بغيره ام لا و لا يبيح لان ذلك مضاف الى عدم ظهور القائل بالفصل او ظهوره البيان فيما سال اليه الامور في كون المطلق الغسل
وحقيقته ومقتضاه وحكم الواجب المندوب بشهادة التتبع الاستقراء في بيانها من الشرعيات الا ما خرج بالدليل فتدبر **السابع** لو تنجس المحل في اثناء الغسل بعد
الاشتراط اصل بطل الغسل وجهان اقربهما الثاني للاطلاق الادلة الدالة على صحة الاغتسال وشرعيتها السليمة من المعارض مع عدم الدليل على ما تقتضيه صحة
النجاسة والتنجيس لصحة الغسل واحتمال عدم ما ينهاه او صحة الغسل واستصحابها **الثامن** هل يلحق الوضوء بالغسل في ذلك في جميع ذلك الاحوط الاولى نعم كما عند
خلافا لبعض المشايخ طاب ثراه فلا ولا محيد لو هو وفيه كلام مضى **المسألة الثانية** هل يشترط في صحة ما عدا الاغسال الستة المشهورة الواجبة من سائر الاغسال
المندوبة اصل الشرع طهارة المغتسل حال الاغتسال عن الحدثين الاصغر والاكبر اي الحالة الحاصلة بسببها المانعة من الدخول في المشروط بسببها كما عزاه كشف
اللثام الى الشيخ وقت في غسل المعتمر مع الجنابة حيث حكم ببطلان غسل الجمعة مع الجنابة ولعله الاظهر من الحكي عنه ممن عنف احتماله ولان من المسنون ابي الغمز عن

اي من الواجب والمندوب لو اجتمعا وهو [illegible] حيث حضر بالمتكلم الا انه صريح عدة وة والكشف وغيره ولم وهو [illegible] موضع من حق ولو في الحلية ونقله في الكشف
عن الحلي ويحيى بن سعيد وهو مقتضى فتوى من عدا من الاصحاب في مسئلة تداخل الاغسال المندوبة واجتماعها مع الواجبة بالتداخل او بسببيه بالاطلاق او التقييد
ولا لوجه هنا الثاني لوجوه منها قاعدة المسامحة في ادلة السنن والكراهة نظرا الى انه لا اشكال ولا خلاف بالفرض في استحباب الاغسال المندوبة للفرض حال الخلو
عن الحدثين وانما الشك والخلاف في استحبابها وشرعيتها حال الحدث بما من الفرض في محل النزاع فالاشكال في استحباب شيء بعينه وانه جائز باستحبابه فمقتضى القاعدة هو البناء
عليه تنديد ومنها عموم قوله سبحانه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وقوله سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بناء على ان التطهر الاطهار في الاغتسال
او في الاعم منه ومن التوضؤ او في الاعم منهما ومن غيرها ممن ضاف الى النادرة الجمع المحلى باللام للعموم الاستغراق الافرادي وظهوره فيه او كونه حقيقة فيه فيكون الغسل
بل بعد من الاغسال المفروضة حال الكون محدثا بواحد من الحدثين او بهما معا انه من التطهير والتطهر فيكون الاتيان محبوبا ومحضا على القول بكون العبادات اسما
للاعم شاملتين للاخص منه والنهي على صحة الاغسال المفروضة وعلى عدم اشتراطها بالطهارة عنهما وهو الدعوى ومنها عموم المعتبرة الدالة بكثرتها على ان كل غسل معه او
ارسعه وضوء الا الجنابة عن الظ المتبادر والمستفاد منها بانفسها او بضميمة غيرها من الادلة الدالة على انه لا وجوب للوضوء لنفسه ولا لشيء من الاغسال فيكون
واجبا الاجلها ولا يكون لمعقول في خصوصها الا في صحابل ولا في خصوص غاياتها التي لا تتوقف على الغسل وحده او عليها معا الا الاخاجة الوضوء الفرد الرافع والمبيح وكذلك
بل ولا يجوز الدخول في الفعل بها منها وما الوضوء الا غسل الجنابة وما كان هذا الغسل او نفلا الا ان يكون طاهرا او متطهرا من الحدثين ومن المبيح فاقتضاءها الاقتضاء
واخلاها بل اخلظ متضمنها للاجرة الوضوء لمبيحه الاصح شيء من الاغسال بالطهارة حال الاغتسال عن الحدثين والصحتها من المغتسل حال كونه محدثا بهما او باحدهما
والا للاخاجة الى الوضوء مع شيء من الاغتسال السنن او الحتم الا غسل الجنابة بعد الوضوء ومن توقف صحتها على كثيره والجمع كما ترى ينهى التيمم فيكون هذه المعتبرة ونحوها الاكثر
عليه عدم اشتراطها بذلك وهو الدعوى ومنها ظواهر المعتبرة الاتي اليها الاشارة الدالة بالعموم والخصوص على التداخل في الاغسال وانما المراد منها الوظيفة والظاهر المتبادر والمستفاد
منها خصوصا بعضها بعض جمل الاصحاب ان التداخل انما هو من باب الرخصة لا العزيمة لوضوح ان الاغسال تكليفات متعددة متغايرة وكل منها يوجب امتثالا اخاجة تامة ثبت
منه هذه الاخبار اجزاء غسل واحد عن الجميع حيث اصله انه تعالى لطفه وتفضلا من الله سبحانه على عباده ولا يرجع الاتيان بكل منها على حدة بل هو عبادة وافضل
جدا بل هو بل الكل من الاصحاب الا من شذ من تلك النخوة على التحكيم كاحتمل هو ذلك فيكون هذه منهم والزعل المدعي كالاجماع تنديد ومنها ما دل على استحباب هذه الاغسال
المفروضة بالعموم كما في قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر او بالاطلاق من النصوص الواردة في ابوابها المسطورة في محالها الدالة على ان السلبية عارضة
للعارضة المنضمة اليها لفق الحاجة هو مجرى عجبنا مما سيلحق اليه الاشارة في المسالك الاتية المسئلة الثالثة هل يشترط في صحة هذه الاغسال المندوبة طهارة المغتسل
حال الاغتسال عما يوجب الحدثين من الاصود الاشبا للمعهودة المعروفة لا مجمع بينها كما هو [illegible] حيث حيض اخبانها بالتطهير به ومن الحكى عنهم عوض في غسل الجمعة
على الجنابة حيث علل الحكم فيما حكى عنه قول لان الغرض من غسلها الى الحقيقة لزيادة التنظيف ولا يصح مع الجنابة وعلله بالتبع اليهم بانه لو كان الغسل لاحد الاغسال قبلها من قبل
باعادة الغسل للاغتسال اذا احدث قبله بسببها كالعادة والشهيد على الحكى وغيرهما من الماجرة والتبع انهم من حمل الغسل المندوب هنا للخلاف كالسيد على الحكى
عنه قدس سره كما نقل ووجهنا انهم كما هو الاظهر وفي بعض العبارات حيث عدم استحبابها للمتطهرين وهو التبع ان الظ من الملاقى من كلا شرطها منها الطهارة من الحدثين كما كلا
في عدة وهو جعل في بعض الخلاف اوسع حيث الله تعالى يحكم والوجه جواز الايتان منها للجنب والحائض كالمحدث في حرمة غيره لما اى الخائض الفعل للاحرام والجمعة والزيارة
وعيد اليه اللعن الاغسال المندوبة من في احوال الحدث في اثناء المندوب هو لوجه الاهام ان لم يكن لسبب من الحدث فكنهى حينئذ او قول لان لوجودها الثاني لقاعدة المسامحة
بالتقريب لكنه المبرق المسئلة السابقة وعموم الايتين الشريفتين السالفتين منها بالتقريب المقدم والاطلاق ما دل على استحباب هذه الاغسال او عموم الشامل للمحدث منها
ومنهم مع صدق الفعل الاغتسال حقيقة عرفا على الثاني ومنها حال الحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها من الاحداث خصوصا على المختار من كون العبادات اسامي للاعم
وحصول الامتثال المقتضي للاجزاء والصحة ومضمونه عدم وفي كثيرها او لم النشهد والنقل المعتبر بالحنفية على صحة غسل الاحرام من الحائض مما دل على ان النفساء حكمها حكم الحائض
الا الا استثنى وليس هذا منه وكذا فقوى بالاضافة الى ما يوجب الحدث الاصغر عموما ما دل على عدم نقض الوضوء المبيح للصلاة ونحوها حدث البول والغائط والريح والاحتلام
في حق السلس والمبطون والمستحاضة القليلة وما دل على عدم نقض الوضوء والغسل في المستحاضة المتوسطة او الكثيرة بالتوسط والكثير من دم الاستحاضة بل وكذا بالبول والغائط
والريح لو كانت مسلوسة ومبطونة في هذه الحالة كما سيأتي اليه الاشارة مفصولا وما دل على صحة غسل الجنابة من الحيض والنفاس المعنى ان ما سيأتي خصوصا على القول بعدم جمع
غسل الجنابة بالحدث الاصغر الحاصل في اثنائه مع ما دل على كون ساير الاغسال الواجبة مثل غسل الجنابة وما دل ولو من القاعدة على الخاصة حقيقة الغسل ومهيته في الواجب
والمندوب الاما خرج بالدليل وليس ما نحن فيه منه البتة مضافا الى انه لا دليل على الاشتراط الاما قاعدة التوقيفية وما لا الفناء عدم استحبابها في الصورة
المفروضة واستحبابها او عدم العلم للمفروضة منها الى منحصرة بعد الله بن يحيى الكاهلي وغيرها على المنع من الغسل عن الجنابة في حال الحيض والحمل كما ترى لا يصلح للدلالة

على ذلك

على ذلك بعد ما فيه ومساق من لو ثبت من الشرع اختصاص استحباب شيء من الاغسال المندوبة المفروضة حال الطهارة عما يوجب الحدث او بصدمها خاصة الجهة
لذلك ولكنه اتفق الى الان على ما يكون كذلك فليتبك بالتامل والتتبع لعلك تجده المسئلة الرابعة هل يشترط في صحة شيء من الاغسال السنة الواجبة باصل الشرع
خلو المغتسل حال الاغتسال وخلو البدن حال الاشتغال من الحالة الحاصلة شيء من الاحداث الاصغار الحق لا اشكال هنا مع هذه الحالة انه لا خلاف بل ولعله عليه
الاجماع كما يستفاد من طواهر كلمات الطائفة ويظهر ايضا من صحاب جماعة وهو الحجة مضافا الى عموم الايتين الشريفتين السالفتين وعموم المعتبرة الدالة على ان كل
غسل معه او قبله او بعده وضوء الا الجنابة والنصوص المتضمنة لقوله عليه السلام اي شيء اطهر من الغسل والمعتبرة الدالة على صحة غسل الجنابة وعلى الاستبراء بالبول قبله
وعلى خروج الحدث الاصغر من الاكبر في الجنابة مع ما دل على ان ما عدا غسل الجنابة مثله والنصوص الكثيرة المعتبرة الدالة على صحة غسل الحيض والنفاس ولو مع ما فيه الغفلة
وعدم الخروج عنهما وعلى صحة غسل الاستحاضة المفصل الاتي اليه الاشارة لكل شروط صحته ركنا الاسلام وما دل على صحتها من السلس والمبطون الى غير ذلك من
الوجوه الدالة على صحتها كل مضافا الى انه لولا ذلك لما صحت شيء مما عدا غسل الجنابة اصلا ومنه لو كانت مسبوقة بالحدث الاصغر او الاكبر غيرها ولما ارتفع به حدث
كلي ولما صحت صلوة ونحوها ما لم يكن من شرطها بذلك والجميع كما ترى واضح البطلان المسئلة الخامسة هل يشترط في صحة الاغسال السنة الواجبة خلو المغتسل بواحد
منها حال الاغتسال عن الحالة المسببة عن سايرها المانع من الدخول في المشروط بعد بها الم الا الحق العميد هو الثاني بلا خلاف فيه احد منهم ولعله عليه الاجماع
كما يظهر من طواهر كلماتهم حصر صريحا في باب تداخل الاغسال وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات الاتية اليها الاشارة وخصوص النصوص المتكثرة منها
صحيحة زرارة المروية عن كتاب حريز وفيه عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
عليك لله حقوق اجزاك عنها غسل واحد وقال لزرارة ثم اي كانت المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ونحوها
المروي في ذيل صحيحة على الصحيح مقطوعا باد وفي تعبيره بالمروي في ذيل صحيحة وغيرها كالصحيح في الحوض لعدهما وهو ومنها صحيحة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال
اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم الى غير ذلك من النصوص المعتبرة الدالة على شرعية التداخل في الاغسال
الظاهرة شهادة السياق وفهم الاصحاب والعرف والعادة في شرعية كل من هذه الاغسال والاتيان بكل منها على حدة مضافا الى الاتفاق الظ والمحكي منهم
على شرعية كل واحد والحجة منها على حدة وعلى صحته والاجزاء ولزوم المدعي المسئلة السادسة هل يشترط في صحة غسل الميت حال تغسيله خلوه عن حدث الحيض
والنفاس والاستحاضة وعن الجنب والجنابة اى الحالة المسببة عن هذه وعن دم الحيض والنفاس والاستحاضة ام لا الحق لا بلا خلاف احد منهم بل
وكانه عليه الاجماع كما في المعتبر حيث قال اذا مات الجنب والحائض او النفساء كفى غسل الموت ولا يجب غسلان بل ولا يستحب وهو مذهب اهل العلم انتهى وهو الحجة
مضافا الى الاصل وعموم المطلوبية من الدواعي والاطلاقات والعمومات وخصوص المعتبرة المسرة بهما السلمين وخروج الميت بالموت عن التكليف وخصوص
زرارة الماثلة قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزيه ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب
انما يغسل غسلا واحدا فقط مضافا الى غيرها من المعتبرة المتضمنة للاجزاء غسل واحد للجنابة وغسل الميت بناء على ظهورها فيما نحن فيه بالتقريب المتقدم او قادة
انهم ما دل من السنة المعتبرة المتضمنة للاجزاء غسل واحد للجنابة وغسل الميت بناء والاجماع المحصل والمنقول على ان المرجوم والمرجوم والمقتول قودا يغتسلان
ويكفنان ثم يقام عليهما الحد الدال في الشريعة بعقول مطلق حيث يكون شاملا للمحدث بشيء من هذه الاحداث وبالحالات المسببة عنها ايضا على القول بكون غسل
مثل غسل الجنابة او عينه يحتمل الكلام مثل الجنابة ولكنه كما ترى يحتمل التحكيم ما عرفته مضافا الى ما دل على ان غسل الميت انما هو لاجل الجنابة وخروج النطفة
ولاجل الطهارة عند تغسيره المسئلة السابعة هل يشترط في صحة تغسيل الميت كون الغاسل حال التغسيل خاليا عن الحدث الاكبر كالاشكال ما كان وعن الحالة المسببة
عنها ام لا كما لا يشترط خلوه منها كونه في هذه الحال طاهرا من الحدث الاصغر الحق هو الثاني بلا خلاف فيه احد منهم بل الاشارة اليه انفا وساير العمومات الا
وخصوص ما دل من الفتوى على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد تغسيل الميت وخصوص حسنة شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يغسل الميت او من غسل
ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب الخبر بتمامه المسئلة الثامنة هل يشترط في صحة غسل
الجنابة خلو المغتسل حال الاغتسال عن بعض الاحداث الاصغار الموجبة للحالة المانعة من الدخول في المشروط بعدها فلا يصح الغسل مع وجود واحد منها حال الا
ام لا فيصح معه مع انه اشكال بل ولا خلاف بينهم ولو في الجملة في الغسل فقد الا عن رسالة ابن ابي عقيل ان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل
ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وفي النهاية والمراسم ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يكون ذلك غسل الانثيين ولسرها الغداة ثم غسل بيدها الغسل
ما الحدث فيه ان احدث وجب عليه اعادة الغسل فيتخبر اذا اغسل بعض اعضائه ثم احدث فينا ابتدا الغسل من وثمة منتهى على اتمام الغسل وقيل تنهى وتتم.

للصلوة وهو الاشهر ولو تخلل الحدث في اثناء غسل غير [illegible] الاتمام والوضوء وفي [illegible] بتخلل الحدث الاصغر بل اكمال الغسل في اثنائه افتى الشيخ
في نهاية بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب ابني بابويه وقال ابن البراج يتم ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يتم ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة
والحق هو الاول وفيه لو احدث في اثناء الغسل [illegible] يتم ولا شيء عليه [illegible] يتم ويتوضأ [illegible] بشرط عدم تجدد حدث اكبر
او اصغر [illegible] في الاثناء [illegible] على الاقوى وفيه ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده [illegible] والحدث حدثا اصغر في اثناء الغسل قال الشيخ وابنا
بابويه يعيد الغسل وهو الاقوى عندي لان الاصغر [illegible] في الاكبر [illegible] يجب الغسل من راس [illegible] يتم ويتوضأ وقال ابن البراج يتم ولا شيء
عليه وفي [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الاقوى عند [illegible] الاعادة [illegible] وهو اختيار الشيخ في نهاية ومذهب ابني بابويه وقال [illegible] يتم الغسل ويتوضأ وقال
ابن البراج وابن ادريس يتم ولا شيء عليه [illegible] ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى [illegible] والحدث في اثنائه [illegible] ولو كان اصغر [illegible] الحدث في اثنائه على
الاقوى وفي [illegible] السادس من واجبات الغسل عدم تخلل الحدث في اثنائه [illegible] المحقق الشيخ علي [illegible] لو تخلل الحدث فان كان اكبر وجب
اعادة الغسل [illegible] الاقوى وان كان اصغر [illegible] الامام [illegible] ان كان غير غسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] والحدث في اثنائه [illegible] الامام على الاصح [illegible] على الاقوى عند [illegible] بوجوب
الوضوء [illegible] وهو الاقرب [illegible] والحدث [illegible] في اثنائه [illegible] غسل الجنابة [illegible] بوجوب الوضوء اعاده
اي الغسل [illegible] على اصح الاقوال وفي الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني [illegible] والحدث [illegible] في اثناء غسل الجنابة حدثا اصغر [illegible] في حكمه
وقد اختلف الاصحاب [illegible] ذلك على [illegible] الاقوال [illegible] وجوب اعادة الغسل من راس ذهب اليه الصدوق والشيخ [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الشهيد [illegible] المتأخرين وثانيها عدم [illegible] الغسل ولا شيء عليه ذهب اليه القاضي وابن ادريس [illegible] المتأخرين [illegible]
الشيخ علي وثالثها عدم [illegible] لكن يجب عليه الوضوء [illegible] الحدث [illegible] ذهب اليه السيد المرتضى [illegible] المحقق ابو القاسم [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] والمسالك [illegible] الغسل [illegible] تخلل الحدث الاصغر [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كالوضوء [illegible] بوجوب الوضوء [illegible] الحدث وعدم الدليل على [illegible] الغسل [illegible] في هذا الحكم وفي كشف اللثام [illegible]
[illegible] حدثا اكبر من الجنابة [illegible] الاصغر [illegible] في الاثناء [illegible] في الجنابة [illegible] الاصغر على الاقوى [illegible]
[illegible] وفي الكفاية لو احدث في اثناء الغسل [illegible] الاتمام والاحوط وجوب اعادة الغسل [illegible] الحدث في اثنائه بالاصغر [illegible]
[illegible] السيد وجماعة وفي [illegible] لو احدث في اثناء الغسل بالحدث الاصغر [illegible] الشيخ والصدوقان والعلامة والشهيد الثاني على [illegible] الاعادة والسيد والمحقق وبعض
المتأخرين على [illegible] بوجوب الوضوء [illegible] ابن البراج وابن ادريس [illegible] على [illegible] الوضوء وفي كشف الغطاء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] سوى غسل الجنابة [illegible] حدثا اصغر او اكبر [illegible] كان الوضوء [illegible] من [illegible]
[illegible] حدث في اثنائها اكبرا واصغر [illegible] وان كانت الاعادة [illegible] الحدث
الاكبر [illegible] ولو وقع الحدث في اثناء [illegible] في الاجزاء [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] بين الاصغر والاكبر [illegible] وعدم الاستئناف [illegible] الاقوى [illegible] الطائفة [illegible]
الثامل ان [illegible] الحدث الاصغر [illegible] التكليف كالنوم والجنون [illegible] العقل [illegible] من ابتداء الغسل الى انتهائه [illegible]
[illegible] الغسل مع هذا الحدث [illegible] الغسل [illegible] الاثناء [illegible] كان الغسل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عبادة النائم والمجنون [illegible] التكليف بالغسل [illegible] الغسل [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] هذا الحدث [illegible]
كل حدث في الاثناء [illegible] صحة هذا الغسل [illegible]
[illegible] من الاصول [illegible] ولكن الحق ان [illegible] اكمال الغسل [illegible]
[illegible] هذا الحدث [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible] في صحة الغسل [illegible]

[illegible]

ولان عدم اشتراط [illegible] من هذا الدم [illegible] الاخبار [illegible] على ان
كل غسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] من الغسل [illegible]
والاتيان بالامانة [illegible] ان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] حتى تغتسلوا
[illegible] الاجماع المحصل والمنقول والنصوص المعتبرة المتكثرة [illegible] الصلوة
[illegible] الطهارة عن الجنابة وعلى عدم ايجاب هذا الدم للغسل وعلى كونه حدثا اصغر وعلى عدم انتقاض غسل الجنابة [illegible] نقض الوضوء
[illegible] وعلى عدم ايجابه [illegible] الغسل وعدم انتقاضه [illegible] في الصورة الاخيرة وان انقطع
في اثناء الغسل [illegible] الدم في اثنائه [illegible] والحدث في الاثناء بلا وضوء
[illegible] الاصل [illegible] الحدث [illegible] من البول والغائط [illegible] لان [illegible] الاصل
[illegible] الغسل واستصحاب صحة الغسل وعدم انتقاضه [illegible] على القول [illegible] الاستصحاب والاطلاقات والادلة
الدالة على [illegible] الغسل [illegible] على انه [illegible]
[illegible] حكم الطاهر [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الحدث [illegible] من ابتداء الغسل
الى انتهائه [illegible] في موضع [illegible] لاصل [illegible] كلام [illegible] الغسل
[illegible] الحدث في اثناء الاول [illegible] على القول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الغسل واستصحاب الصحة وعدم انتقاضه [illegible] على القول [illegible] الاستصحاب والاطلاق
الاول [illegible] الغسل [illegible] هذا الحدث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] وعدم ايجابه [illegible] القول [illegible] التكليف [illegible]
الاجماع [illegible] على كون [illegible] حدثا اصغر وعلى عدم ايجاب الغسل [illegible]
[illegible] في اثنائه [illegible] لاصل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] في اثنائه انقطع
[illegible] وفي الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المحقق [illegible] شرح الالفية [illegible] ذكر شروط الغسل [illegible]
[illegible] الحدث في اثنائه [illegible] والالفية [illegible] في الرسالة [illegible]
[illegible] والسيد [illegible] الشهيد الثاني في الرسالة [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] شرح الارشاد والرسالة [illegible] الاول [illegible] الشريفين [illegible]
[illegible] في المسألة الثانية **الثاني** عموم المعتبرة الدالة على ان كل غسل [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] من الحدثين الاصغر والاكبر [illegible] في اثنائه حدث [illegible] غسل الجنابة [illegible]
الحدث اصغر كان او اكبر [illegible] في اثنائه حدث ام لا **الثالث** عموم المعتبرة [illegible] غسل
الجنابة [illegible] الحدث [illegible] في اثنائه حدث ام لا **الرابع** عموم المعتبرة الدالة على [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] **الخامس** قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الامتثال [illegible] في رفع الحدث [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] في صورة تخلل الحدث [illegible] الطهارات
[illegible] **السادس** قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة [illegible]

سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فان المستفاد منه ان الاغتسال للجنابة [illegible] مطلق رافع لما دام عن حدثها مانع
للصلوة مثلا سواء تخلل في اثنائه حدث ام لا وهو الظاهر والامر اختصاصه كما يقيد بالمؤمنين من الرجال فيعم في عدم التدارك وعدم القول بالفصل
عموم العبرة الدالة على اجزاء الارتماس في الماء في رفع حدث الجنابة والطهارة عنه ففي الصحيح وكل شي امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ودل على اجزاء ارتماس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك ومن [illegible] الاخبار كان يغتسل اغتسال [illegible] اجزاه
ذلك الكثيرة والمستفاد من هذه ان الارتماس في الماء مطلقا كان في تحقق غسل الجنابة ورفع حدثها وصحته ويلزم المدعي بتمامه بعدم القول بالفصل في عدة
التدارك وحضور ما دل على ان غسل المرأة مثل الرجل الثامن عموم النصوص المعتبرة النافية عن اعادة الغسل [illegible] لا يخرج ماء الرجل ومنه شمول [illegible]
ودلالتها بالعموم على المطلوب التاسع النصوص المعتبرة الدالة على ان الماء [illegible] الطهور والدالة على انه رب الماء ورب الصعيد واحد [illegible] من الكتاب على طهورية
الماء وطهوريته بقول مطلق فيها الا اطلاقاتها تدل على طهورية الغسل وارتفاع الحدث به بقول مطلق ويلزم المدعي بما مر العاشر فحوى ما سيأتي من السنة المعتبرة المتضمنة
لصحة غسل الجنابة من المرأة حال الحيض لكونه موجبا للوضوء والغسل فلو كان مجرد غير مشروط [illegible] الحدث الاصغر العارض بطريق اولى فتامل ويؤيد هذا
القول ويعضده امور منها ما ورد من السنة المعتبرة والاجماع كما في صحيح بعض الصحابة على ان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل مطلقا ولا ينقضه بعد [illegible] ايجاب اعادة
[illegible] في صحته ومنها عموم [illegible] والحكم ببطلان الغسل واعادته من [illegible] منهي عنه في هذه الاخبار الشريفة ويلزم المدعي فتأمل ومنها عموم العلة
المنصوصة في صحيحة زرارة الماضية [illegible] الاشارة الدالة على اجزاء غسل [illegible] الاغتسال من الجنب وعلى صحة اجتماع [illegible] لاستلزامه الطهر ولو
بالعموم او الاطلاق [illegible] ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امرأة [illegible] ام اسماعيل جاءت [illegible] ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت [illegible] الماء [illegible] فذهبت الجارية [illegible] فصبت [illegible] فغسلت [illegible] رأسك [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] فاذا اردت الاحرام فاغسل [illegible] ولا تغسل رأسك [illegible] بما اطلاقها [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] ومنها صحيحة ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] غسل الجنب [illegible] وغسل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في عدم تخلل الحدث الاصغر في اثنائه [illegible] الاستبعاد في غالب [illegible] ومنها اطلاق النصوص الواردة في كيفية الترتيب من غسل الجنابة [illegible]
[illegible] في اثناء الحدث [illegible] عدم [illegible] ومنها استحباب [illegible] عن الغسل [illegible] تخلل الحدث [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] ذكره [illegible] والشك في الشرط [illegible] الشك في المشروط [illegible]
[illegible] غسل الجنابة الصحيح [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة
او الغسل [illegible] حكم [illegible] الصلوة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
عن الصدوق في عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت
ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او منى بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله [illegible] الفقه الرضوي قال فان احدثت
حدثا من بول او غائط او ريح او منى بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله [illegible] وجوه [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] السادس [illegible] واما السابع [illegible] الغسل [illegible] تخلل الحدث [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] على القول الاول [illegible] الترجيح [illegible]
الاول [illegible] وجوه عديدة [illegible] واما التاسع [illegible] الاولى [illegible] يكون مصادرة
[illegible] الحدث في هذه الحالة [illegible] الحدث الاصغر لعدم الدليل عليه بل الدليل
من النصوص [illegible] واما الحادي عشر
[illegible] واما [illegible] الوجه
[illegible]
[illegible] واما الثاني عشر والثالث عشر [illegible]
[illegible] الحكم عن المحقق الشيخ علي في شرح الالفية

دفيزه ويكون [illegible] بعبارة [illegible] من الاعيان [illegible] النصوص المعتبرة الدالة [illegible] على صحة غسل الجنابة
في حال الحيض وعلى عدم اشتراط الطهارة [illegible] على صحة تخلل الحدث الاصغر في اثناء [illegible] من الوجوه التكثيرة المتعددة
فهذا يرجح القول الاول وان كان مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى ثم اولى فروع الاول ان الظاهر [illegible] على ما [illegible] بالغسل الارتماسي
وعدم جواز التخلل [illegible] الفقهاء [illegible] الاختصاص والتعميم [illegible]
المشايخ [illegible] حيث قال وان كان ارتماسيا فالظهر [illegible] الانزال والاشتمالات [illegible] الثاني [illegible] في الرسالة [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] المعتبرة [illegible] الحدث الاصغر [illegible]
الدفعية لا الحقيقية [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] عدم تحقق الوحدة الحقيقية [illegible] الحدث [illegible]
الحدث [illegible] الترتيب [illegible] بوجوب الترتيب الحكمي
[illegible] الاستبعاد [illegible] ان [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاجزاء [illegible] الارتماس [illegible] الاشتاء [illegible]
الاشتاء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] عن الوضوء
في الفرض [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الاشارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible]
[illegible]
حيث يكون الاثبات بكل جزء من اجزائها [illegible] والوجه [illegible] هو هل يصح هذا الغسل
بل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحدث في اثناء [illegible] البول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
حيثما اخرنا صحة الغسل [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الرابع حيثما اخرنا صحة الغسل [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الاستحاضة [illegible] والذي

على انه يمكن ان يقال ... عدم التداخل ... والدليلين وان قلنا بالتداخل كما هو المعتمد هنا نظرا الى الروايات [illegible]

[illegible]

من المرة الناصر من ماء الرجل وفي الاخراج الخبر المعتبر ولو بالجرياء لعل مثله بادون عشرة [illegible] لان ما يخرج من المرة ماء الرجل بناء على الظهور القليل في كون ما يخرج

من الرجل من الماء [illegible] الثالث لو كان الجنب المغتسل للجنابة بعد الاستبراء بالبول [illegible] مشتبها [illegible] يبطل به الغسل [illegible]

[illegible] على الصحيح [illegible] الرابع هل يجزي اتمام الغسل الواقع [illegible] الحدث لاجل الحدث السابق ثم [illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

يوم الجمعة وليلة كما تقدم قال اما انا فلا اتركهما ولكنها توضأت الى اخر الحديث وصحيحة محمد بن سنان عن ابي عبد الله عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة
والحيض واحد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل وقع على امرأة فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا
عند طهرها [illegible] والوضوء [illegible] اذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فحاضت قبل ذلك تؤخر الغسل الى ان تطهر ثم تغتسل من الجنابة وهو يجزئ عن الجنابة والحيض [illegible]
واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة [illegible] الحيض تترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض [illegible]

[illegible]

الفاسدة والمعاملات الفاسدة لا يكون من النواقض وهذا كما ترى بالاشارة الى الصلوة تعني غاية الاشكال ومنها الطواف الواجب فلا يصح من المحدث اجماعا كما في صريح [illegible] وغيره

ومن صحيح الخبر [illegible] وصحيح [illegible] الى النبوي [illegible] الطواف بالبيت صلوة [illegible] من المعتبرة المتضمنة لاعادة الطواف لمن طاف بلا وضوء وفي [illegible]

الطواف المندوب بالواجب [illegible] عن جماعة وعدمه كما هو الاشهر على الاظهر [illegible] لان احوطهما الاول ولكن اجودهما الثاني للاصل [illegible] المعتبرة [illegible]

وهل يحرم عليه الطواف الواجب [illegible] ومنها مس كتابة القرآن واجبا كان او مندوبا فلا يجوز من المحدث ويحرم عليه على الاظهر الاشهر بل في صريح [illegible] كما

عن البيان [illegible] الاجماع على عدم جوازه منه [illegible] والنصوص المعتبرة ولو بالجبر بالعمل [illegible] الموثق كالصحيح [illegible] قال سألت [illegible] عمن

قرأه في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي الخبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه [illegible] لا يمسه الا المطهرون

وفي المرسل كالصحيح على احتمال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ وفي النبوي المرسل

المروي في [illegible] لا يمس المصحف الا طاهر [illegible] وفي المرسل المروي عن مجمع البيان عن الباقر [illegible] والمحدث مس المصحف الخبر خلافا

للمحكي عن [illegible] والديلمي [illegible] البيان [illegible] والحبل المتين [illegible]

[illegible]

لما رتبنا [illegible] انها مفصلة لمسئلة ما اشرنا اليه **تتميم** حيثما وجب بهذه الاحداث الوضوء فهل يكون حيثما وجب واجبا لنفسه كما عليه في [illegible]
[illegible] او لغيره [illegible] قولان اجودهما الثاني للاصل والاستصحاب والاجماع المنقول عن جماعة منهم العلامة
والمحقق الثاني والشهيد الثاني على عدم وجوبه لنفسه وما يستفاد من مفهوم الاية الشريفة ومفهوم صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على استحبابه لنفسه وعلى ان الوضوء افضل على كل حال مع عدم الدليل على وجوبه لنفسه عدا الاطلاقات والظواهر الدالة على وجوبه بحصول [illegible]
[illegible] بعد دخول الوقت ووجوب [illegible]

الرشح الرابع في بيان نبذة من احكام الحدث الاكبر المسبب عن مس الميت الادمي وما يتعلق به [illegible]
المس ومنها مسائل **الاولى** لا يحرم على الماس [illegible] شيء من العقود والايقاعات [illegible] من الناس والحدث [illegible]
[illegible] من الاصول والعبادات [illegible] عن الحدث [illegible]
المسئلة الثانية حدث المس يوجب الغسل على الاشهر الاقوى [illegible] من العترة خلافا للسيد [illegible]
[illegible] فهل يكون وجوبه لنفسه [illegible] ام لا يجب لنفسه كما عليه المعظم قولان اجودهما الثاني للاصل
والاستصحاب والاجماع المنقول عن [illegible] المحقق الثاني على عدم وجوبه لنفسه [illegible] مع عدم الدليل على وجوبه لنفسه عدا الاطلاقات الامرة بالغسل [illegible]
[illegible] **المسئلة الثالثة** [illegible] هل يكون موجبا للوضوء ايضا [illegible]
[illegible] في وجوب الوضوء [illegible] في جميع الاغسال الواجبة [illegible] غسل الحيض والاستحاضة
[illegible] غسل الجنابة [illegible] من السنة المعتبرة على عدم وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] **المسئلة الرابعة** هل يكون ناقضا للوضوء
[illegible]
[illegible] **المسئلة الخامسة** هل الطهارة عن هذا الحدث شرط في صحة الصلوة فلا تصح بدونها كما هو [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] قولان اجودهما الاول للاصل [illegible]
[illegible] **المسئلة السادسة** هل الطهارة عنه شرط في صحة الطواف الواجب فلا يصح بدونها
[illegible] **المسئلة السابعة** هل الطهارة شرط في جواز مس كتابة القران
فلا يجوز [illegible] بدونها كما هو [illegible] قولان [illegible]
[illegible] عن الحدث الاصغر [illegible] **المسئلة الثامنة** هل الطهارة منه شرط في الاتيان باجزاء الصلوة [illegible]
[illegible] **المسئلة التاسعة** هل
الطهارة منه شرط في الاتيان [illegible] الصلوة وسجود السهو [illegible]
عن الحدث الاصغر [illegible] للاصل [illegible] بالفرق بينهما في ذلك [illegible]
[illegible] **المسئلة العاشرة** هل الطهارة منه شرط في جواز دخول المسجدين [illegible]
[illegible] قولان اجودهما الاول [illegible] دخول المساجد [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] **المسئلة الحادية عشر** هل الطهارة منه شرط في جواز قراءة العزائم فلا يجوز بدونها كما عليه بعضهم [illegible]
[illegible] قولان اجودهما الاول [illegible] الثاني للاصل [illegible] قراءة القران [illegible] **المسئلة الثانية**
عشر هل الطهارة منه شرط في [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاصحاب في باب الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
والاستحاضة [illegible] الاصل [illegible] الصحيح [illegible] الصائم [illegible]
المسئلة الثالثة عشر هل يجب الوضوء على هذا الحدث للصلوة الواجبة والطواف الواجب ومس كتابة القران [illegible]
[illegible]
على الحدث [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] **المسئلة الرابعة عشر** هل يجب الغسل عليه لاجل الصلوة الواجبة والطواف
الواجب ومس كتابة القران الواجب [illegible]
[illegible] على وجوب الغسل على هذا الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة من الحدث الاصغر [illegible]
[illegible] **الرشح الخامس** في بيان نبذة من احكام الحدث الاكبر المسبب عن الجنابة والذي يوجبها ومنها ابحاث **البحث الاول**
لا [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] **البحث الثاني** الجنابة [illegible] موجبة للغسل اجماعا [illegible] من الكتاب والسنة المعتبرة [illegible]
تكون موجبة للوضوء [illegible]
[illegible] والاصول [illegible] الكتاب والسنة المعتبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] الوضوء [illegible]
وغسل الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] **البحث الثالث** حيثما حصلت الجنابة [illegible]
[illegible] من السنة المعتبرة والاجماع
المحصل والمنقول [illegible] بين الوضوء الواجب والمندوب [illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible]
من الجنابة على الصحيح [illegible]

الامثال المندوبة لو حدث في اثنائه على احد القولين او الوجهين منه او صبيه لو كان النفل [illegible] على القول بانا [illegible] تحلل الحدث بعيده [illegible] الوجه في الكل [illegible] ومنها
ما بعد صلوة الميت من الصلوات الواجبة والنافلة كاسنه ما كان لو حدث في اثنائها بلا خلاف في بعض مسائل احكامها [illegible] كما في كلام جماعة و [illegible] الاصول في [illegible]
والوقات [illegible] من الادلة عليه من الكتاب والسنة المعتبرة بالمفهوم او المنطوق المفصل [illegible] ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين العالم والجاهل والاختيار
والاضطرار لعموم الادلة واطلاق [illegible] الطائفة ومنها الطواف الواجب لو حدث في اثنائه بلا خلاف [illegible] مع الحدث [illegible] الطهارة [illegible] على
كونه [illegible] الصلوة [illegible] على بطلانه بالحدث الاصغر في اثنائه [illegible] ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين العالم والجاهل والاختيار والاضطرار لعموم الادلة
واطلاق [illegible] الطائفة ومنها الطواف المندوب بناء على [illegible] في المسجد [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] ومنها الاقامة وخطبتا الجمعة على القول باشتراط صحتها بالطهارة عن الحدث [illegible] الجنب في المساجد [illegible] في المسجد [illegible]
كل [illegible] مع [illegible] بعدم وجوبها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من يقول باشتراط الطهارة عن الحدث في صحتها [illegible] الطهارة [illegible] الشرط [illegible] ومنها الاعتكاف الواجب [illegible]
الجنابة [illegible] في اثنائه في الليل او النهار بلا خلاف [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] من الاصل [illegible] الكتاب [illegible] والسنة المعتبرة المتكثرة
والاجماع المحصل والمنقول [illegible] وفي [illegible] الاعتكاف المندوب [illegible] الثالث [illegible] بالواجب [illegible] في ذلك [illegible] وان كان
[illegible]

[illegible]

تعم للآدمي الا ان الفرق وكذا مع عدمه في المرأة الموطوءة مثل اجماعا كما في الصحيح ... التفسير وسئل رمضان الى ... من السنة الصحيحة والاجماع على وجوب القضاء
والكفارة على المرأة المباشرة المطاوعة في الجماع يوم الصوم بضميمة عدم القائل بالفرق في ذلك بين انواع الصيام ولا بين الرجال والنساء وكذا في المرأة الموطوءة دبرا وفي الوطء
دبرا وفي الخنثى الموطوء على الاصح من صحة كل من ذلك جنبا بذلك بضميمة الاجماع المنقول ... بل الظاهر من التتبع وسلم على ايجاب الجنابة ... الى الاصل ...
المنقول ... على اشتراط صحة الصوم بالطهارة من الجنابة مع عدم القائل بالفرق في ذلك بين الفاعل والمفعول الموطوء **فرع الاول** لا فرق في بطلان الصوم
بالجنابة الحاصلة يوم الصوم بين ان يكون الصائم كالناسي كان ... الانيان بموجبها ... او ... في الصوم او جاهلا ... على الاظهر بل الاشهر بل ... كما
يظهر من ... الطائفة ... من علم ... الجاهل الا ... خاصة ... منها ... بل ... من تقدم ... بل في ... جماعة
الاجماع على بطلان الصوم ... المنقول والجنابة ... ان يكون ... الناسي ... موضع من ... الناصر ... الصيام كما ... الصائم ...
او الوطء ... بالانزال ... الاعتماد ... اما الوطء ... في ... الصيام ثم قال ولنا الاجماع ... الذي ... البر
اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب والجماع المتقدم ... الا من ... رمضان ... من ... عدد
وجب عليه القضاء والكفارة ثم قال ولنا الاجماع ... التفسير ... الصوم على ... احدهما ما يوجب القضاء والكفارة ... لا ... الاول ما ...
الجوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار وسواء كان بالاكل او الشرب ... في العادة ... في ... لا ... او ... في نهار الصوم
مع الشرط الذي ذكرناه ... كان ذلك الجماع او غيره ... الليل ... الاجماع ... اتفقا ... المرأة
بالشرط الذي ذكره ... للصوم عن عمد منه واختيار ... الانسان ... بالاول ... احدهما ... يوجب
القضاء والكفارة ... الطائفة ... الطائفة والجماع في ... كان ... بالملاعبة
والملامسة ... على الجنابة عمدا من غير ضرورة ... طلوع الفجر ... النوم ... الفجر ... بالشهرة الظاهرة
والمحكي عن ... الى ... الاصل ... الصائم ... الصائم الانسان ... عنه
... والظواهر النصوص المتكثرة ... الكثيرة الدالة على وجوب القضاء مع الكفارة ... الصائم ... عدم القائل بالفرق ... في
الموثق والصحيح ... الله عز وجل ... ثم اتموا الصيام الى الليل ... الليل ... عليه قضاء ... الاكل متعمدا ... الجاهل
... القرض ... حقيقة ... الانيان بالمأمور به ... الخروج عن العهدة ... وعدم حصول الامتثال
... الاجزاء ... الكل ... والشرط والجزء ... انتفاء ... الصوم ... لو
مثلا من الفجر الى الليل ... الصوم
... عدم القائل بالفرق ... الصوم الجاهل
... الجاهل ... العامد ...
... الاصل والاستصحاب ... الجاهل ... رجل ... عليه ... الساقي
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل وهو صائم يجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه ... زرارة وابي بصير ... ابا جعفر ... عن رجل الى اهله
في شهر رمضان ... وهو محرم ... الاول ... حرجا ... تماما
... الثالث ... الحكم ... بالموضوع ... الجميل بالموضوع ...
من جهة الحكم التكليفي وعدم ترتب الاثم والمؤاخذة عليه ... عدم ... الحكم الوضعي ... عليه ... الاثم
... عن ... الحكم الوضعي على ... موضوع هذا الحكم ... حقيقة ... حكم ... وعدم
... العلم ... الموضوع ... عن ... من وجوه شتى
... القاعدة ... الرابع ... العلم ... الاطلاق ... يكون ...
... الكفارة ... الخامس ...
... الصوم ... الصوم ...
... الحكم ... **السادس** لا فرق ... في

فيها في جميع الصور المتقدمة بين ان يكون الصوم واجبا او مندوبا اداء كان او قضاء من شهر رمضان او غيره من الصيام الواجبة بأصل الشرع او بسبب من الاسباب
الشرعية والمتعددة ... والادلة السالفة ... بالاضافة الى ... الى عدم ظهور القائل بالفصل والفرق وظهور اتحاد
جهة الصوم الواجب والمندوب ... **الثالث** لو حصلت الجنابة المذكورة من الصائم ناسيا او ناسيا للصوم او لكون اليوم يوم
صوم ... من ... الاتيان ... الصوم ... سائر المفطرات ... مبطلا ...
بالاطلاق ... الفجر ... الفجر ... عليه شيء ... في النوم شيء بلا خلاف
بين الطائفة وفي التنقيح ... الصوم ... بالاحتلام ... في ... من ... بلا خلاف بين
... الناسي لا ... ولا كفارة ... المفطرات ناسيا ... المفطرات ... عدم ... ناسيا ...
خلافا ... الناسي ... الصيام ... المفطرات بلا خلاف ... الاجماع عليه
... الاجماع ... الاحكام ... الاكل والشرب ناسيا ... الاجماع ثم قال ولنا الاجماع ...
من ... الصوم ... ولا كفارة ... الصوم ...
... الاكل والشرب ناسيا ...
جامع ناسيا للصوم ... رمضان ... على الحكم ... الصوم ...
صوم هذا ... الى ... ناسيا ... الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا ...
على الناسي ... الصيام ... الاجماع ... بالاصل وعدم الدليل على البطلان ... الصوم ... بالامساك
من ذلك ... العمومات ... الحرج ... على عدم التكليف ... الصحيح كما غلب الله
عليه ... رمضان ... الاستاذ
ومنها صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين يقول من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه
ومنها موثقة الحلبي التي كالصحيح ... عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه
موثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله رجل صام ... فأكل وشرب ناسيا قال يتم ... وليس عليه شيء ومنها ... داود بن سرحان ... عن ابي عبد الله
في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل ومنها رواية ابي بصير ... عن رجل صام ...
فأكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه شيء ... قضاء ومنها ... من اكل وشرب ناسيا ...
... عدم القائل بالفصل ... انما هو شيء ... الله
... **الرابع** لو حصلت الجنابة ... الصائم ... بغير اختياره ... بلا قصد وارادة ...
لم يكن ... سائر المفطرات ... بلا خلاف ... الجملة ... الغنية ...
... اذا دخل الطعام والشراب في حلقه بالاكراه لم يفطر بلا خلاف ... ولو ضرب حتى اكل او شرب ...
ولا يقع ... لو احتلم نهارا في رمضان ناسيا او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا ... شيء
مع المحقق ... عدم بطلان الصوم بالوجور ... الاكراه ... فيفسد ...
... حلقه ... الاكراه ... من نقل ... حلقه بلا خلاف ... من شرح
... حلقه بلا خلاف ... الاجماع كما في ... عدم ...
... من غير قصد ... بالمضمضة ولو صب في حلقه شيء كرها ... لا يفسد صومه اجماعا ...
... رمضان ... الاجماع ... اليوم ...
... بالاكل والشرب ... اجماعا ... صحيح ... الاجماع ... المتقدمة ...
في ... الحرج ... الوسع ... الصحيح كلما غلب الله عليه ...
شيء ... ابي بكير ... قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب ... في شهر رمضان ثم استيقظ ثم نام حتى يصبح ... الفجر

منها الخامس لو صادفت الجنابة المعروضة [illegible] من كون [illegible] القواعد [illegible] الاحالة

من [illegible] العدم [illegible] الى الشيخ [illegible] على الجماع [illegible] جماع [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] الاول [illegible] اجماعا [illegible] من الجنابة [illegible]

[illegible] الانظار [illegible] الشيخ [illegible] الاختصاص [illegible]

صوم الكفارة على الجماع [illegible] على الكفارة عليه والاجماع

المنقول [illegible] صوم الكفارة [illegible] الشهرة الظاهرة والحكم عن هذه الجنابة [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الامساك [illegible] عبارة عن الامساك

[illegible] الاصل وعدم الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الامساك [illegible]

[illegible] وجوب القضاء

[illegible] **السادس** لو صادفت الجنابة المعروضة [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] **السابع**

الجنب المغتسل عن الجنابة [illegible] الصوم [illegible] البول [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] هذه الجنابة [illegible]

[illegible] الامساك عن الجنابة [illegible]

الصوم [illegible] الاستبراء [illegible] الصحيح الدال على [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] الاطلاق [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] **البحث الرابع** ان الجنابة [illegible] غسل الجنابة على

[illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible]

البحث السادس [illegible]

[illegible]

خارجا من ذلك وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء فرجع ابو بصير ودخلنا وفي الخبر المروي عن معرفة الرجال للكشي عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى معي فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله ولا تعود وفي الارسال [illegible] عن ارشاد المفيد وكتاب الدلائل للحميري عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله عليه السلام فخشيت ان يفوتني الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلنا الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها ابدا الى ان قال والتهديد على ابي بصير وحدة النظر اليه والغضب عليه وشدة [illegible] عليه الى ذلك واستغاثة ابي بصير من غضب الله وغضبه في المنع والحرمة من الدخول فيها ما ظهر ولا سيما بعضه [illegible] على انهم احياء يرزقون وعلى ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا [illegible] في المنع والحرمة [illegible] ومنها وضع شيء في شيء من المساجد لا اخذه منها على الاظهر الاشهر بل المشهور كما في [illegible] بلا خلاف معتد به فيه كما في الحدائق وفي [illegible] هذا مذهب الاصحاب عدا سلار وفي [illegible] هذا مذهب علمائنا الا سلار وفي صريح الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص ففي الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وفي الاخر المروي عن العلل [illegible] ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره [illegible] ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه ولا يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره خلافا للمحكي عن الديلمي [illegible] بالكراهة ولعل [illegible] كما ترى وعلى المختار فلا فرق في الوضع بين ان يكون من خارج [illegible] لاطلاق النص والادلة [illegible] ومنها قراءة شيء من سور العزائم الاربع حتى البسملة او الكلمة المشتركة بعد قصدها بلا خلاف [illegible] كما في صريح مجمع الفائدة والكفاية [illegible] الاجماع كما في صريح الانتصار [illegible] والمعتبر والتذكرة [illegible] ونهج الحق [illegible] احكام الراوندي وهو الحجة مضافا الى المعتبرة ففي الموثق الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وفي الموثق عن الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وفي الرضوي ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة وسورة النجم وسورة اقرأ [illegible]

[illegible]

منها ومنها الطواف الواجب على القول بجزئيته على المحدث مضافا الى استلزامه الاجتياز المحرم في المسجد الحرام [illegible] ومنها [illegible] الى الجنب [illegible]

البحث السابع الجنابة الفريضة [illegible]

[illegible]

البحث الثامن [illegible]

[illegible]

المقدسة سيرين الانبياء واولادهم والاوصياء على القول بحرمته اما بالقرب على حرمته على الجنب ومنها مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء والاوصياء على القول بحرمته
لما دل بالقرب على حرمته عليه ومنها وضع شيء في شيء من المساجد على القول بحرمته عليه بلا خلاف اجده بين الفقهاء بل لما دل عليها من النصوص المعتبرة المستفيضة والاجماع كما
من نقله عن جماعة ظاهرا او صريحا بل لا فرق في ذلك بين ما اذا استلزم الدخول ولكنه وبين غيره لعموم الادلة واطلاق الفتاوى ومنها صوم شهر رمضان الواجب فلا يصح
لو تعمد البقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر على الاظهر الاشهر بل المشهور كما في صريح جماعة بل عليه عامة الاصحاب الا من شذ ممن ندر بل ولعل عليه الاجماع كما في صريح الغنية والخلاف
والسرائر وحق ما في كنز العرفان وكشف اللثام وعن صريح الانتصار والوسائل وظاهر التذكرة وهو الحجة مضافا الى الاصل او الاستصحاب على وجه منهما وظواهر المعتبرة ولو
ما العمل بهم ومنها الصحيح لاحمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
وفي الاخر لسليمان بن حفص قال ... فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وفي الثالث للحلبي عن ابي عبد الله في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله
ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه وفي الخبر مثله وفي الرابع لابن ابي نصر عن ابي الحسن كان ... في الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وفي الخامس لابن مسلم المروي في المقنعة عن احدهما قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة
في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه المروي
في معاني الاخبار قال يصيب الجارية مكان قوله يصيب الجنابة وفي الموثق لابراهيم بن عبد الحميد كالصحيح لحماد او الصحيح عن بعض مواليه قال سألته عن الصائم فقال اذا
احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وفي الموثق كالصحيح لابن مهران او الصحيح قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر وفي الموثق لابي بصير كالصحيح لابن ابي نصر عن ابي عبد الله في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وفي الخبر
لابن المعبد المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
وفي الرضوي وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان
تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت ولو انتبهت ولم تغتسل كسلا فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك
اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا الخبر ولا تعارضها الدعوى من الوضع بحيث لا يكاد يحصل حولها الى الشهيد بلا
مرية خلافا للمحكي عن الصدوق في المقنع فقال بعدم اشتراط الطهارة مطلقا بل اليه يميل الكاشاني وربما يلوح من البيان للاصل وظاهر قوله سبحانه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم الى قوله حتى يتبين بناء على ان المراد جواز الرفث والمباشرة في جميع اجزاء الليل والتي منها السحر والنصوص كالصحيح للعيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه والاخر ... المروي في قرب الاسناد قال سئل عن ابي عبد الله
عن الرجل يجنب الليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح قال لا بأس وفي الموثق لابن ابي بكر ... قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان في الليل
ثم نام حتى اصبح قال لا بأس والاخر لحبيب الخثعمي كالصحيح ... المروي في الفقيه انه سأل عن ابي عبد الله عن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه
وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال والمكاتبة لابن ابي ... لكتب الى ابي الحسن موسى بن جعفر عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى
طلع الفجر فكتب اليه بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وفي الخبر لاسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان رسول الله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي
ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فنام ليغتسل ... فذهب ...
عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل ... وفي الجميع نظر اما الاول فلاندفاعه على تقدير تسليم حجيته هنا بما مر واما الثاني فلمنع رجوع الغاية الى الجملة
الاولى ... تمام الليل وكونه في كلام الحكيم لا يوجب ارتكاب خلاف الاطلاق ... عن اللغوية وهو يحصل بابقية
[illegible]
من مخصص ... ذكرناه من الادلة واما الثالث فلعدم ... الاشتراك ... واما الرابع فلقصوره ... في سنده
[illegible]
[illegible]

السابعة والسهو وعلى غيرهما فلا يمكن ... لما ستقف عليه بعد ذلك ... لا فرق في الحكم بين الذكر والانثى والخنثى والحر والمملوك
بجميع اقسامه ولا بين العالم بالحكم والجاهل به ولا بين ان يكون تاركا للغسل او بدله ولا بين ان تكون الجنابة حاصلة عمدا او اختيارا او سهوا ونسيانا او بغيرهما
كالاحتلام ولا بين ان تكون حاصلة بطريق الحلال او الحرام لاطلاق الفتاوى وجملة من الادلة من نصوصها ولو في الجملة مضافا الى الحصر الاجماع المنقول ...
بطلان الصوم لو نام جنبا ... ووجوب القضاء خاصة ... لو نام ناويا الغسل ثم انتبه في الليل ثم نام ثانيا ولم ينتبه حتى طلع الفجر
وعليهما ... وجوب الكفارة ... لو نام جنبا بعد انتباهتين في الليل حتى طلع الفجر ... ولكن ... الجنابة ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجنابة في صحة الصوم ... فمن الصحيح او الموثق كالصحيح بابن ابي عمير ... عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام وفي الاخر ... عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام وفي الخبر ... المروي في ... عن الرجل يجنب في شهر
رمضان فنسي ذلك ... حتى يخرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام ... عن الرجل يجنب الليل في شهر رمضان
ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي ... عليه قضاء الصلاة والصوم ... في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر
رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك الخبر ... على الصحة
من ... الاطلاقات ... لعدم وجوب القضاء على الجنب اذا اصبح ... الاجماع المنقول في
... سوم ... لغسل الجنابة في الليل ناسيا حتى اصبح ... من الاجماع ... على عدم ... الصوم ... من المفطرات في يوم الصوم
... على ... الدليل ...
... الاصل ...
... الاجماعات ...

مخصص بما عهد واما الرابع فلان هذه النصوص معارضة بما مر ومع ذلك مخصوصة بمورد خاص وصورة خاصة [illegible] فلا بد من الاقتصار [illegible]
النص على مورده فاذا اتجه القول بالنقض [illegible] للروايات السالفة السليمة عما يصلح للمعارضة ولكن [illegible] هذه النصوص المؤيدة بالشهرة [illegible]
[illegible] من الجنابة [illegible] سواء نوى عدم الاغتسال [illegible] الاغتسال
[illegible] من المعتبرة السالفة [illegible] الغسل قبل الفجر [illegible]
[illegible] رمضان الى العمومات والاطلاقات السالفة [illegible] المعتبرة السالفة
[illegible] عبد الله [illegible] الرجل يجنب اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء [illegible] من الغسل [illegible]
[illegible]

[illegible]

بشرى بهذا الغسل الوجوب ورفع الحدث واستباحة الصلاة ان قلنا بوجوب نيتهما وان اكتفينا بالقربة فهم اجزأت هنا ايضا وان قلنا بوجوب الغسل في جميع
اجزاء الليل فهل يجوز ان ينوي به الصوم والصلاة معا ويجزي بنية احدهما عن الآخر [illegible] والاقوى في الصلوة الواجبة بين ان يكون وجوبها باصل الشرع كصلوة
المغرب والعشاء اداء وقضاء وبين ان يكون بالعارض كالصلوة المنذورة ومنها ان يأتي بالغسل [illegible] الاصل او بالعوض [illegible]
منها ان يأتي به بعقيد الذنب كما صرح به جماعة انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه [illegible] جيد غاية الجودة الرشحة السادسة
في بيان شيء من احكام الحدث الاكبر المسبب من الحيض والنفاس او الذي هو هما بانفسهما ومنها ابحاث البحث الاول لا شبهة في صحة شيء من العقود والايقاعات
ولا في ترتب ما لا يكون من العبادات الطهارة من الحدث الاكبر [illegible] من الحائض والنفساء في جميع ذلك ما لم يكن هناك مانع من الصحة مع وجود مقتضيها [illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

وعلى الغاية ووضح الحق من ذروة البيان وأن والحيل الشتى وغيرها من الشبابه وصل الحجة معناه الى الاصول في غير علوم المعتبرة الدالة على ان ما خالف الكتاب
والسنة مردود [illegible] فطلقوهن لعدتهن [illegible] الاجماع [illegible] كالمبسوط والنهاية [illegible] والاخبار الواردة في تفسيره بذلك
ففي الصحيح [illegible] طلاق السنة وطلاق العدة [illegible] اما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته
طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين [illegible] فاذا حاضت وخرجت من حيضها
طلقها تطليقة اخرى من غير جماع [illegible]
[illegible]

... الطلاق ... عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل تزوج امرأة ... [illegible]

... [illegible] ... الشهر ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... ثبوت الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... طلاق الغائب ... [illegible]

الثامن ... [illegible]

[illegible]

والسادس [illegible] لا يصلح للمعارضة [illegible] من حيث المجموع
[illegible] كانت [illegible] المعظم [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الثاني والسادس [illegible]
الاول [illegible] السالمة [illegible] المعارضة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]

[illegible]

صح الطلاق كما ادعى اجماعا كما في شرح الشرائع والرسالة لوجود مقتضى الصحة ظاهرا وفي نفس الامر وانتفاء المانع كذلك بالفرض وان انكشف وقوعه في حال الحيض وقع في الطهر الذي
لم يقربها فيه بجماع صح الطلاق ايضا كذلك لوجود المقتضي للصحة ظاهرا وانتفاء المانع كذلك ولكن مقتضى القول المنسوب الى المحقق الثاني [illegible]
وان انكشف وقوعه في حال الحيض مع انتقالها الى طهر [illegible] صح الطلاق كذلك بالخلاف في صحة ظاهرا [illegible] والرسالة [illegible] وان انكشف وقوعه في حال الطهر
[illegible] انتقالها الى طهر غير المواقعة صح ايضا كذلك على الاصح وفاقا لصريح [illegible] والرسالة والكفاية [illegible] من الطائفة [illegible] من موضع من الرسالة
من الاجماع عليه [illegible] والرسالة [illegible] لان الطلاق [illegible] في حال الحيض [illegible] الاجماع [illegible] في حال الطهر [illegible] شرط
الطلاق في غير الغائب [illegible] في حال الحيض [illegible] المواقعة [illegible] الحيض [illegible]
في حال الطهر [illegible] المواقعة [illegible] في الغائب [illegible]

[illegible]

العترة المنكرة الدالة على عدم شرعيتها او على المنع منه وحرمته عليها كالصحيح المتقدم المروي في العيون والعلل عن الرضا (ع) فان قال فلم اذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلي
لانها في حد النجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلاة له والمرسل المروي من دعائم الاسلام عن اهل البيت (ع) ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم
عليها ان تصلي وتصوم [illegible] حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او تتيمم [illegible] فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولا تقضي الصلاة [illegible]
[illegible] الاستثناء ومنها انه عليه السلام من كتابة القرآن على الاظهر الاشهر بل المشهور [illegible] بل الاجماع [illegible]
بل ولعله عليه الاجماع ولا سيما في هذا الزمان كما في صريح [illegible] الكشف وغيره وغيرهما من العبائر [illegible] والمعتبرة وهو الخبر المعتضد [illegible] على حرمة مسها على المحدث
بالحدث الاصغر [illegible] للمحكي عن الاسكافي [illegible] ولعل مراده منها الحرمة والاصح [illegible] من اسمائها [illegible] واسماء الانبياء والائمة [illegible]
[illegible] على الحائض [illegible] هذه الحرمة والاكثر [illegible] الاصل السليم عما يصلح للمعارضة ومنها الا
[illegible] ما كان [illegible] الخلاف [illegible] عليها بل وكان عليه الاجماع كما في كلام جماعة وهو الحجة المعتضدة او المؤيدة بالاولوية [illegible] الدالة على حرمة [illegible] في المساجد عليها
[illegible] الدالة على حرمة الصوم عليها وعلى انه لا اعتكاف الا بصوم [illegible] الجواز في المسجدين [illegible] على الاظهر الاشهر بل المشهور بل الاجماع
[illegible] ومنها الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض الصحاح [illegible] في الجنابة خلافا للمحكي
[illegible] ومنها اللبث في المساجد بلا خلاف في حرمته عليها كما في [illegible] من العبائر [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الاجماع على حرمته عليها كما في صريح [illegible] ومنها [illegible] وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
[illegible] في الجنابة [illegible] المساجد [illegible] المسجد [illegible] الاجماع [illegible] على الحائض [illegible] ومنها
وضع شيء في المساجد على الاظهر الاشهر بل لا خلاف [illegible] بل وكان عليه الاجماع كما في [illegible] وهو الحجة مضافا الى [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] كالصحيح كيف صارت الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه [illegible] لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه [illegible]
[illegible] جنب والحائض [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] خلافا للمحكي عن الديلمي فالكراهة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] صريح [illegible] الكشف وغيره [illegible] عن صريح الانتصار [illegible]
ومنها الاقامة للصلاة على القول بوجوبها على المحدث بالاصغر [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] الاعمال الواجبة والمندوبة [illegible] والاجماع [illegible] تتمة
هل يحرم على الحائض بعد خروجها من الحيض وقبل اغتسالها [illegible] جميع ما يحرم عليها حال الحيض من هذه الامور المعدودة ام لا [illegible] الاصل هو الثاني
[illegible] في بعض العبائر [illegible] بعد انقطاع الدم وقبل الغسل [illegible]
[illegible] كتابة القرآن [illegible] من الاحكام [illegible] على الجنب من مس اسم الله واللبث في المساجد [illegible]
[illegible] في المسجدين [illegible] من سور العزائم والصوم [illegible] من كلمات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحكم بالتحريم بالاضافة الى جميع ما يحرم عليها حال حيضها [illegible] الصلاة والمس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على القول [illegible] ما يحرم [illegible] حال الحيض [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العبادات المشروطة [illegible] بالطهارة [illegible] الدالة على حرمة [illegible]
[illegible] الدالة على عدم مشروعيتها في حق المحدث [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] المحدث بالاصغر [illegible] الصلاة [illegible] عن العيون والعلل المتقدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع على حرمتها عليها [illegible] انقطاع وقبل الاغتسال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] البحث الرابع ان دم الحيض [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الاقرب [illegible] والعلل [illegible] حال الحيض [illegible]

بالحائض [illegible] بلا خلاف في حرمته عليه كما في صريح الانتصار [illegible] من كتب [illegible] بل عليه الاجماع كما في المعتبر
[illegible] الاحكام [illegible] العيون [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
من العبائر وهو الحجة كالعترة المنكرة [illegible] الطلاق [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الخبر وهل يلحق الحكم [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحيض [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاشارة والاجماع [illegible] الزوج [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الاصل السليم عن المعارض [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاصل السليم عما يصلح للمعارضة ومنها الوطء والدخول بها [illegible]
بلا خلاف في حرمته عليه كما في [illegible] بل عليه الاجماع كما في المعتبر [illegible] الكشف وغيره
وغيرهما من العبائر [illegible] وهو الحجة مضافا الى [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاشارة السليمة عما يصلح للمعارضة فروع الاول [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عما يصلح للمعارضة الثاني هل يختص ذلك بالمكلف ام يعم غيره
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] عما يصلح للمعارضة [illegible] الصغير والمجنون [illegible]
[illegible] الاصل السليم عن المعارض [illegible]
الثالث هل يختص بالعالم بالموضوع [illegible] ام يعم الجاهل [illegible] الاصل السليم عن
المعارض [illegible] الجاهل بالموضوع [illegible]
[illegible] بالموضوع [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] عما يصلح للمعارضة [illegible]
الرابع هل يختص ذلك بالعالم بالحكم [illegible] الاصحاب ام يعم الجاهل [illegible]
من بعض العبائر [illegible] الجاهل [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] والنصوص المعتبرة [illegible]
عليه [illegible] بلا خلاف [illegible] الخامس هل يختص ذلك بالعامد [illegible] الناسي [illegible]
الاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة السادس هل يختص [illegible] الحائض [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] صريح [illegible]
[illegible] السابع هل يختص [illegible] القبل ام يعم الدبر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول والعمومات [illegible]
[illegible] حائض [illegible] اذا حاضت المرأة [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الثامن [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الدم [illegible]
[illegible] التاسع هل يختص بالوطء ما عداه من سائر الاستمتاعات ام لا الحق هو الثاني
[illegible] مباشرة الحائض [illegible] مباح بلا خلاف [illegible] ما بين السرة والركبة [illegible]
[illegible] ما بين السرة والركبة [illegible] مباشرة المرأة فيما فوق السرة [illegible]
الركبة الى القدم مباح بلا خلاف [illegible] فيما بين السرة الى الركبة [illegible] الاستمتاع
بما فوق السرة وما دون الركبة [illegible] الاستمتاع [illegible] بالنص والاجماع [illegible] بالكراهة دون التحريم [illegible]
[illegible] جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة ودون الركبة [illegible] موضع الدم [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الاستمتاع من الحائض [illegible] بجواز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة [illegible] موضع الدم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بما فوق السرة وتحت الركبة [illegible]
[illegible] الى الصحيح [illegible] الرجل من الحائض [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العاشر [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض الى النساء [illegible] العدة والحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث عشر هل يجب على [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

[illegible] دينار [illegible] وهي حائض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] دينار [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] امرأته وهي طامث [illegible] كفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع عشر هل يجب على
الموطوءة [illegible] الكفارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] السادس عشر هل [illegible]
[illegible]
[illegible] السابع عشر ان حكم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

[illegible] بالإضافة إلى [illegible] لا دعيان بل [illegible] هو الأولى [illegible] عدم [illegible] من العارض وعدم [illegible]

[illegible] بالإضافة [illegible] هو الأولى [illegible]

[illegible] عشر لو كانت [illegible] الكفارة [illegible] الانتصار [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] الانتصار [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الانتصار [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الإجماع [illegible] الانتصار [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] لو كانت [illegible] كفارة [illegible]

[illegible]

السابق فهل يكفي الوضوء الواحد [illegible] وقت نافلة الظهر [illegible] ونافلة العصر [illegible] لو اراد الاتيان بما يستحب لها من الامور الاتية بعد جميع هذه

الاوقات [illegible] الاستمرار [illegible] مضافا الى [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible] ومنها استحباب [illegible] في وقت الصلوة بعد الوضوء [illegible]

[illegible] ومنها استحباب الجلوس [illegible] بعد الوضوء [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] مضافا الى الاصل [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الجلوس

[illegible] الجلوس [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الجلوس [illegible] الاستلقاء [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الظاهر

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ومنها استحباب الذكر بعد ذلك [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصل [illegible] استحباب

[illegible] والتكبير والتهليل [illegible]

[illegible] الصلوة على النبي [illegible] الاستغفار [illegible] الدعاء والقرآن

[illegible] الذكر [illegible] الصلوة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

المبحث السادس [illegible]

[illegible]

المبحث الرابع [illegible]

[illegible]

وان عدم الكراهة [illegible] مع انه يفع الباس [illegible] من الاخبار [illegible] الخضاب [illegible]

[illegible] الخضاب [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] المصحف [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] باللاجماع

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الاصل والاجماع [illegible]

[illegible]

بالفصل بين الرجل والمرأة في السامع وبين الطاهر والمحدث كما ادعاه في بعض شروح [illegible] مع ان الاوجه الفرق [illegible] الاصل [illegible] الاجماع المنقول [illegible] عدم الوجوب والنصوص [illegible]

كما في الصحيح [illegible] عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وفي الصحيح [illegible] لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا

سمعت السجدة [illegible] الرجل [illegible] السجدة [illegible] الصلاة [illegible] فلا تسجد لما سمعت [illegible]

[illegible]

لو نسيت ستر الوقت فعلت الاولى ثم تبين [illegible] الاولى او الركعة الثانية منها [illegible] الثانية لانكشاف تعلق التكليف بالاولى [illegible] بالفرض عنها

[illegible] من الركعة الثانية سقط وجوب قضائها [illegible] لعدم وجوب ادائها عليه مضافا الى [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] **التاسع** لو نسيت [illegible] فعلت الثانية ثم تبين سعة الوقت للاولى [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] بالفرض [illegible] الوقت المختص بالثانية ولكن في الوقت المختص بالاولى على القول باختصاصها [illegible]

من [illegible] الاصل [illegible] الاتيان بها [illegible] على الوجه [illegible] كان عليها ان تقضي الاولى [illegible]

[illegible] الوقت المختص بالاولى [illegible] الحكم [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الفرض [illegible] الاتيان بالاولى [illegible] في الوقت والقضاء

مع الفوات [illegible] **الثالث عشر** لو شك في انقطاع الدم في سعة الوقت [illegible] القضاء [illegible]

القضاء [illegible] تعلق التكليف بها في [illegible] الوقت [illegible] تعلق التكليف [illegible]

[illegible] بالاصل و لو شك [illegible] الوقت [illegible] الى استصحاب [illegible]

[illegible] تعلق التكليف بها [illegible] الوقت [illegible] في اللاحق [illegible]

[illegible] الاصل والاستصحاب [illegible] **الرابع عشر** لو شك في [illegible] الدم في [illegible] الوقت [illegible]

مع الفوت [illegible] القضاء [illegible] الثاني [illegible] الاشكال [illegible] القضاء [illegible]

ولكن [illegible] **الخامس عشر** لو نسيت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] القول [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] من الحدث [illegible]

[illegible] الامامية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع الاول** [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] الطهارة من الحدث [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الاعادة [illegible]

في الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] **الرابع** [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوضوء والغسل [illegible]

في [illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible]

الصلاة [illegible] رفع الحدث [illegible] الاستباحة [illegible]

[illegible] رفع الحدث [illegible] الوضوء [illegible] الاستباحة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] الاستباحة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الحدث الاكبر [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الاكبر [illegible] الاصغر [illegible]

[illegible] الاحداث [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الوضوء والغسل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الاستباحة [illegible] رفع الحدث الاكبر [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الصوم [illegible] المساجد [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوضوء والغسل على الحدث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الحدث الاكبر [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الحدث الاكبر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

على الطهارة من الحدث الاكبر [illegible] الوضوء [illegible] الحدث الاكبر [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلاة على الغسل [illegible] الاجماع [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] رفع الحدث الاكبر بالغسل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحدث الاكبر [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

الاصح [illegible] الوضوء [illegible] حدث اكبر [illegible] الاصغر [illegible]

[illegible] الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] الاصغر بالوضوء [illegible] الغسل [illegible] بالوضوء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] رفع الحدث الاصغر بالوضوء [illegible] رفع الحدث الاكبر بالوضوء [illegible]

الاصغر بالغسل [illegible] الاستباحة [illegible]

[illegible] الرافع للحدث الاكبر هو الغسل [illegible] الوضوء مع الغسل [illegible] الاكبر [illegible] الغسل الرافع [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] غسل الجنابة [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

من [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] الصلاة الواجبة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] بالغسل [illegible] الصلاة [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الرواة بالبيت [illegible] ومنها المس الواجب لكتابة القران [illegible] الخلاف [illegible] المالكين [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] ومنها [illegible] الاربع [illegible]

الاشهر [illegible] الاحكام [illegible] المستفاد من [illegible] الخلاف [illegible] المالكين [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] هذا الباب [illegible] الامام [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وخامسها [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الواجب [illegible] الامام [illegible]

[illegible] وسادسها [illegible]

[illegible]

حكم الحائض سواء في جميع احكامها [illegible] بخلاف وفي عبارة المعتبر النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره [illegible] وهو مذهب
اهل العلم لا اعلم فيه خلافا وفي عبارة [illegible] حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح [illegible]
[illegible] لا اعلم فيه خلافا بين اهل العلم وفي الكشف [illegible] والنفساء كالحائض في جميع الاحكام الشرعية وفي المعتبر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النفساء والحائض سواء في جميع الاحكام [illegible]
[illegible] حكم النفساء حكم الحائض [illegible] الاجماع [illegible] واما النفساء [illegible] كالحائض اجماعا [illegible]
اهل العلم [illegible] كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام [illegible] ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات [illegible]
والمستحبات [illegible] والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره [illegible] الاجماع [illegible] عن اهل العلم [illegible]
[illegible] النفساء [illegible] اجماع اهل العلم [illegible] احكام الحائض والنفساء [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] النفاس [illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible] دم النفاس دم الحيض [illegible] بلا خلاف [illegible]
من الاخبار والاجماعات [illegible] النفساء سواء [illegible]
[illegible] **البحث السابع** في بيان شيء من احكام دم الاستحاضة [illegible]
[illegible] **المبحث الاول** في بيان اقسامها [illegible] الاحكام [illegible]
دم الاستحاضة [illegible] الكثيرة والمتوسطة والقليلة [illegible]
[illegible]

[illegible]
الفرع الاول [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
الرابع [illegible]
[illegible]
الخامس [illegible]
[illegible]
السادس [illegible]
[illegible]
السابع [illegible]

[illegible] في الفرع الخامس [illegible] قبل الانقطاع [illegible]

[illegible] في اصل الحكم [illegible]

ان هذا الدم [illegible] كان او متوسطا او كثيرا [illegible] الواجب باصل الشرع [illegible]

[illegible] والطهر والعاشر في الكثير [illegible]

[illegible] الاجماع على كون هذا الدم [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] من الاصل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الدم في اثناء [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] في الكثير [illegible]

[illegible] هذا القول ضعيف [illegible]

[illegible] القول بالفصل [illegible] من هذا الدم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوضوء الواجب [illegible] للصلاة [illegible]

[illegible] هذا الدم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الغسل الواجب باصل الشرع [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الغسل المندوب باصل الشرع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الدم [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

والغسل للصلاة ونحوها امر حيا انقطع الدم سقوطهما وعدمه او عدم المتاخر عنهما ام والزم ح ابو صحة الصلاة والصوم منها بعد الانقطاع بلا وضوء وغسل واللازم
باطل فكذا الملزوم ووجهه بعدم القائل بالفصل في الملزوم واللازم [illegible] بعد ما سيأتي وقد يتخيل تارة ان الاستحاضة بانسانها حدث
حدثا ام [illegible] لاجل الاستمرار ولو [illegible] الاحداث امور ان الغسل لاجل الاستمرار [illegible] منها سوى الوضوء وربما [illegible] من قال بان انقطاع
ومنها الى موجب الوضوء [illegible] الفطع قبل الدخول في الصلاة كما عن [illegible] والاصباح والمهذب والجامع والجمع كما ترى [illegible] لولا
ولعبارات [illegible] وعلى الجناية [illegible] حكم الصلاة [illegible] مما هو مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر او من مطلق الحدث مما يجب عليها [illegible] الوجوب الشرطي
وذلك [illegible] كما يجب عليها [illegible] في صوم المستحاضة [illegible] يجب عليها ايضا بالوجوب الشرطي للواجب من ذلك بلا اشكال ففي الواجب من الصلاة
والطواف وعلى اشكال في الواجب من غيرهما [illegible] بالاضافة الى [illegible] الصيام الى [illegible] الاشارة [illegible] صوم المستحاضة [illegible]
[illegible] **وثالثها** ان المستحاضة القليلة يكفيها الوضوء الواحد ما لم يوجد ناقض في الاتيان بما شاءت من الصلاة الواجبة والمندوبة وغيرها مما هو مشروط با[لطهارة]
من الحدث الاصغر [illegible] اشكال [illegible] من الحدث [illegible] الكثيرة يكفيها الغسل الواحد مع الوضوء الواحد ما لم يوجد ناقض للطهارتين في
الاتيان بما شاءت من الصلاة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة من الحدثين كما يكفيها الوضوء الواحد بعد الغسل [illegible] السابق في الاتيان بما شاءت من ذلك بلا
ولا اشكال بل ولا خلاف في ذلك [illegible] من الحدثين فلو عجزت حينئذ عن الغسل والوضوء معا كان عليها تيممان احدهما بدل الوضوء والاخر بدل الغسل
ولو عجزت عن الغسل تيممت بدله واتت بالوضوء ولكن لو انتقض وضوؤها كان عليها التيمم بدل الغسل [illegible] الوضوء مع [illegible] ولو عجزت
عن الوضوء خاصة اغتسلت وتيممت بدل الوضوء ولو انتقض [illegible] بدله خاصة بلا اشكال [illegible] من ذلك [illegible]
ثم تعلم ان المتوسطة [illegible] لحصول الانقطاع عند كل صلاة واجبة من الخمس اليومية [illegible] الكثيرة [illegible] عند كل عمل مشروط
بالطهارة من الحدث الاكبر ومطلق الحدث اغسالها المتعددة يجب تعدده لحصول الانقطاع عند كل عمل [illegible] عند كل عمل مشروط بالطهارة من
الحدث الاكبر او مطلق الحدث اغسال متعددة يجب تعدده لحصول الانقطاع عند كل عمل [illegible] الاصغر وضوءات متعددة يجب تعدده لحصول الانقطاع عند كل عمل
[illegible] **فروع الاول** [illegible] المستحاضة المتوسطة
والكثيرة عن الحدث الاصغر والوضوء [illegible] عن الغسل [illegible] كل من التيمم والغسل [illegible] بلا اشكال ولا خلاف [illegible]
[illegible] السليمة عما يصلح للمعارضة وهل يجب ان تتيمم عن الاكبر بالغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] المستحاضة [illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] **البحث الرابع** [illegible] من الاحكام [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] **احدها** ان المستحاضة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثمان عشرة [illegible] ان تغتسل [illegible] بالبيت [illegible] المستحاضة [illegible] شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيها [illegible] الصلاة والطواف الواجب بل والاعتكاف [illegible] الاشارة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] السليمة عما يصلح للمعارضة [illegible]
[illegible]
[illegible] السليمة عما يصلح للمعارضة [illegible] الصحيح [illegible] في المسجد
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السليمة عما يصلح للمعارضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحيض [illegible] مع النقص [illegible] واما الثالث [illegible] الى خلافه [illegible] واما الرابع [illegible]

ولا [illegible] النصوص على ان [illegible] الصحيح الاول [illegible] بالصلوة [illegible] الى الان على هذا الصحيح فى كتب الاخبار [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] الصلوة [illegible] من ايام عدتها فى الحيض فيكون [illegible] من ايام حيضها [illegible]

وهذا [illegible] على من لاحظ [illegible] الجواب عن الصحيح الثانى [illegible] من ذلك [illegible]

[illegible] على [illegible] مع انه لا يخرج عن شئ [illegible] المطلق [illegible] على الخاص والمقيد [illegible]

[illegible] على المقيد والخاص [illegible]

[illegible] الجمع بين ما مضى [illegible]

ما مضى [illegible] اصل الجمع [illegible] القول الرابع الجمع بين ما مضى [illegible]

الادلة المجوزة فى [illegible] القول الخامس الجمع بين الادلة [illegible]

[illegible]

على اطلاق المستحاضة **الخامس** الاجماع المنقول في الكشف عن الناصريات وشرح جمل العلم والعمل على وجوب الوضوء لمطلق المستحاضة وفي [illegible] من كون على وجوبه لكل صلوة على المستحاضة المشهور بالشهرة
الظاهرة والمنقولة في عبائر جماعة كثيرة من الطائفة وهي حجة على ما حقق في محله **السادس** المعتبرة الاتية عن قريب الدالة بالعموم على وجوب الوضوء لمطلق الاستحاضة او المتوسطة
والكثيرة وعلى انه يجب الوضوء لما عداها من الصلوة اليومية وجه الاول للاجماع المنقول في صريح [illegible] على وجوب الوضوء بعده عليها لكل من الظهر والمغرب والعشاء المنفصل
باطلاق الاجماع المنقول في الكشف عن الناصريات وشرح جمل العلم والعمل على وجوب الوضوء لمطلق الاستحاضة وفي [illegible] على وجوبه عليها معه لكل صلوة وباطلاق الاجماعات المنقولة سابقا
عن المعتبرات وجه [illegible] ان دم الاستحاضة حدث يتخلل بالطهارة فيعتبر ما سبق من عدم ايجابها الغسل لما عدا صلوة الغداة مع ما دل على ان لا صلوة الا بطهور واذا دخل
الوقت الطهور والصلوة والرجحان بالشهرة الظاهرة والمنقولة في عبائر الجماعة على وجوب الوضوء لما عدا الثاني الصحيح [illegible] الدم [illegible] يجب [illegible] المغرب [illegible] من خلف الكرسف
فليتوضأ ولتغتسل عند وقت كل صلوة [illegible] المتوسط [illegible] على ثبوت الوضوء لكل صلوة ما انتفى الغسل انه خرج بالدليل الا في ثبوت الغسل لصلوة الغداة فيبقى الباقي
على الدهور الثالث الموثق [illegible] الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة [illegible] [illegible] الدم الرابع حسن ابن [illegible] وان ثقب الدم
الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء الخبر [illegible] على وجوب الغسل عليها لصلوة الغداة وعدم [illegible] ما سبق في زيادة [illegible] معتبر
القول الثاني المعتبرة الاتية الدالة باطلاقها او عمومها على ان المستحاضة تغتسل [illegible] الغسل للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين من غير تعرض لذكر الوضوء ومنها
انه مطلق [illegible] [illegible] [illegible] المقيد [illegible] الترجيح [illegible] القول الثالث
الدالة على وجوب الوضوء لما عدا صلوة الغداة [illegible] الوضوء المتقدم الصحيح وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ما الاحتياط [illegible] ما عرفت [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشهر بل الشهرة [illegible] بالاجماع المنقول [illegible] والاجماعات المنقولة [illegible] السابقة والاصل بالتقريب المتقدم
والروايات الدالة على انه لا صلوة الا بطهور [illegible] من الحدث [illegible] المعتبرة السابقة الدالة على ان كل غسل معه وضوء [illegible] الا الجنابة المعتضدة
وعموم الحسن او الصحيح المتقدم [illegible] المستحاضة [illegible] [illegible] الصلوة ايام اقرائها ثم
تغتسل [illegible] لكل صلوة [illegible] [illegible] [illegible] الاسعد وجوب [illegible]
ولان من لم يذكره في بحث الاستحاضة كالشيخ في [illegible] والمصباح وابني حمزة وزهرة في الغنية [illegible] الحكم عن الصدوقين والشيخ في جمل [illegible] والسيد في الناصرية والحلبيين والديلمي
في المعتبر [illegible] الحكم [illegible] [illegible] المختار [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] المعتبرة الواردة في وجوب الاغسال
الاتية الخالية عن ذكر الوضوء [illegible] الاصل وعدم الدليل على الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] في الكفاية [illegible]
بين الظهرين بوضوء [illegible] السيد [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] لكل صلوة [illegible] المعتبرة الدالة على الجمع بين الصلوتين
والمالية عن ذكر الوضوء [illegible] **فروع الاول** هل يجب الوضوء عليها [illegible] [illegible]
الى [illegible] **الثاني** انه صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة في [illegible] [illegible]
من الحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الاصحاب [illegible] [illegible] [illegible] النجاسة التي
[illegible] الصلوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاستثفار [illegible] قبل الصلوة [illegible]
تأخير الوضوء عن ذلك الاحوط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في اثناء الوضوء او الغسل [illegible] بل [illegible] بالصلوة [illegible] **الثالث** كما يجب [illegible] عليها الوضوء لكل صلوة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاشارة من الاولة الدالة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الرابع** كما يجب عليها [illegible]
كذا يجب على المستحاضة القليلة [illegible] الصلوة والطواف الواجبين [illegible] [illegible] الطهارة من الحدث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطهارة من الحدث الاصغر
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على المستحاضة المتوسطة [illegible] الوضوء للصلوة
والطواف الواجبين على الاظهر الاشهر بل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

في الصلوة

في الصلوة والطواف [illegible] من الادلة السابقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما يترتب على الاستحاضة
من الاحكام يجب عليها الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالفصل [illegible] [illegible]
الدم [illegible] وكذا يجب [illegible] على المستحاضة الكثيرة الوجوب الشرعي للصلوة والطواف الواجبين [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع المنقول
[illegible] [illegible] الصلوة [illegible] الاجماعات المنقولة السابقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت وجب الطهور
والصلوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعتبرة [illegible] الجنابة [illegible] [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] [illegible] الوضوء والاصل وعدم الدليل على الوجوب [illegible] [illegible]
الاجماع المنقول [illegible] [illegible] [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible] الجنابة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدوق في الامالي [illegible] [illegible] [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم الوجوب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لكل صلوة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **الخامس** هل يجب الوضوء عليها بالوجوب الشرطي
[illegible] [illegible] **السادس** ان الكلام في وجوب [illegible] مطلق الصلوة عليها
بالوجوب الشرطي [illegible] [illegible] [illegible] الغسل لكل صلوة على المستحاضة [illegible] على القول الثاني
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **فروع الاول** انه كما يجب الغسل عليها بالوجوب الشرطي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاجماع المنقول على وجوب غسل الاستحاضة بالوجوب [illegible] [illegible]
الثاني هل يجب هذا الغسل بالوجوب الشرطي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يجب عليها بالوجوب [illegible] [illegible] [illegible] **الثالث** هل يجب بالوجوب
الشرطي [illegible] الصلوة والطواف الواجب [illegible] [illegible] [illegible] من الحدث
الاصغر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالوجوب الشرعي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **الرابع** هل يجب بالوجوب الشرطي هذا الغسل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وعن هذا ما دل على توقف صحتها على الطهارة من الحدث الاكبر وعلى الغسل الرابع [illegible] على توقف صحتها على الطهارة من الحدث الاصغر وعلى الوضوء كذلك [illegible]

[illegible] الخامس هل يعتبر في [illegible]

السادس وهل يعتبر في [illegible]

[illegible] السابع هل يعتبر في [illegible]

[illegible] الثامن هل يعتبر في [illegible] التاسع الكلام في وجوب الوضوء [illegible]

العاشر الكلام في وجوب [illegible]

[illegible]

بما يحل به [illegible] من [illegible] والاذان والاقامة [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الثاني [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

٥١

ثالثها [illegible]

معاً ان المنطوق [illegible] المستحاضة [illegible] ان تأتي بكل شرط بالطهارة مع الاتيان لما تقدم من [illegible] الصلاة ولا يكفي [illegible] كل شرط [illegible] الاعمال [illegible]

فقط ولا مانع من سائر الاعمال سوى الصلاة [illegible] بل [illegible] كل شرط [illegible] الصلاة [illegible] بين الاعمال [illegible]

والمرجع في [illegible] الشرع [illegible] المستحاضة الكثيرة والمتوسطة [illegible] الحدث الاكبر [illegible] الاعمال في اوقات الصلوات

وانها [illegible] الاعمال سوى [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء للصلاة مع تلك الاعمال وان كان [illegible] بالاحتياط [illegible] الحدث

الاصغر [illegible] الوضوء [illegible] الاعمال والغسل [illegible] الاتيان بالاعمال [illegible] الى ان [illegible]

من الفجر الى [illegible] الفجر [illegible] الغسل [illegible] الفجر [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] حكم الطهارة [illegible] الدم [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] الكثيرة وان [illegible] الاول [illegible] كلام [illegible] الانطاط [illegible] من كلمات [illegible]

[illegible] الاعمال طاهرة او حكماً فان كان مرادهم

[illegible] هذه الاعمال [illegible] الحدث الاصغر والاكبر من الصلاة والطواف [illegible] القرآن [illegible]

الحدث [illegible] طاهرة او حكماً [illegible] الاتيان [illegible] فان كان مرادهم [illegible] من هذه

الاعمال [illegible] طاهرة او حكماً [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] الى الامارة [illegible] فان كان مرادهم [illegible] طاهرة او حكماً بالاضافة الى [illegible]

[illegible] الطهارة من حدث هذا الدم [illegible] الاتيان [illegible] من هذه الاعمال [illegible]

من [illegible] هذا القول [illegible] اجماعاً [illegible] هذا الاخلاف

[illegible] الصلاة والطواف [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل عليها في كل يوم [illegible] المتوسطة [illegible] في الكثيرة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الدم على الكرسف [illegible]

الغسل [illegible] الكرسف [illegible] الاحكام [illegible] الجواهر [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible] الطهارة من حدث الاستحاضة [illegible] المستحاضة من الاعمال

[illegible] طاهرة او حكماً [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] على الاتيان بالوضوء [illegible] القرآن [illegible] والمتوسطة [illegible]

[illegible] الغسل في الكثيرة [illegible] الغسل [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] طاهرة او حكماً بالاضافة الى [illegible]

طاهرة ولا حكماً [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] على الغسل [illegible] الطهارة [illegible] هذا الدم [illegible] الاتيان بالغسل

في الاول [illegible] في الثاني [illegible] الحدث الاكبر [illegible] في الاول بالاضافة الى

[illegible] والاشكال [illegible] الحدث في الثاني [illegible] طاهرة ولا حكماً [illegible]

بالغرض [illegible] الاستحاضة [illegible] الطهارة [illegible] طاهرة او حكماً [illegible] بالاضافة الى سائر الاعمال [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible] الاعمال [illegible] قبل الاتيان [illegible] طاهرة [illegible]

ولا يشرع [illegible] الاتيان [illegible] طاهرة او حكماً بالاضافة الى [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] بالاضافة الى سائر [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] طاهرة او حكماً بالاضافة [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] بالاضافة الى سائر الصلاة [illegible]

الثانية

[illegible] كانت ام [illegible] طاهرة او حكماً [illegible] الاتيان [illegible] من هذه الاعمال [illegible]

والعشرة [illegible] الحيض [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الصلاة بالطهارة من نجاسة هذا الدم [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الغسل على المستحاضة [illegible] من الصلاة

[illegible] الاول بالاضافة الى الغسل [illegible] بالاضافة الى [illegible]

[illegible] طاهرة او حكماً [illegible] الغسل [illegible] طاهرة او حكماً [illegible] بالاضافة الى

[illegible] نجاسة هذا الدم [illegible] الصلاة بالطهارة [illegible] عن هذه النجاسة [illegible]

[illegible] طاهرة او حكماً في الطهارة من الحدث [illegible] الصلاة بالطهارة عن هذه النجاسة [illegible] بالاضافة الى

[illegible] هذا الدم [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] طاهرة او حكماً [illegible]

[illegible] طاهرة او حكماً في الطهارة عن الحدث الاكبر بالاضافة الى [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الغسل في المتوسطة [illegible] في الكثيرة [illegible] اشكال [illegible]

[illegible] طاهرة او حكماً [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل من وجوب غسل الاستحاضة [illegible] غسل الاستحاضة للصلاة والطواف [illegible]

غسل الاستحاضة [illegible] الصلاة والطواف [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] كل صلاتين [illegible] كل صلاة [illegible] الدم [illegible] كل صلاة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] اجماعاً [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] بالاضافة الى الطواف [illegible] طاهرة او حكماً [illegible] الاتيان [illegible] من هذه الاعمال [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible] الطهارة [illegible]

بالطهارة من الحدث الاصغر والاكبر [illegible] الوضوء والغسل على المستحاضة [illegible] الطهارة عن هذه النجاسة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] بالاضافة الى [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاشكال بالاضافة الى الغسل [illegible] من الاعمال [illegible]

[illegible] طاهرة بالاضافة الى كل من الطواف [illegible]

[illegible] بالاضافة الى [illegible] القرآن [illegible] الاتيان بالوضوء والغسل [illegible]

[illegible] من الاعمال طاهرة او حكماً [illegible] الوضوء ولا غسل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] بالاضافة الى الغسل [illegible] بالاضافة الى الوضوء [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] والمتوسطة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] طاهرة او حكماً [illegible] قبل الاتيان بالوضوء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] بالاضافة الى [illegible]

[illegible] بالاضافة الى [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] طاهرة او حكماً [illegible] من هذه الاعمال [illegible] الوضوء ولا الغسل [illegible]

ام الاول فى اعادة الصلوة التى اتى بها فيما من الاعمال [illegible] كما يستفاد من بعض الكلمات انه المقرر فى الجملة او جواز جمعها بالاضافة الى اتمام هذه
الصلوة هل الاول لكونها من [illegible] لكون ناقض طاهرة او عكسها بالاضافة اليها [illegible] قبل الدخول فى هذه
الصلوة لوجوب الفصل بينها وبين الطهارة [illegible] هو الاول لكون ناقض طاهرة او عكسها [illegible] من الصلوة او الصلوتين
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] البحث الثالث [illegible]
[illegible]

[illegible] بحساب

الاعمال الثلثة وغيرها المستحاضة ان اغتسلت وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلاتها وصيامها وفى طهارة [illegible] وذكره [illegible]
والثانى من شروط صحة اداء صوم شهر رمضان الاسلام [illegible] والطهارة من الجنابة على تفصيل تذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وفى طهارة
[illegible] صوم شهر رمضان [illegible] كونها طاهرة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس [illegible]
[illegible] ان عليها القضاء [illegible]
[illegible]

من شرح يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب لها غسل الغداة اذا كان الدم متوسطا فان كان سائلا اوجب لغسلا النهار دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة

وجوب الغسل لها [illegible] الوجوب للصلاة [illegible] ولكن الغسل قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه فلا يجب تقديم الغسل على الفجر كالجنب [illegible] وفي موضع

اخر [illegible] ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال غسلا النهار فلو اخلت بواحد منها بطل الصوم ولو اخلت بغسل الليل لم يؤثر في صوم اليوم السابق وفي اخر

صومها موقوف على غسل الاغسال النهارية خاصة دون غسل العشائين وفي موضع من شرحه على ما حكي قوله والمستحاضة مع غسل [illegible] يجب ان [illegible] يكون الغسل قبل صلاة

الصبح الا ان ظاهر السابقين [illegible] ولو قبل صلاة الظهرين وفي اخر كذا عن [illegible] ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم المراد غسلا النهار فان غسل الليل لا دخل له في

اليوم السابق [illegible] ويجب عليها قضاء الصوم خاصة مع الاخلال وفي اخر كذا عنه قوله ويصح من المستحاضة [illegible] هذا الحكم انما هو في الغسلين الواجبين نهارا ولو اخلت

بها او باحدهما [illegible] او قبل الصبح حيث يجب خاصة [illegible] صومها ووجب القضاء والغسل الليل فلا اثر له بالنسبة الى صوم اليوم الذي [illegible] غسل الليلة

الصوم [illegible] وفي شرح الارشاد للمحقق الشيخ على ما حكي لا يصح صوم الجنب بدون الغسل وكذا صوم ذات الدم [illegible] الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر والمستحاضة الكثيرة الدم ثم قال

والمتوسطة اذا تعذر الغسل يجب التيمم قبل الفجر [illegible] طلوع الفجر [illegible] الصوم وفي شرح [illegible] غسل [illegible] من حيث [illegible] الصوم

للجنب وذات الدم [illegible] والمستحاضة والنفساء ولا يصح منها الصوم بدون الغسل ولو فقدنا الماء اوجب عليهم التيمم على [illegible] والاولى لهم التيمم عند [illegible] والغسل لا من

[illegible]

ومن وافق غسل الليلة الثامنة [illegible] ان تقدمت غسل الفجر [illegible] بالنسبة الى الصوم وان اخره الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يكن [illegible]

[illegible] هذه التفاصيل [illegible] عدم وجوب تقديم غسل الفجر على الصوم [illegible] من كشف اللثام والصوم المستحاضة [illegible]

ام لا سبق صلاة الصبح ام لا سبق صلاة الظهر [illegible] على صلاة المغرب [illegible]

وجوه في المسئلة [illegible]

[illegible]

وغيره ولا بين الحرة والامة المعتبرة [illegible] **المسألة الثانية** [illegible]

[illegible] من الاعمال [illegible] والغسل [illegible]

[illegible] الصباح [illegible]

[illegible] العبارات السابقة [illegible]

[illegible] الاشارة المتقدمة [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]





[illegible]

مستحاضة كثيرة او متوسطة اعتبر في صحة كل منها الغسل [illegible] كل من الاغسال الثلثة في صحتها [illegible] لو تركت غسل الانقطاع الى ان صارت

[illegible]

العشرون [illegible]

الحادي والعشرون [illegible]

الثاني والعشرون [illegible]

[illegible]

من الرسول عليه حيث يجب ... ومنها الاخبار ومنها ان في كتاب علي ان الارض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وانا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض

كلها لنا ومنها المرسل ... الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء فهذا

لله وللرسول فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا وقوله ما افاء الله على

رسوله من اهل القرى ... ومنها المرسل الطويل ... والانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها

بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب

لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ... [illegible]

[illegible]

فروع الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

لشمله من الذين من الذكرها كالموصليات والقشير الصغير والكبير بعدم كونها منها وهذا على تقدير [illegible] في الخالصة كما ترى [illegible] الامام [illegible]
ولا يبعد ان يكون [illegible] الاراضي المختصة بالامام [illegible] الاراضي المذكورة [illegible] كونها في الاراضي المفتوحة عنوة [illegible] كما صرح [illegible]
المفتوحة [illegible] الحكم [illegible] في الاراضي المختصة [illegible] والكفاية [illegible]
والاصل [illegible] الاصل على [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] المرجع في
[illegible] الامام كما صرح [illegible] الامام [illegible] كما صرح به في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في الاتحاد [illegible] الانفال [illegible]
[illegible] **رابعها** [illegible]
كما صرح [illegible] والقشير الصغير [illegible] كما صرح [illegible]
بل [illegible] الاجماع كما في [illegible] الموصليات [illegible]
[illegible] بين حضور الامام وغيبته كما هو [illegible] الاطلاق [illegible] المختصة
بالامام [illegible] كما صرح [illegible] الاطلاق [illegible]
باختصاص [illegible] في الاراضي المختصة [illegible] الاصل [illegible] عدم القائل بالفصل في ذلك
[illegible] الامام [illegible] كما صرح [illegible]
[illegible] **خامسها** الاجام [illegible] المفتوح [illegible]
الارض [illegible] كما صرح [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] والقشير الصغير [illegible] الاطلاق [illegible] كما صرح [illegible] الاجماع كما في [illegible]
[illegible] لا فرق في ذلك بين حضور الامام وغيبته [illegible]
بين كونها في الاراضي المختصة [illegible] الاطلاق [illegible] في الاراضي المختصة [illegible]
[illegible] كما صرح [illegible] كما في [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاراضي المذكورة [illegible] كما في [illegible]
الاكثر [illegible] **سادسها** [illegible]
[illegible] كما صرح في المختصر [illegible]
[illegible] والقشير [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع كما في [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الانفال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الانفال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع كما في [illegible]
[illegible] الانفال [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الموصليات [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] الاجماع [illegible] الموصليات [illegible]
[illegible] **سابعها** [illegible]
الكفار [illegible] كما صرح [illegible]
كما [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الرواية [illegible] اصحابنا ان كل
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الموصليات والقشير الصغير والكبير [illegible] بالامام [illegible]
[illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ولا فرق [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] لا فرق في ذلك بين حضور الامام وغيبته كما لا فرق بين كون [illegible]
ولا بين كون [illegible] الاسلام [illegible] اهل الحق [illegible]
كون [illegible] الكفار [illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] المسلمين الكفار [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] **تاسعها** [illegible]
[illegible] كما صرح [illegible] الموصليات [illegible] والقشير الصغير [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] للامام خاصة [illegible] شرح [illegible] من الانفال بل [illegible] الاجماع كما في [illegible]

[illegible] من كتب الجماعة [illegible] الانفال [illegible] من لا وارث له [illegible]

الانفال الخاصة [illegible] للامام [illegible] الاجماع [illegible] من لا وارث له [illegible]

المسلمين [illegible] الاجماع [illegible] من لا وارث له [illegible] بيت المال [illegible] الامام [illegible] بيت المال [illegible] المسلمين

[illegible] الاجماع [illegible] للامام [illegible] لا وارث له [illegible] بيت المال [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] بيت المال [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible] اصحابنا [illegible]

من لا وارث له [illegible] الامام خاصة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] من لا وارث له الا الامام [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الامام المسلمين [illegible] لا وارث له [illegible] الامام [illegible] بيت مال المسلمين

[illegible] من الانفال [illegible] من لا وارث له [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] من لا وارث

[illegible] الاجماع [illegible] كتب الجماعة

[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] ومنها الصحيح المروي في [illegible] عن محمد

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الانفال [illegible] من لا وارث [illegible] الانفال ومنها الاخر المروي [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] الانفال ومنها الاخر المروي [illegible] لا وارث له [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الامام [illegible] ومنها الاخر [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الانفال ومنها الاخر المروي [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ومنها الاخر المروي [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ومنها الاخر المروي [illegible] عن ابي بصير [illegible]

[illegible] ومنها الاخر المروي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]

المسلمين [illegible] الى امام المسلمين ومنها الموثق المروي [illegible] عن الحلبي [illegible]

من الانفال [illegible] من الانفال ومنها الاخر [illegible] ابو عبد الله [illegible] لا وارث له [illegible]

من الانفال [illegible] الانفال لله وللرسول ومنها الخبر المروي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] المسلمين ومنها الاخر المروي [illegible] الانفال [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible] لا وارث له [illegible] الانفال ومنها المرسل [illegible] الصحيح [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي

الحسن [illegible] الامام وارث من لا وارث له ومنها المرسل المروي [illegible] الانفال [illegible] من لا وارث له [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible] كتاب [illegible] بيت المال [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible] الاجماع [illegible] من لا وارث له [illegible] بيت المال [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] ومنها الصحيح المروي [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] المسلمين ومنها الاخر [illegible]

[illegible] المسلمين ومنها الخبر المروي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible] للامام [illegible]

[illegible]

نظر

بل عن جماعة منهم الشيخ الطائفة [illegible] وللصدوق في الفقيه [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] لا وارث له [illegible] الاجماع [illegible]

تنبيهات الاول [illegible] الامام [illegible] من الانفال [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] لا وارث له [illegible]

[illegible] من الانفال [illegible] لا وارث له [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقراء والمساكين [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الانفال [illegible]

[illegible]

[illegible] الانفال [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانفال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

على وجوب الحسن [illegible]

[illegible]

حادي عشر [illegible]

الامر النوع الثاني من انواع الانفصال [illegible]

[illegible]

ثاني عشر [illegible]

[illegible]

ثالث عشر [illegible]

[illegible]

رابع عشر [illegible]

[illegible]

خامس عشر [illegible]

[illegible]

سادس عشر [illegible]

[illegible]

سابع عشر [illegible]

[illegible]

المسلك الثالث [illegible]

[illegible]

من الناس [illegible]

[illegible]

المسلك الرابع [illegible]

[illegible]

احدها [illegible]

ثانيها [illegible]

ثالثها [illegible]

رابعها [illegible]

[illegible]

[illegible] عند الكتابة [illegible] **خامسها** ان لا يكون [illegible] من الاوقات [illegible]

التي لا [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] **سادسها** ان لا يكون [illegible] الاشارة في الشرع [illegible]

الثالث والرابع **سابعها** ان لا يكون [illegible]

[illegible]

ثامنها [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

من الكتب السالفة [illegible] في غاية المرام [illegible] الروايات الصحاح [illegible] الاصل [illegible] المتقدمة ذكرها [illegible] الدال على ان ما بين [illegible]
[illegible] ذراع [illegible] انما [illegible] بين البئرين الف ذراع [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بين البئرين ان كانت ارضا
صلبة [illegible] ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بين البئرين ان كانت ارضا صلبة [illegible] ذراع وان كانت [illegible]
رخوة فالف ذراع [illegible] على الاشكال [illegible] الارض الرخوة الف ذراع في [illegible] الارض الصلبة [illegible] ذراع [illegible]

[illegible]

والمساكين [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

في الشريعة وهل يستبيح حق الامام من الخمس [illegible]

الاشراف [illegible] الاشراف [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** هل المستثنى [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** هل يختص [illegible]

[illegible] **الرابع** هل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] **الخامس** هل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

[illegible] **العاشر** [illegible]

الدليل [illegible] والكتابة [illegible] الاستحسان [illegible]

والشيخ [illegible] والمسائل [illegible] [illegible]

والسنة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] صالح بن محمد [illegible]

[illegible]

بيع الشرط الصادر عن غيره [illegible] الأصل إلى الأصول [illegible] من الأدلة الدالة على [illegible] وعلى عدم الغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشروط [illegible] الإشكال جداً **ومنها** صدوره عن القائل [illegible] بيع الشرط الصادر [illegible]

[illegible] الشرط الصادر [illegible] **ومنها**

صدوره عن [illegible] بيع الشرط الصادر [illegible]

[illegible]

فقال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

وحيث كان العقد فاسدا كان وجود كل من العقد والشرط كعدمه [illegible] لان هذا العقد اما فاسد واما [illegible] صحيح [illegible] هذا الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible] صحة هذا الشرط [illegible] مقتضى العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] مقتضى العقد [illegible]

[illegible]

بل ثبوت عدم [illegible] صحته على ثبوته كما هو واضح ويلزم [illegible] عدم الانتفاء [illegible] صحة عقد البيع مثلا في حد ذاته الشيء من ثبوت الخيار [illegible] على ثبوت

الخيار [illegible] صحته مع [illegible] عدم انتفائه [illegible] صورة [illegible] الثانية [illegible] الخيار بالشرط الرابع في ضمن هذا العقد [illegible]

هذا الاعدام الثاني [illegible] صحة العقد [illegible] لثبوت الخيار [illegible] الثاني [illegible] على ثبوت هذا الخيار مثلا في البيع [illegible]

على صحة هذا الشرط الرابع في ضمن هذا العقد [illegible] الاول ثبوت الخيار مثلا في البيع [illegible] الثاني صحة الشرط [illegible] الخيار [illegible]

الرابع ان [illegible] الشرط [illegible] بالعقد [illegible] عن الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] ثبوت الخيار [illegible] صحة البيع [illegible]

[illegible] البيع الصحيح [illegible] ثبوت الصحة [illegible] الشرط الرابع [illegible] صحة هذا البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] هذا الخيار [illegible] هذا الشرط [illegible] صحة الشرط [illegible] ثبوت الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible] من الحقوق كان يتطرق الى كون هذا القسم من الشروط من الزوائد [illegible] الى الجهة المشروعة والطريقة الجارية بينهم حيث [illegible]

[illegible] في المسالة [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد والايجاب الفاسد [illegible]

[illegible]

[illegible] والدليل عليه [illegible] الى الاجماع والسيرة [illegible] وانما الاشكال في انه هل يكون [illegible] العقد [illegible]
من الايقاع او لا يكون [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] والعوض والقبول [illegible] واللازم [illegible]
[illegible] الايقاع لا يعتبر فيه القبول والعوض [illegible] الايقاع [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الايقاعات [illegible]
[illegible] الايقاع [illegible] العقد الايقاع [illegible] الايقاع والعقد
[illegible] **المسألة الثالثة** انه هل يجب [illegible]
[illegible] الشرط الصحيح [illegible] الايقاع والعقد اللازم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] الشرط [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الجائزة [illegible] على الشروط [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل والعمومات [illegible] العقود الجائزة [illegible]
[illegible] الايقاع اللازم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **المسألة الرابعة** انه هل يكون الشرط الصحيح [illegible] بالايقاع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الخامسة** [illegible] الاصل [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible] في صحة العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القائل [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] صحة [illegible]
[illegible] لزوم هذا [illegible]
[illegible] لزوم هذا الشرط [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عدم اللزوم [illegible]
[illegible] بالاصول [illegible]
[illegible] الاصول والعمومات [illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] هذا النوع من الشرط [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible]

من الاسباب الموجبة لرفع العقد الاصلي السليم عن المنافي المفسد [illegible] على لزوم الشرط اللهم الا ان يكون جزء المشترط حقيقة [illegible] تامل والاشكال ومنها ما كان مقتضاه حرمة

الرق وانفتاحه مثلا وهذا النوع من الشروط مثل العتق في عدم ارتفاع حكمه وعدم بقاء اثره شيء من صفة الاسباب [illegible] الاصل السليم عن المعارض المفسد [illegible] على لزوم

الشرط وعلى عدم عود الحر والعتق رقا ومنها ما كان مقتضاه اثبات حق [illegible] او فعل او قول او عمل [illegible] بالاختصاص وهذا النوع من الشروط مثل النذر والعهد واليمين في [illegible]

ارتفاع حكمه وعدم بقاء اثره شيء من صفة [illegible] ومنها ما كان مقتضاه اثبات حق [illegible] او فعل او قول او عمل او حركة او سكون [illegible] بالاشتراك وهذا النوع

من الشروط ان كان جزء المشترط في اللفظ او القصد معا فهو مثل المشترط في انفساخه وارتفاع حكمه وعدمه [illegible]

[illegible]

من كلام [illegible] وكانه علم الاجماع كما يظهر من بعض العبائر وهو الحجة [illegible] الباب [illegible] لا ضرر ولا ضرار [illegible] من ان الاصل عدم انتقال كل من العوضين

عن صاحبه الى الآخر الا [illegible] الانتقال ولم يثبت الانتقال الى صورة تخلف الشرط فاذا لم يتحقق الشرط [illegible] الرجوع الى [illegible]

العقد المشروط [illegible] البيع والنكاح [illegible] اصناف العقود اللازمة [illegible]

[illegible]

الى الغير المعتبرة [illegible] ومنها اشتراط الزيادة [illegible] في البيع [illegible] والاشكال في انعقاد [illegible]

[illegible] المنفي [illegible] ومنها ما كان

[illegible] الشرع [illegible] عقد [illegible] العقد [illegible] هذا النوع من الشر[illegible]

الفاسد [illegible] الاشكال في [illegible] المنفي [illegible] العموم او الخصوص مع عدم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] المنفي [illegible] هذا النوع [illegible] ومنها ما كان [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]

وهذا النوع من الشرط [illegible] الاشكال [illegible] المنفي [illegible]

وجامع المقاصد [illegible] الشهيد [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] جامع المقاصد [illegible] والاشكال [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المنفي [illegible] الشروط الفاسدة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشروط الفاسدة من الايقاعات وسائر العقود [illegible] عقد النكاح المنفي [illegible] من الشروط [illegible]

الاشارة ومنها [illegible] العقود [illegible] الشروط [illegible]

[illegible] الاجماع على صحة عقد البيع المنفي [illegible] من الشروط الفاسدة [illegible] الاشارة ومنها [illegible]

من ان صحة الشرط [illegible] صحة البيع [illegible] المنفي [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الشرط ومنها انه لو لم يكن البيع [illegible] صحيحا [illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] ومنها انه لو لم يكن البيع [illegible] صحيحا [illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] الثمن

[illegible] الاجارة [illegible] ومنها انه لو لم يكن صحيحا [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

ومنها انه لو لم يكن صحيحا [illegible] البيع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ومنها انه لو لم يكن صحيحا [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

انه لو لم يكن صحيحا [illegible] البيع [illegible] خيار [illegible] خيار [illegible]

البيع قبل [illegible] خيار [illegible] البيع [illegible] خيار [illegible]

[illegible] خيار الرؤية [illegible] البيع صحيح في جميع هذه الصورة [illegible]

[illegible] ومنها انه لو لم يكن صحيحا [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

على [illegible] ان البيع صحيح في جميع هذه الصورة [illegible]

[illegible] في الفصل الثاني [illegible] الاخبار [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] شرط فاسد [illegible]

سيما [illegible] عدم القائل بالفصل والاجماع المركب [illegible] الاصل والاستصحاب والعمومات [illegible]

صحة العقد المزبور [illegible] جامع المقاصد [illegible] الجميع من حيث هو مجموع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] المقصود [illegible] الكل [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الثمن [illegible] الشرط [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع شرطا [illegible]

الشرط [illegible]

خلاف [illegible] الاشارة [illegible] الصحة والانعقاد [illegible]

هذا [illegible]

في صحة العقد بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد المزبور [illegible] هذا الشرط [illegible]

[illegible]

استثناء صحة الجزء المزبور وهو الشرط التحريري المقصود [illegible] وانتفاء [illegible] المقصود [illegible] وعدم ترتب عليه [illegible] وان الجزء انتفاء [illegible] الا ان انتفاءه [illegible] لا يخفى

انتفاء كل المزبور [illegible] الحقيقة ولا حكما لما مضى [illegible] الى كونه [illegible] الدعوى بل عين المدعى فيكون مصادرة [illegible] الى عدم الدليل عليه [illegible] وكلام

الشيخ بل الدليل على عدم [illegible] ثم كما مرت [illegible] الاشارة [illegible] مع ان الكل والمركب الذي يكون من الامور [illegible] من حيث انه كل ومركب [illegible] بانتفاء جزئه

من حيث انه جزء [illegible] انتفاء الجزء المزبور لانتفاء [illegible] الاجزاء [illegible] المزبور [illegible] مثلا

[illegible]

[illegible]

مالك وبعض اصحابنا [illegible] **الفصل الرابع** في بيان ما يتعلق بهذا الباب [illegible] وذكر [illegible] من الفروع واللواحق وفيه مسائل **الاولى** لو شرط في عقد البيع [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية لو شرط في عقد البيع [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة قال العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] من العمومات السالفة [illegible] الواردة في تحريم [illegible] وهل يلحق بالبيع في ذلك غيره من العقود والايقاعات [illegible] الشرط [illegible]
لعموم ما تقدم [illegible] **المسئلة [illegible]** من الشروط الجائزة شرط العتق اجماعا [illegible] كما في [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] من العمومات السالفة [illegible] في عقد البيع على مشتري العبد او الامة عتقها [illegible] البيع والشراء [illegible] كما في [illegible]
عليه الاجماع كما في [illegible] وغيرها [illegible] في هذا الباب زيادة على العمومات الدالة على [illegible] العتق [illegible] الشروط والبيع والعتق ولو شرط
[illegible] على البائع [illegible] الشرط كما في [illegible] وغيرها من [illegible] كما في [illegible] الفائدة
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماعات [illegible] السالفة [illegible]
[illegible] الشرط والعتق [illegible] الدليل على [illegible] على انه لا عتق الا في ملك [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] ان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] العتق في هذه
[illegible] الشرط الثاني [illegible]
[illegible] الاجماع في المسئلة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] السالفة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المشتري [illegible] الاول [illegible] العتق [illegible]
[illegible]

بحمل العمومات السالفة السليمة عن المعارض **الثاني عشر** من الشروط الجائزة اشتراط خيار [illegible] باصل الشيء في البيع [illegible] البيع
والشرط [illegible] كما في جامع المقاصد [illegible] الاجماع كما في [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] كما صرح به جماعة من [illegible]
[illegible] **المسألة الثالثة عشر** من الشروط الجائزة اشتراط [illegible]
عليه الاجماع [illegible] الى العمومات [illegible] في عقد البيع [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] انواع الخيار [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]

[illegible] بجعل الله سبحانه [illegible] على [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] العمومات [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible]

السلطنة من المنافع وان ثبت له خيار الفسخ مع اداء [illegible] يحقق الاعلى [illegible] الذي ليس [illegible] الى دفع البيع فالثاني يجوز انعقاده صحيحا [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible] الجارية على انها حامل [illegible] على انها بكر [illegible]
من العيب [illegible] العقد على حقيقة الكلي [illegible]
[illegible] حقيقة فيكون العقد على الاشخاص [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الصحة [illegible] التسليم [illegible]
الشخصي [illegible] الكلي الخاص [illegible] الوصف الخاص [illegible] على الموجود [illegible]
[illegible] انتفاء الوصف [illegible]
[illegible] البيع فيكون هو عبارة عن مجموع هذا الموصوف [illegible]
[illegible]

ومثله على محمد [illegible] ابن سنان عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال كل طعام اشتريته [illegible] فليس للمشتري الا راس ماله

[illegible] من طعام [illegible] وصحيحة خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل [illegible]

[illegible] مع عدم الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاجماع المنقول [illegible]

السادس والعشرون

[illegible] الشرط [illegible] العقود والعهود [illegible]

[illegible] العقد اللازم [illegible] اسقاط الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] تمام العقد [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني والعشرون من الشروط الفاسدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مقتضى العقد [illegible] الشرع

[illegible] مقتضى العقد [illegible]

[illegible] الناس على اموالهم [illegible]

ولكن [illegible] ولا [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثامن والعشرون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني والعشرون من الشروط الفاسدة [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة

[illegible]

الكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة المتواترة والاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة او الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث والثلاثون [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحادي والثلثون لو شرط [illegible]

[illegible]

الثاني والثلثون [illegible]

[illegible]

الثالث والثلثون لو شرط في الرهن ان يكون [illegible]

بل من السنة الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

الرابع والثلثون لو شرط في [illegible]

[illegible]

الخامس والثلثون لو شرط الشريكان في عقد الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو شرط في عقد الشركة لاحدهما الربح زيادة [illegible] فان كان الشرط الزيادة هو العامل [illegible] بالبطلان [illegible]

[illegible]

السادس والثلاثون لو شرط في عقد المضاربة على العامل ما يتعلق بالتجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

السابع والثلاثون لو شرط في عقد المزارعة التساوي او التفاضل في الحصة [illegible]

[illegible]

الثامن والثلاثون لو شرط في عقد الاجارة على المستأجر ضمان العين المستأجرة [illegible]

[illegible]

لمقتضى الاجارة كما [illegible] بالعموم او الخصوص كالاجماع على ان [illegible]

[illegible] عقد الاجارة او لاضافة [illegible] مقتضى [illegible]

على عدم الضمان [illegible] الشرط وان كانت [illegible]

[illegible] على المستأجر [illegible] من العموم [illegible]

صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل استأجر دابة [illegible]

[illegible] الاسكافي [illegible]

[illegible] والشروط والاجارة [illegible] صحيحة [illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] عقد الاجارة [illegible]

[illegible] عدم الدليل

[illegible] مقتضى عقد الاجارة [illegible]

[illegible]

التاسع والثلاثون [illegible] في عقد النكاح [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

عليك [illegible] ابا عبد الله [illegible]

[illegible] صحيحة [illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] ابا عبد الله [illegible] عن رجل تزوج امرأة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التزويج والتسري [illegible]

[illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عقد النكاح [illegible] **المسألة**

الاربعون لو شرط في عقد النكاح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] في الكفاية [illegible]

[illegible] عقد النكاح [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] عقد النكاح المنقطع [illegible]

[illegible] **الحادية والاربعون** لو شرط في عقد النكاح [illegible]

[illegible] ... عليه اجماع الطائفة وخصوص المعتبرة منها صحيحة ابن رئاب السالفة ومنها صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله في الرجل [illegible]

[illegible] في رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم [illegible]

[illegible] عليه الاجماع كما [illegible]

[illegible] السالفة وخصوص [illegible] النكاح الدائم والمنقطع [illegible]

الثاني والاربعين [illegible]

[illegible] صحيحة ابن رئاب السالفة [illegible]

[illegible] صحيحة ابن رئاب السالفة [illegible]

الثالث والاربعين [illegible]

[illegible] صحيحة ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]

[illegible] **فرع الاول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] بالاجماع المنقول [illegible]

[illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible] **الرابعة والاربعين** [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة السادسة لو شرط ان يكون [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الثلاث [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] بما يوجب الطلاق [illegible] المسألة السابعة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] هذا العقد [illegible] الشرط الفاسد [illegible] المسألة الثامنة [illegible]

[illegible]

... فاسد من هذه الجهة ... [illegible]

... من الكتاب والسنة ... [illegible] ... الكتاب

والسنة ... [illegible]

[illegible]

تقديم البيع [illegible] هذا الطلاق صحيحا [illegible]

[illegible]

[illegible] لا فرق في ذلك بين ان يكون القاضي [illegible]

[illegible] من الارحام [illegible]

[illegible] في الوسائل من كتاب [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible]

قال ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

الاشارة مضافا الى [illegible] من الايات والروايات المعتبرة [illegible] الواردة في [illegible] الدين [illegible]

لا يخفى على [illegible] على [illegible] كتب الاخبار [illegible] علمائنا [illegible] **المسألة [illegible]** هل يجب [illegible]

ما [illegible] الكفن [illegible] الاجماع [illegible]

الدين [illegible] الاجماع المحصل والمنقول [illegible] الكتاب والسنة المعتبرة المستفيضة [illegible] الدين [illegible]

الوارث [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الاجماع المحصل والمنقول [illegible]

[illegible] الاجماع المحصل والمنقول [illegible] من الناس [illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible] صحيحة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام

[illegible]

[illegible] صحيحة صفوان بن يحيى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدين ومنها صحيحة [illegible]

صحيحة صفوان بن يحيى [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ابا عبد الله [illegible]

العبد [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

العبد [illegible] ابي عبد الله [illegible] على كتاب

[illegible]

[illegible]

ويجب على من [illegible] الدين [illegible] الى المستحق [illegible]

من [illegible] كالاب والجد ثم الحاكم [illegible] المؤمنين **الخامس** لا فرق [illegible] ان يكون المستحق حاضرا او غائبا

[illegible] المستحق [illegible]

لاخذه الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] **السادس** لا فرق

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

سبيل الرهن قال ودليلنا اجماع الامة انتهى [illegible] على المختار [illegible] الاشارة [illegible]

ومنها [illegible] الرهن [illegible] ثم [illegible] صاحب الرهن [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الى اليمين [illegible] **الحادي عشر** من كان له على [illegible] ثابت حق ولم [illegible] عند الحاكم [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible] للاصول والعمومات الدالة على لزوم البينة على المدعي وعلى ان جميع ما تركه الميت [illegible]

[illegible] من الارث [illegible] ما لم يكن [illegible]

[illegible] **الثاني عشر** من كان له على [illegible] عند الحاكم [illegible] للاصل

[illegible] على الحسنين [illegible] الكثيرة [illegible] على الوصية [illegible]

[illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible] الى اليمين الاستظهارية [illegible]

[illegible] الحاكم ولاجل الاستيفاء [illegible] عند الحاكم [illegible] والحكم [illegible]

[illegible] الاشارة على اشكال [illegible] عند الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث عشر** لو كان من له على [illegible] الاشارة [illegible] عند الحاكم

[illegible] حكم الحاكم [illegible] الاشارة [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الشهيدين [illegible]

[illegible] حكم الحاكم [illegible]

[illegible] الحسنين [illegible] من السنن المعتبرة [illegible]

[illegible] حكم الحاكم [illegible] الاجماع [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] عند الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

القائل بالفصل كما اعتمد في الرياض [illegible] الى ما افاده شيخ الطائفة [illegible] وكان الترك [illegible] لو انتقل الى الوارث لوجب اذا كان [illegible] على الوارث [illegible]

مثل [illegible] الرجل اباه او ابنه [illegible] كان [illegible] ملوك [illegible] الملوك [illegible] على الاب [illegible]

[illegible]

البرة [illegible] بين [illegible] الجارية بين [illegible] الرجوع احدها النصوص المكثرة الدالة على انه يدخل على الميت في قبره [illegible] بعد

موته الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة والعتق [illegible] وينتفع بها [illegible] الشهيد في كرى عن السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس في كتاب [illegible] سلطان الورى

[illegible]

[illegible] الشهيد في كرى [illegible] ابن بابويه في كتابه [illegible]

[illegible] في كرى عن السيد [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] الصلاة والصوم والحج [illegible]

[illegible]

والابن [illegible] الخبر [illegible] والصدوق في الفقيه [illegible] **الثالث** لا فرق في ذلك بين ان يكون [illegible] القضاء [illegible] او امراة او خنثى ولا بين ان
يكون من اقرب الميت كالابن والابنة والاب والام والاخ والاخت [illegible] الاباعد [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** لا فرق في [illegible] بين ان يكون [illegible]
باعطاء [illegible] بالاخلاف [illegible] الاشارة [illegible]
الخامس المستفاد من [illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] **السادس** المستفاد من [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **العاشر** المستفاد من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحادي عشر المستفاد من [illegible] الاسلام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] **المسألة الرابعة**
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] **فرع الاول** لا فرق [illegible] الذكر والانثى والخنثى [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] **الثالث** لا فرق [illegible]
[illegible]
[illegible]

الدليل في [illegible] ظاهر [illegible] المحصور [illegible] على ما في [illegible] على ما في الغنية [illegible] السنة [illegible] المتكثرة [illegible] الاشارة [illegible] الاجماع المحصل بل المنقول

[illegible] على ما في [illegible] الاجماع [illegible] على ما في [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] السادس [illegible] المطلقات [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] المطلقات [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible]

وباب ادراب المسافر اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها [illegible] في كتاب معاني الاخبار باسناده

[illegible] على الصلاة [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible]

قال لا يجوز القضاء [illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] ان امرأة جاءت الى النبي [illegible] ان كان على امي صوم شهر [illegible]

[illegible] عن ابن عباس والعلامة

[illegible]

ومنها [illegible] قال [illegible]

في الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق [illegible]

[illegible]

في الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] الرجل [illegible] القضاء

[illegible] الاسكافي [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع هل يختص الحكم [illegible]

[illegible]

الخامس هل يختص الحكم بالصلاة [illegible]

[illegible]

السادس هل يختص الحكم بالصلاة [illegible]

[illegible]

السابع هل [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

الثامن هل يختص [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

كثير من [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

الثالث عشر [illegible] القضا

[illegible]

[illegible]

الرابع عشر [illegible]

[illegible]

الخامس عشر هل يشترط في وجوبه على الولي ان يكون [illegible]

[illegible]

السادس عشر هل يشترط [illegible]

[illegible]

السابع عشر هل يشترط [illegible]

[illegible]

الثامن عشر هل يشترط [illegible]

[illegible]

التاسع عشر هل يشترط [illegible]

[illegible]

العشرون هل يشترط [illegible]

[illegible]

الحادي والعشرون هل يشترط [illegible]

[illegible]

الثاني والعشرون هل يشترط [illegible]

[illegible]

الثالث والعشرون هل يشترط [illegible]

[illegible]

مقتضى الاولى كلام من عرض الوجوب هنا [illegible] هو الثاني [illegible] بعدم الدليل على الثاني [illegible] والعموم [illegible] بحكم [illegible]

[illegible] على عدم [illegible]

الرجل [illegible] كلام من [illegible] الحكم [illegible] الاشارة [illegible] الى عدم وجود [illegible] والولد الذكر الاكبر

[illegible] الاشارة في العموم [illegible] الكلام [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] بعض المتأخرين الى وجوب القضاء [illegible] الولد الذكر [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible] بعض المتأخرين [illegible] الولد [illegible]

[illegible] والولد الذكر الاكبر [illegible] بالرجل [illegible]

[illegible]

الثالثة للعسر والحرج والمشقة والدلالة على بطلان السابقة والاستباق الى الخيرات [illegible] النصوص [illegible] الدالة على حصول فراغ ذمة [illegible] بالقضاء [illegible]

سياق [illegible] الاشارة في [illegible] السليم [illegible] معارض لنا ولا دافع [illegible] من [illegible] على الترتيب والتعقيب [illegible]

من [illegible] الفصل [illegible] من هذا القبيل القضاء [illegible] بالنسبة الى الترتيب [illegible]

[illegible] **السادس** هل يجزئ [illegible] عليه قضاء هذا [illegible] من الولي [illegible] الاتيان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] من [illegible] الاتيان [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاصل السليم عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصوم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **السابع** هل يجزئ [illegible] القضاء [illegible] صلاة الليل [illegible]

صلاة النهار [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والوثوق [illegible] من الحسن بن علي [illegible] عن ابي الحسن الرضا [illegible] صيام شهرين متتابعين

[illegible] من الشهر الاول [illegible] الشهر الثاني مع كونه خاصا [illegible] على عدم وجوب [illegible] من الشهر الواحد

[illegible]

[illegible]

لا يجب عليه كما يلوح من عبارة [illegible] اولاده الذكور ويحكى عن الحلي [illegible]

[illegible] العاشر هل يشترط في وجوب [illegible]

[illegible] الحادي عشر هل [illegible]

[illegible] الثاني عشر هل [illegible]

[illegible] الثالث عشر [illegible]

[illegible]

الصوم [illegible] عليهم بالصوم [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس عشر [illegible]

السابع عشر [illegible]

الثامن عشر [illegible]

التاسع عشر [illegible]

الفرع العشرون [illegible]

[illegible]

الاصحاب الاجماع على عدم جواز العمل بقوله [illegible] من كلام المحقق البهبهاني [illegible] انهم ادعوا اجماع الشيعة على ذلك بل [illegible]
[illegible] روايات الشيعة على [illegible] مذهب الشيعة [illegible] العمل بالقياس [illegible] جمهور العامة على خلاف
[illegible] القياس [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] نقلوا الاجماع على عدم [illegible] الشيعة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] نقلوا اجماع الشيعة على عدم الجواز [illegible] على عدم جواز تقليد الميت من المجتهد [illegible]
العامة [illegible] الفقهاء [illegible] الاجماع الشيعة على المنع [illegible] من اصحابنا [illegible] المجتهدين من الموتى الى
[illegible] بوجوب تقليد الحي [illegible] الميت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول بالجواز [illegible] الاصحاب [illegible] الاستاد [illegible]
الاتفاق عليه [illegible] الاجماعات [illegible] على عدم جواز العمل بقول الميت [illegible] من القدماء والمتأخرين انتهى
[illegible] الاصل والاستصحاب [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخذ [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] على الجواز [illegible] الاشارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون بناء على [illegible] اهل الذكر [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
الاجماع [illegible] المجتهد [illegible] العمل [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
المتأخرين من الاخباريين [illegible] المحدث [illegible]
ليس شيء [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] تقليد الميت والعمل بقوله [illegible]
الاحتياط [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] عموم [illegible] الرجوع الى الاصل
[illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] التقليد والعمل بقوله حال [illegible]

[illegible]

فكذا [illegible] الميت [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العمل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بني اسرائيل [illegible]
[illegible] بني اسرائيل [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستفتي [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
الواقعي [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي الشرعي [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible] الواقعي الشرعي [illegible]
الحكم الواقعي [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] جواز العمل
[illegible] الحكم الشرعي الواقعي [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع المركب في المسألة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]

غير الظن في حق المجتهد والمفتي [illegible] الظن الحاصل للمجتهد والمفتي بالحكم الشرعي [illegible]

الشرعي [illegible] هذه الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] حصول الظن [illegible] الكبرى [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الدليل الدال على حجية ظن المستفتي [illegible]

[illegible] هذا الظن [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] الدليل الدال على حجية ظن المجتهد [illegible]

[illegible] ترجيح المرجوح [illegible] حجية ظن المجتهد [illegible]

والعمل بفتواه [illegible]

[illegible] هذا القول ضعيف [illegible] جواز التقليد والاستفتاء والعمل بفتوى المفتي [illegible] الكتاب

والسنة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] **الحادي عشر** [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] تقليد الاعلم [illegible]

[illegible]

بالاكمل والاعلم والافضل والاشد [illegible]

[illegible] المجتهدين المختلفين في الفتوى [illegible] الاعلم [illegible] المجتهد [illegible]

والاربع [illegible] المستفتي الاعلم والافضل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] العمل بفتوى الاعلم [illegible] العمل بفتوى المجتهد [illegible]

[illegible] الاجماع على تعيين الاعلم [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible] الظن الحاصل [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] العلماء المجتهدين [illegible]

[illegible] العمل بفتوى الاعلم [illegible] المستفتي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما سيأتي من كلامه [illegible] الاشارة [illegible] الاصول [illegible] فروع الاول لا ريب في [illegible]
[illegible] الثاني لا [illegible] العلم الحاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث لا اشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع هل يجوز الاعتماد على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس هل يجوز [illegible] الاعتماد على كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] السادس هل يجوز الاعتماد على [illegible]
[illegible]

بين ما اذا قيل [illegible] اجتهاده في حقه [illegible] باعتقاده [illegible]

وسادسها [illegible] الاستفتاء [illegible]

[illegible]

[illegible] المستفتي [illegible] بالمانع [illegible]

[illegible] **البحث الثاني** فيما يتعلق ببعض الآداب المذكورة في ضمن مسائل **الأولى** ينبغي ان لا يفتي في حال [illegible]

من كمال [illegible] كغضب وجوع وعطش [illegible] ومرض [illegible]

[illegible] كذا ذكره شيخنا الشهيد [illegible] **المسألة الثانية**

يلزم المفتي ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المسألة الثالثة** ينبغي ان يكون عبارته [illegible]

المسألة الرابعة [illegible] السائل [illegible] السؤال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المسألة الخامسة** [illegible]

[illegible] **المسألة السادسة** [illegible]

[illegible] **المسألة السابعة** [illegible]

[illegible] **المسألة الثامنة** [illegible]

[illegible] **المسألة التاسعة** [illegible]

[illegible] **المسألة العاشرة** [illegible]

[illegible] **الحادية عشر** [illegible]

[illegible] **الثانية عشر** [illegible]

[illegible] **الثالثة عشر** [illegible]

[illegible] **الرابعة عشر** [illegible]

[illegible] **الخامسة عشر** [illegible]

[illegible] **السادسة عشر** [illegible]

[illegible] **السابعة عشر** [illegible]

[illegible] **الثامنة عشر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسعة عشر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **العشرون** [illegible]

[illegible] **الحادية والعشرون** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثانية والعشرون** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالثة والعشرون** [illegible]

[illegible] **الرابعة والعشرون** [illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الثالث** فيما يتعلق ببعض الاحكام ويذكر في مسائل **الأولى** [illegible] بالكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المسألة الثانية** [illegible]

[illegible] **المسألة الثالثة** [illegible]

[illegible] **المسألة الرابعة** [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] المسألة [illegible] اذا تعدد المفتي ولم يتمكن من الاستفتاء الا [illegible]
[illegible] المسألة الثانية [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible] الوجوب الكفائي [illegible]
[illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الوجوب الكفائي [illegible]
[illegible] المسألة الثالثة هل يختص وجوب الافتاء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] المسألة الرابعة هل يختص الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة الخامسة هل يختص الوجوب [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] المسألة السادسة هل الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] السابعة هل الوجوب [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible]
[illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الثامنة هل الوجوب [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] التاسعة هل الوجوب يختص بالافتاء [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] العاشرة هل الوجوب يختص [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الحادية عشر [illegible] الافتاء [illegible]
هل الوجوب [illegible] على المفتي [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الافتاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية عشر [illegible] على المفتي الافتاء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الثالثة عشر [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible]

[illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] العاشرة [illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] التاسعة عشر [illegible]
[illegible] الاستفتاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
المسألة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الدليل على الوجوب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible]
[illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]

ولكن لما بين سبيل التردد في اعتباره وحجيته وصحة الاعتماد عليه في هذه المرة [illegible] لا يبقى الاشكال والخلاف في وجوب التجديد وعدم العمل والفتوى والحكم بمقتضى اجتهاده

[illegible] الاشارة [illegible] العموم [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] في لزوم التجديد في اصل المعتقد والدليل [illegible] الاشكال [illegible] اجتهاده

عدم اعتباره وعدم حجيته [illegible] في وجوب التجديد [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible]

والذي يقتضيه التحقيق ان يقال ان كان الاجتهاد اللاحق قبل العمل والفتوى والحكم بمقتضى الاجتهاد اللاحق حكم بفساده [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] الاجماع [illegible] السابق [illegible]

[illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد

السابق [illegible] العمل والفتوى والحكم [illegible]

ما كان [illegible] اجتهاده السابق [illegible] الحكم التكليفي واللاحق [illegible] فلا يبقى الشك والاشكال بل ولا الخلاف [illegible] في عدم انتقاض الحكم [illegible] الثابت في اللاحق [illegible]

[illegible]

الصادر من المجتهد ومقلده قبل زمان الاجتهاد اللاحق في ذلك الحال وفي الشرع كما عرفت في الصورة السالفة [illegible] الاشارة منها وكذا لا يتحقق الشك فلا الاشكال بل لا

الخلاف ايضا في انتفاء الحكم الشرعي الثابت بالاجتهاد اللاحق [illegible] الحكم العقلي الثابت بالاجتهاد السابق من الاحكام الوضعية المتعلقة بالفعل او الترك العارض

من المجتهد ومقلده قبل زمان الاجتهاد اللاحق والمتعلقة بموضوع هذا الحكم العقلي الذي يكون متعلقا [illegible] للفعل او الترك [illegible] الحكم الوضعي

الثابت [illegible] فعل الشخص او ترك [illegible] المجتهد باجتهاده اللاحق [illegible] السابق [illegible] الحكم بفساد ما هو مقتضى الاجتهاد

السابق وبثبوت ما هو مقتضى الاجتهاد اللاحق [illegible] الاجماع [illegible]

من [illegible] في الفروع [illegible] في الاصول [illegible] حكم الحاكم [illegible] الاجماع عليه [illegible]

من [illegible] كثير من الادلة الدالة على اعتبار العلم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible] على صحة الاجتهاد اللاحق وعلى ثبوت هذا الحكم [illegible]

[illegible] من هذه الاحكام [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] السابق [illegible]

ما ادى السابق الى عدم [illegible] ما ادى السابق الى [illegible]

الى [illegible] ما ادى السابق الى [illegible] ما ادى السابق الى [illegible]

الى [illegible] من ادى السابق الى [illegible] ما ادى السابق الى [illegible]

او ادى [illegible] من ادى السابق الى [illegible] ما ادى السابق الى [illegible]

[illegible] ما ادى السابق الى [illegible] من هذه الاحكام [illegible] والحكم [illegible]

الى [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible]

[illegible] الاجتهاد السابق [illegible] الحكم الوضعي [illegible]

السابق [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] لا ينبغي الشك ولا الاشكال بل ولا الخلاف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بالاجتهاد اللاحق [illegible] الحكم [illegible] الثابت بالاجتهاد السابق من الاحكام التكليفية المتعلقة بالفعل او الترك الصادر من المجتهد ومقلده

قبل الاجتهاد اللاحق [illegible] كما عرفت في الصورة السالفة [illegible] الاشارة [illegible] بالاجتهاد السابق [illegible] الكشف [illegible]

الاجتهاد اللاحق عدم الاثم [illegible] وسقوط الاعادة [illegible] وسقوط القضاء [illegible] لا ينبغي الشك ولا الاشكال بل ولا

الخلاف ايضا في انتفاء الحكم العقلي الثابت بالاجتهاد اللاحق [illegible] الحكم الشرعي الثابت بالاجتهاد السابق من الاحكام الوضعية [illegible] في الصورة السالفة [illegible]

في الحكم [illegible] مقتضى الاجتهاد السابق وبثبوت ما هو مقتضى الاجتهاد اللاحق من هذه الاحكام الوضعية [illegible] الاجتهاد

اللاحق [illegible] في الصورة السالفة [illegible] من الاجتهادين [illegible] اللاحق [illegible] القطع [illegible] السابق [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] السابق [illegible] اللاحق [illegible]

[illegible] السابق [illegible] اللاحق [illegible] الاسلام [illegible] الصورة [illegible] الصورة السالفة [illegible]

[illegible] الاجتهاد السابق عدم الحكم [illegible] اللاحق [illegible] القطع [illegible]

الاجتهاد السابق ثبوت الحكم الوضعي [illegible] اللاحق [illegible] القطع [illegible] الاجتهاد السابق ثبوت الحكم الوضعي [illegible] القطع [illegible]

[illegible] من الاجتهادين [illegible] القطع [illegible] لا ينبغي الشك فلا الاشكال بل ولا الخلاف في عدم انتفاء

الاجتهاد اللاحق [illegible] الحكم الثابت [illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible] اللاحق في مقام القضاء [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد

السابق [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] الاجماع [illegible]

القضاء [illegible] بالاصل والاستصحاب [illegible] الحاكم

[illegible] لا ينبغي الشك فلا الاشكال بل ولا الخلاف [illegible] عدم انتقاض الاجتهاد اللاحق الحكم الثابت

[illegible] الصادر عن المجتهد [illegible] الاحكام التكليفية المتعلقة بالفعل او الترك الصادر [illegible] الاجتهاد اللاحق في الحال ويجب

في الشرع

في الشرع كما عرفت في الصورة السالفة [illegible] الاشكال والشك في موضعين احدهما انه هل يتحقق بالاجتهاد اللاحق الحكم الثابت [illegible] الحكم [illegible]

الصادر من المقلد [illegible] الاجتهاد السابق [illegible] العمل الصادر [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible]

[illegible] الاجتهاد السابق [illegible]

[illegible] الحكم الحاكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible]

وعدم [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] السابق [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] السابق [illegible]

الاجتهاد اللاحق [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] حكم الله [illegible]

[illegible] حكم الحاكم [illegible] الادلة الدالة على عدم انتقاض حكم [illegible] الحكم حكم [illegible] الاول

الاستصحاب [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]

الاجتهاد اللاحق [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

ان الحكم الشرعي [illegible]

الاجتهاد اللاحق [illegible] الاجتهاد السابق [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible]

الحكم [illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الثالث [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] الاجتهاد السابق [illegible] الحكم [illegible]

الثابت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] حكم ظاهري [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible]

[illegible] السادس الاجماع [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الاعادة والقضاء [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] حكم الحاكم [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

والانتقاض [illegible] الاجتهاد اللاحق السابق [illegible] وثانيهما انه هل يتحقق الاجتهاد اللاحق [illegible]

الثابت [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد السابق [illegible] الاجتهاد اللاحق من الاحكام الوضعية [illegible]

السابق على مقتضى الاجتهاد اللاحق [illegible] الاجتهاد السابق

[illegible] حكم الحاكم [illegible]

من [illegible] حكم الحاكم [illegible] الانتقاض وكذا

[illegible] الاجتهاد اللاحق [illegible] حكم الاجتهاد السابق [illegible] السابق [illegible]

[illegible] حكم الحاكم [illegible]

نقض الحكم [illegible] حكم الحاكم [illegible]

في [illegible] المسئلة وما احتج عليه العلامة [illegible] في النهاية [illegible] حكم الحاكم [illegible] مستند الى الحل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] الثاني [illegible] الواجب [illegible] من هذه [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] من [illegible]

[illegible] حكم الحاكم [illegible]

[illegible] الاجماع او الاتفاق [illegible]

[illegible] **الثاني والعشرون** [illegible]

اذا اشكل [illegible] واما اثر العدم واما اثر [illegible] واما اثر الاباحة واما اثر الاشتغال [illegible]

[illegible] والاستصحاب [illegible] الاول الاصل والاستصحاب [illegible]

[illegible]

على الاصح [illegible] كما في بعض [illegible] كما في آخر [illegible] والبادي [illegible] والشهيدان في [illegible] والقاسم [illegible] رحمه الله [illegible]

وشيخ [illegible] وصاحب كشف اللثام [illegible] وصاحب [illegible] للاصل والاستصحاب والعمومات [illegible] لعدم [illegible]

[illegible] حكم [illegible] العالم [illegible] الاستاد [illegible] عن [illegible]

[illegible] والعمومات [illegible] بوجوب التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم جواز التقليد [illegible] ولا شك في ان الترجيح [illegible] **فروع الأول** هل هو شرط [illegible]

[illegible] **الثاني** هل يجب [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] **الثالث** هل يجب [illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible]

من يكلف تقليد غير عالم ولا متدين لانه يعتبر [illegible] المجتهد في الادراك وفي المهذب لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي بل يجب عليه ان ينظر انه من اهل الاجتهاد والورع وانما

يحصل له الظن [illegible] انتصابه للفتوى بمشهد من الخلق واجماع المسلمين على استفتائه [illegible]

[illegible]

في الاحكام الشرعية الى قول المجتهدين [illegible] في الاحكام الشرعية والعلماء [illegible] من غير اشارة الى الدليل [illegible]
اللبيب [illegible] اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible] اتفاق العلماء على الاذن للعوام في الاستفتاء من غير نكير [illegible]
ثم التقليد في الكتاب المجيد [illegible] الاجماع [illegible] اجماع السلف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على جواز التقليد في الفروع [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السلف [illegible] الاستفتاء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على عدم وجوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] وثانيها [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وثالثها [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالاحكام الشرعية [illegible] تحصيل العلم بالاحكام الشرعية [illegible]
التكليف [illegible] تحصيل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] احكام [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] وجوب الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم وجوب الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجماع على عدم [illegible] بوجوب الاجتهاد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من الشيعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من الكتاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] من الكتاب والسنة
[illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] ورابعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الله [illegible]
[illegible] وخامسها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسادسها [illegible]
[illegible] وسابعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وثامنها [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]

وعن ... حيث تذهب وذهبوا ... ذكر الآية ... ان ينفروا الى رسول الله ... فيتعلموا ثم يرجعوا
الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد ... الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عن عبد المؤمن الانصاري ... ومنها
ما رواه في ... عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه قال سال ابا الحسن ... هل يسع الناس ... المسألة عما يحتاجون اليه قال لا ...
القاسم عن ابيه ... عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا قال سال ابو الحسن موسى بن جعفر ... الى آخر الحديث ومنها ما رواه ... عن علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ... القاسم ... عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة ... ومنها ما رواه
ايضا ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قال قال ابو عبد الله لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك
الناس لانهم لا يسألون ومنها ما رواه في ... عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول ... قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا
ومنها ما رواه ... عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ... الحديث ... من هذه الاخبار ... الجاهل ...

[illegible]

ومنها ما رواه ابو عمرو محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن رزين عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم
الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها ومنها ما رواه ايضا بهذا الاسناد عن الحجال عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله فقال اما لكم من مفزع اما لكم مستراح تستريحون اليه
ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري وعن محمد بن مسعود عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعا عن الرضا قال قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج
اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال نعم وعن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي
رأيته وكان وكيل الرضا وخاصته قال سألت الرضا فقلت اني لا القاك في كل وقت فعن من آخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن وعن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز بن المهتدي قال قلت للرضا ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال نعم وعن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج
اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول
جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال اصنع كذا فاني كذا اصنع ورواه الصدوق في العلل عن جعفر بن علي عن علي بن عبد الله مثله ومنها ما رواه الطبرسي
في الاحتجاج حيث قال في اوله ولا نأتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف
الا ما اوردته عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلاجل ذلك ذكرت اسناده في اول جزء من ذلك دون
غيره لان جميع ما رويت عنه من ذلك انما رويته باسناد واحد من جملة الاخبار التي ذكرها في تفسيره فقال حدثني السيد العالم العابد ابو جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني المرعشي رضي الله عنه قال
حدثني الشيخ الصدوق ابو عبد الله جعفر بن محمد بن احمد الدوريستي رحمه الله قال حدثني ابي محمد بن احمد قال حدثني الشيخ الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثني ابو الحسن محمد بن القاسم المفسر قال حدثني ابو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وابو الحسن علي بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة الامامية قالا حدثنا
ابو محمد الحسن بن علي العسكري قال حدثني ابي عن آبائه عن رسول الله قال اشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن ابيه يتم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما
يبتلى به من شرائع دينه الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره الا فمن هداه وارشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق
الاعلى ومنها ما رواه ايضا منه قال وبهذا الاسناد عن ابي محمد الحسن العسكري قال قال علي بن ابي طالب من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم
الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لجميع اهل العرصات وحلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها ثم ينادي مناد يا عباد الله هذا عالم من تلامذة
بعض علماء آل محمد الا فمن اخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا او فتح عن قلبه من الجهل قفلا
او اوضح له عن شبهة ومنها ما رواه ايضا منه قال وبهذا الاسناد عن ابي محمد العسكري قال قال الحسين بن علي من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت
اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر
النعم ومنها ما رواه ايضا منه قال وبهذا الاسناد عنه قال قال محمد بن علي الباقر العالم كمن معه شمعة تضيء للناس فكل من ابصر بشمعته دعا له بخير كذلك العالم معه شمعة تزيل ظلمة الجهل
والحيرة فكل من اضاءت له فخرج بها من حيرة او نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار والله يعوضه عن ذلك بكل شعرة لمن اعتقه ما هو افضل له من الصدقة بمائة الف قنطار على غير الوجه
الذي امر الله عز وجل به بل تلك الصدقة وبال على صاحبها لكن يعطيه الله ما هو افضل من مائة الف ركعة يصليها من بين يدي الكعبة ومنها ما رواه ايضا منه قال وبهذا الاسناد عنه قال
قال جعفر بن محمد الصادق علماء شيعتنا مرابطون بالثغر الذي يلي ابليس وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب الا فمن انتصب
لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك والخزر الف الف مرة لانه يدفع عن اديان محبينا وذلك يدفع عن ابدانهم ومنها ما رواه ايضا منه قال وعنه بالاسناد المتقدم
قال قال موسى بن جعفر فقيه واحد ينقذ يتيما من ايتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف عابد فلذلك هو افضل عند الله من الف الف عابد والف
الف عابدة ومنها ما رواه ايضا منه قال وعنه قال قال علي بن موسى الرضا يقال للعابد يوم القيامة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك وكفيت مؤنتك فادخل الجنة الا ان الفقيه من افاض
على الناس خيره وانقذهم من اعدائهم ووفر عليهم نعم جنان الله تعالى ويقال للفقيه يا ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم منك
فيقف فيدخل الجنة ومعه فئاما وفئاما حتى قال عشرا وهم الذين اخذوا عنه علومه واخذوا عمن اخذ عنه وعمن اخذ عمن اخذ عنه الى يوم القيامة فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين
ومنها ما رواه ايضا في موضع منه قال وعنه قال قال علي بن محمد الهادي لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين
لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم الذين يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة
سكانها اولئك هم الافضلون عند الله عز وجل وفي موضع آخر منه قال العسكري عن علي بن محمد انه قال لولا من يبقى الى آخر الحديث ومنها ما رواه ايضا منه قال وعنه قال قال

علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبينا واهل ولايتنا يوم القيامة والانوار تسطع من تيجانهم على رأس كل واحد منهم تاج بهاء قد انبثت تلك الانوار في عرصات
القيامة ودورها مسيرة ثلاثمائة الف سنة فشعاع تيجانهم ينبث فيها كلها فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه ومن ظلمة الجهل علموه ومن حيرة التيه اخرجوه الا تعلق بشعبة من
انوارهم فرفعتهم الى العلو حتى يحاذي بهم فوق الجنان ثم ينزلهم على منازلهم المعدة في جوار استاذيهم ومعلميهم وبحضرة ائمتهم الذين كانوا يدعون اليهم ولا يبقى ناصب من
النواصب يصيبه من شعاع تلك التيجان الا عميت عينه واصمت اذناه واخرس لسانه ويحول عليه اشد من لهب النيران فيحملهم حتى يدفعهم الى الزبانية فيدعونهم الى سواء الجحيم ومنها ما رواه
ايضا منه قال وقال ايضا ابو محمد العسكري ان من محبي محمد مساكين مواساتهم افضل من مواساة مساكين الفقراء وهم الذين سكنت جوارحهم وضعفت قواهم عن مقاتلة
اعداء الله الذين يعيرونهم بدينهم ويسفهون احلامهم الا فمن قواهم بفقهه وعلمه حتى ازال مسكنتهم ثم سلطهم على الاعداء الظاهرين النواصب وعلى الاعداء الباطنين ابليس
ومردته حتى يهزموهم عن دين الله ويذودونهم عن اولياء آل رسول الله حول الله تلك المسكنة الى شياطينهم فاعجزهم عن اضلالهم قضى الله تعالى بذلك قضاء حقا على لسان رسول الله
ومنها ما رواه ايضا منه قال وقال ابو محمد الحسن بن علي العسكري قال علي بن ابي طالب من قوى مسكينا في دينه ضعيفا في معرفته على ناصب مخالف فافحمه لقنه الله يوم يدلى في قبره
ان يقول الله ربي ومحمد نبيي وعلي وليي والكعبة قبلتي والقرآن بهجتي وعدتي والمؤمنون اخواني فيقول الله ادليت بالحجة فوجبت لك اعالي درجات الجنة فعند ذلك
يتحول عليه قبره انزه رياض الجنة ومنها ما رواه ايضا منه قال وبالاسناد المتقدم عن ابي محمد الحسن العسكري في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال ان الله تعالى قال هذا القوم من اليهود كتبوا صفة زعموا انها صفة النبي المبعوث في آخر الزمان انه طويل عظيم البدن والبطن اصهب الشعر ومحمد
خلافه وهو يجيء بعد هذا الزمان بخمسمائة سنة وانما ارادوا بذلك لتبقى لهم على ضعفائهم رياستهم وتدوم لهم اصاباتهم ويكفوا انفسهم مؤنة خدمة رسول الله وخدمة علي
واهل خاصته فقال الله عز وجل فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون من هذه الصفات المحرفات المخالفات لصفة محمد وعلي الشدة لهم من العذاب في اسوء بقاع جهنم وويل لهم الشدة
من العذاب ثانية مضافة الى الاولى مما يكسبونه من الاموال التي يأخذونها اذا ثبتوا عوامهم على الكفر بمحمد رسول الله والجحد لوصيه اخيه علي بن ابي طالب ولي الله ثم قال قال رجل للصادق فاذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون
الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال
بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا فان الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا
قيل بين يا ابن رسول الله قال ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح واكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم
بالتعصب الشديد الذي يفارقون به اديانهم وانهم اذا تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعرفوهم يقارفون
المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا
ومن قد علموا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته ولا العمل بما يؤديه اليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بانفسهم في امر رسول الله اذ كانت دلائله اوضح من ان تخفى
وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها واهلاك من يتعصبون عليه وان كان
لاصلاح امره مستحقا وبالترفرف بالبر والاحسان على من تعصبوا له وان كان للاذلال والاهانة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد
لفسقة فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فان
من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه
باسره لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم وآخرون يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم الى نار جهنم ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح
فينا يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون اليه اضعافه واضعاف اضعافه من الاكاذيب علينا التي نحن براء منها
فيتقبله المسلمون من شيعتنا على انه من علومنا فضلوا واضلوا وهم اضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي واصحابه فانهم يسلبونهم الارواح والاموال
وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بانهم لنا موالون ولاعدائنا معادون يدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب لا جرم
ان من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام انه لا يريد الا صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه في يد هذا الملبس الكافر ولكنه يقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ثم يوفقه الله للقبول منه فيجمع
له بذلك خير الدنيا والآخرة ويجمع على من اضله لعن الدنيا وعذاب الآخرة ثم قال قال رسول الله شرار علماء امتنا المضلون عنا القاطعون للطرق الينا المسمون اضدادنا باسمائنا
الملقبون اندادنا بالقابنا يصلون عليهم وهم للعن مستحقون ويلعنونا ونحن بكرامات الله مغمورون وبصلوات الله وصلوات ملائكته المقربين علينا عن صلواتهم علينا مستغنون ثم قال
قيل لامير المؤمنين من خير خلق الله بعد ائمة الهدى ومصابيح الدجى قال العلماء اذا صلحوا قيل ومن شر خلق الله بعد ابليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمين باسمائكم والمتلقبين بالقابكم
والآخذين لامكنتكم والمتأمرين في ممالككم قال العلماء اذا فسدوا هم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقائق وفيهم قال الله عز وجل اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ومنها
مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي والتهذيب وغيرهما التي تلقاها الاصحاب بالقبول كما في ... كما صرح به الشهيد الثاني ... الاسناد عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد

الى ان قال [illegible] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف

بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله [illegible]

[illegible]

[illegible]

شيئا من هذه لا يصلح للدلالة على ذلك اما الاول فلمنع [illegible] البراءة اليقينية في البقاء على تقليد المجتهد الاول [illegible] على تقليد المجتهد الاول

فكذا تحصيل بالرجوع عنه الى تقليد المجتهد الثاني [illegible] كيف والادلة المعتبرة الدالة على مشروعية التقليد كما تدل على صحة البقاء كذلك تدل على صحة الرجوع [illegible]

[illegible] الثاني الى استصحاب بقاء الاحكام [illegible] فلعدم جريانه هنا [illegible]

[illegible]

ما اشتمل له من هذا الاعتقاد وتحصيل القطع بصحته وحجيته بسبب الاعتقاد [illegible] متأخر عن السابق وموقوف على تحققه كما ينبغي ومنها مقام الترقية والتهذيب للإثبات [illegible]
في الخارج والدوام عليه وهو ايضا متأخر عن السابق وموقوف على تحققه كما ينبغي ومنها مقام الاثبات [illegible] الخارج من القول والافتاء والقضاء والحكم والعمل به وهو ايضا متأخر عن السابق
وموقوف على تحققه كما ينبغي ومن البين معظمية ما عدا [illegible] من المقامات على سبيل الترتيب في تحقق المقام الاخير شرعا وعدم معظمية الناس في [illegible] في وجوه [illegible]
[illegible] والسر في ذلك [illegible] على المجتهد [illegible] بالاضافة الى كل من المقامات السبعة الاول ومعظمية الاجتهاد على سبيل التحقيق منها كالاخير وعدم
معظمية الاجتهاد في الناس وعدم [illegible] المجتهد عليه بالاضافة اليه [illegible] بالاضافة الى المقام الاخير [illegible] المجتهد عليه باعتبار
كونه في هذا المقام [illegible] من مقام الاجتهاد وعدم معظمية [illegible] في جميع مقاماته السبعة [illegible] حال العمل ومع الاتيان به
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية ومثلها [illegible] ومنها مقام تحقيق [illegible] اصحاب الاجتهاد [illegible]
[illegible] ومنها مقام الرجوع اليهم والسؤال والاخذ [illegible] تحصيل الاعتقاد [illegible]
[illegible] ومنها مقام تحصيل الاعتقاد [illegible] منهم وهو ايضا متأخر عن السابق وموقوف على تحققه كما ينبغي ومنها
مقام تصحيح الاعتقاد وحجيته [illegible] وتحصيل القطع بصحتها وحجيتها بسبب الاعتقاد [illegible] وهو ايضا متأخر عن السابق وموقوف على تحققه كما ينبغي ومنها مقام
الاعتقاد [illegible] متأخر عن السابق وموقوف على تحققه كما ينبغي ومنها مقام تحصيل الاعتقاد [illegible] وهو ايضا متأخر عن
وموقوف على تحققه كما ينبغي ومنها مقام تصحيح هذا الاعتقاد وحجيته [illegible] تحصيل القطع بصحته وحجيته بسبب الاعتقاد [illegible] وهو ايضا متأخر عن السابق وموقوف على تحققه كما ينبغي ومنها
مقام التهذيب والترقية للاثبات [illegible] في الخارج وهو ايضا متأخر عن السابق وموقوف على تحققه كما ينبغي ومن البين معظمية ما عدا الناس من المقامات على سبيل الترتيب في تحقق المقام
الاخير شرعا وعدم معظمية الناس في [illegible] على سبيل التحقيق في الناس كعدم
[illegible]

[illegible]

[illegible] على الظلمات السبعة الاولى [illegible] والتشبيه [illegible] بعد العزم عليها [illegible]

على نفسه [illegible] والنهي [illegible] بالفعل [illegible] على نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible] الظلمات السبعة [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الاستفادة [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] هذا الاصطلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفتوى وسائر التراجيح والاحكام المخالف [illegible]

[illegible]

[illegible] الثامن ان القول بتجزي [illegible] الفتوى من المفتي [illegible] الى المسائل المخالف [illegible] من الحكم الشرعي [illegible]

[illegible]

[illegible] التاسع ان القول بتجزي [illegible]

[illegible]

[illegible] العاشر ان القول بتجزي [illegible]

[illegible]

الدال عليه وعدم [illegible] الاخبار في الاجماع القطعي والضرورة المحكمة والكتاب القطعي والعقل القاطع والكل منتف كما تقدم [illegible] المفروض انه فقد الدليل الغير القطعي المعتبر عنده الا دليل [illegible]
على الوجه [illegible] الاستناد [illegible] الاصل والاستصحاب [illegible] لانه لا يكون سندا له ولا يجوز ولا يصح الاستناد اليه ثم [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] الاستناد الى [illegible] حكم المفتي الاخر
الجامع للشرائط [illegible] الحكم [illegible]
ثم انه [illegible] الحكم [illegible] المفتي المفروض [illegible] الا دليل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] هذا المفتي المفروض [illegible] المفتي في الاحكام
التي [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

انه يختلف باختلافها من حيث العدم والاستمرار حيثما او ما لم يمنع عنه مانع شرعي وعدمه او يتمم بانقسامها الى الكثير ويلزم ذلك اختلاف التقليد والعمل بما افتاه
وانقسامها ايضا الى الكثير فلو كان التقليد من القسم الاول فمقتضاه جميع ما وقع صحيحا مع ترتب اثاره المترتبة عليه واما من قلد المفتي الحي الجامع للشرائط في الجهر في مسئلة العتق
ابتداء على ظاهر الامر الموجب لتحريم النكاح المرتبة على عتق مملوكة او اوقع نكاح الحرة كذلك فيقتضي فتوى المفتي مثلا اذا اعتق هذه المملوكة وبعد هذا النكاح ثم انما قلد مجتهدا من ينفيه
يقتضي مثل هذا العتق وصحة مثل هذا النكاح وحلية منهما لزم البناء عليهما بالاضافة الى ما يأتي بعد ذلك من مثل هذا العتق والنكاح ولا يلزم الحكم بنقض ما فعل من العتق والحكم
بصحة ما وقع من النكاح لما مر في الاشارة سابقا من العموم وغيرها من الوجوه القوية ثم لو علم بعد البناء على فتوى المفتي الثاني بخطاء المفتي الاول بالحجر اللازم بالاضافة الى
الحكم الوضعي المترتب عليه خاصة كما مر سابقا وان كان التقليد من القسم الثاني فمقتضاه جميع ما وقع صحيحا مع ترتب اثاره المترتبة عليه ما لم يمنع مانع شرعي كذلك وان كان
من القسم الثالث فمقتضاه جميع ما وقع صحيحا مع ترتب اثاره المترتبة عليه كما اذا قلد المفتي الجامع للشرائط الحي في مسئلة عدم وجوب السورة في الصلوة مدة بنا فيها في مسئلة
عدم [illegible] ثم مات هذا المفتي وقلد من افتى بوجوب السورة [illegible] واداء الصلوة وجب عليه الصلوة مع السورة [illegible] ولكن لا يجب عليه اعادة
هذه الصلوة ولا قضائها وان وجب عليه [illegible] بوجوب المفتي الحي [illegible] حكما عليه شرعا بالنجاسة وان العكس فالامر من المثال
اشكل [illegible] من الحكم كما قلنا [illegible] من وجوب الرجوع الى الفتوى
وتقدم سابقا [illegible] واما ثانيا [illegible] على تقدير [illegible] من وجوه [illegible] الوجه السابق
الى آخر [illegible] بالاشارة [illegible] الترجيح فلا بد من التوقف والرجوع الى الاصل
الاصل ومقتضاه ما اخترناه [illegible] الاحكام [illegible] لا ان
يفصل في المسئلة [illegible]
تمام [illegible] المفتي الحي الجامع للشرائط [illegible] بوجوب الاخذ بفتوى الاعلم والاورع والرجوع اليه [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] التفصيل [illegible] في المسئلة واما
من التوقف والرجوع الى الاصل ومقتضاه المختار [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] العدول [illegible] العدم
[illegible]
الصورة [illegible] الشارع [illegible]
من [illegible] التقليد والعمل بفتوى المفتي [illegible] والعمل بفتواه [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز البقاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالعدول [illegible]
[illegible] المفتي الحي [illegible] جواز البقاء [illegible]
في مسئلة البقاء [illegible]
[illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] الرجوع [illegible] العدول
[illegible]
ومع ذلك [illegible] ابن حنظلة [illegible] الحكم [illegible]

الى ظاهر

الى ظاهر [illegible] الخطاب وتخصيص [illegible] الشرعية [illegible] الاشتراك في التكاليف والاحكام الشرعية باثبات العموم والكلية المثبتة في محل
البحث ولا سيما مع ملاحظة اختصاص الخطاب بالحكم والقضاء والشهادة [illegible] الى ملاحظة الاتفاق على عدم حجية فتوى المجتهد بالاضافة الى
الاخر وملاحظة الادلة السابقة الدالة على عدم حجية فتوى الميت في حق المقلد [illegible] الدالة على عدم حجية فتوى الحي مع وجود الحي الاخر الاعلم او الاورع
والادلة الناصة الدالة على [illegible] المجتهد الجامع للشرائط والاخذ بقول الاخر [illegible] في العلم والورع [illegible] الاعلى منهما على [illegible] والاتفاق
[illegible] على عدم حجية قول المجتهد [illegible] المعتبر واما ثانيا فلان حرمة الرد لان المكلف
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في البقاء [illegible] السند [illegible] البقاء
وعدم جواز العدول [illegible] المفتي الحي المفروض بالعدول [illegible] البقاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] بني اسرائيل [illegible]
ولا شك [illegible] الانبياء [illegible] بني اسرائيل [illegible] في مسئلة
جواز تقليد الميت [illegible] من قولهم [illegible]
وان اريد [illegible] العلماء [illegible]
الاتفاق [illegible] عدم حجية [illegible] المعصوم [illegible] حجية في حق
العلماء [illegible]
المقلد [illegible] المجتهد الحي الجامع للشرائط [illegible] البقاء [illegible]
وثالثا [illegible] من الشرع [illegible] على عدم حجية [illegible] الدليل من الشرع على عدم حجية [illegible]
ورابعا ان هذا الوجه [illegible] البقاء [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] في البقاء [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] القول بالبقاء [illegible]
المفتي [illegible] في البقاء [illegible]
[illegible] في مسئلة البقاء [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الوجه [illegible] المسائل والاحكام [illegible] المفتي الحي [illegible]
وتاسعا ان هذا الوجه [illegible] البقاء والقول [illegible] ان هذا الوجه [illegible]
[illegible] البقاء [illegible] في مسئلة البقاء [illegible]
[illegible] بالفضل [illegible] في مسئلة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المجتهد الجامع [illegible]
[illegible] الحادثة [illegible]
الحادثة [illegible] مسئلة البقاء [illegible] الاحكام [illegible] حكم البقاء [illegible]

عليه وعدم سؤاله من حكم ممن هو اهل الجواب فان الامتثال اللازم بالوجه الداعي [illegible] وحصوله ثم ابن كفاية وعدم لزوم تكرار [illegible] من الخارج عدم الحاجة الى السؤال
عن حكم هذه الواقعة او علم عدم ثبوت حكم لها وعدم [illegible] من الرجوع الى [illegible] الرجوع الى المجتهد والسؤال عنه والاخذ بقوله كان [illegible] كما ترى خلاف الفرض من
والرابع بل مقطوع الخلاف [illegible] الاتفاق [illegible] الامر بالسؤال [illegible] كون المسؤول عنه [illegible] السؤال من [illegible] معتبر في حق السائل [illegible]
دوام [illegible] ولا اعتبار [illegible] الاجماع ثم الدليل على [illegible] هذا امتثال الامر بالسؤال على [illegible] المسؤول عنه وحكمه وجوابه على سبيل الدوام والثاني
ولا كفاية ولا حصر اكتفاء السائل به ولا [illegible] على سبيل الدوام والثاني [illegible] الدوام والثاني [illegible] ذلك واما الثاني فلانه [illegible]
الوجه [illegible] الى الاشارة في الجواب عن الوجه السابق وغيره من الوجوه العديدة [illegible] المجتهد هو العمل والحكم
[illegible] كون حكم الله [illegible] السؤال [illegible] حكم [illegible] عن المجتهد [illegible]
الاول [illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible] والرجوع الى
[illegible] والرجوع الى الحي [illegible] والعاقل [illegible] على [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكام [illegible] الاخفى [illegible]
الاجماع المنقول على عدم جواز [illegible] المجتهد الجامع للشرائط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخفى [illegible] جواز العدول [illegible] الاجماع على [illegible]
ثم [illegible] الاجماع [illegible] على عدم جواز العدول [illegible] المجتهد الجامع للشرائط [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] التقليد [illegible]
من [illegible] الدليل [illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو خلاف [illegible]
[illegible] على [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] قوله سبحانه [illegible]
قوله سبحانه [illegible] المفتي الجامع للشرائط [illegible]
لا يخفى [illegible] الاخفى [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] قوله سبحانه [illegible] الاحياء ولا الاموات [illegible] الاشارة [illegible] قوله سبحانه ولا [illegible]
[illegible] على ان التقليد على والعدول [illegible] والحكم [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] الاخفى [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] لا يخفى [illegible]
هو الحق والصواب كما لا يخفى على اولي الالباب [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] الاعلام **تنبيه** [illegible]
[illegible] القول بوجوب [illegible] وعدم جواز العدول [illegible]
[illegible] وعدم جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] الطريقين [illegible]

وعشادية

ومشاديه ان رجع المجتهد [illegible] الامر بين [illegible]
[illegible] والاتحاد [illegible]
ومنها [illegible] **التاسع عشر** لو تعذر الوصول الى المجتهد الجامع للشرائط [illegible] السائل [illegible]
ان [illegible] لا اشكال ولا خلاف [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] لا اشكال ولا خلاف [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] لا اشكال ولا خلاف [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الشروط المعتبرة في المفتي [illegible] الحكم الشرعي [illegible] لا اشكال ولا خلاف
[illegible] الشروط المعتبرة في المفتي [illegible]
[illegible] لا اشكال ولا خلاف [illegible] الشروط [illegible] المعتبرة في المفتي [illegible]
[illegible] بالحكم الشرعي [illegible] الاشارة [illegible] جامعا لجميع شروط الافتاء عدا البلوغ [illegible]
انه لا اشكال ولا خلاف في عدم [illegible] الاشارة [illegible]
ثم لو حصل له من قوله الظن بالحكم الشرعي [illegible] الاشارة [illegible] شروط الافتاء عدا الاسلام [illegible] انه لا اشكال ولا خلاف ظاهرا
في عدم [illegible] الاشارة [illegible] الدليل على [illegible] بالحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] شروط الافتاء عدا الايمان [illegible] لا اشكال ولا خلاف ظاهرا في عدم [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الدليل [illegible] بالحكم الشرعي [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] شروط الافتاء عدا [illegible]
انه لا اشكال ولا خلاف ظاهرا في عدم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] بالحكم الشرعي [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] شروط الافتاء عدا [illegible] انه لا اشكال ولا خلاف ظاهرا في عدم [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] بالحكم الشرعي على الوجه [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] شروط الافتاء [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الوجوه الكثيرة [illegible]
بالصحة والمشروعية [illegible]
[illegible] بالحكم الشرعي [illegible] الاشارة [illegible] شروط الافتاء عدا الحياة [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] المفتي الحي الجامع للشرائط [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تقليد الحي [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

بل لو [illegible] اشتباه [illegible] هؤلاء الجماعة الى الخلافة [illegible] فلا [illegible] واما [illegible] على [illegible] اعتباره بما هو [illegible]

[illegible] الحق [illegible] اقوال اصحابنا [illegible] لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها و[illegible] في الاجماع والخلاف

ولان [illegible] الشاهد قبل الحكم [illegible] والثاني [illegible] بالموت ولهذا ينعقد الاجماع بعده ولا [illegible] على [illegible]

[illegible] لكن هذا الدليل لا [illegible] على اصول [illegible] في الاجماع انما هو [illegible] المعصوم كما لا يخفى [illegible]

[illegible] وهذا كما ترى [illegible] مذهب الامامية [illegible] بالاضافة الى [illegible] الاجماعات

[illegible] جماعة منهم كالعلامة [illegible] والشهيد [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاكثر على [illegible] وعدم [illegible] العسر والحرج

[illegible] على [illegible] بعدم [illegible] العسر والحرج [illegible]

[illegible] بالتكليف [illegible] تحصيل الحكم الشرعي [illegible] بالاجتهاد [illegible]

[illegible]

عليه هل الرجوع الى المفتي فلا يجوز الا الاخذ بالاحتياط او اللازم الاخذ بالاحتياط دون الرجوع اليه الا انه لم [illegible] شي منه الا ان يكون [illegible] الاخذ [illegible] الوجه الذي يظهر لي
وجوه في [illegible] ان يقال ان كان الاخذ بالاحتياط بمعنى الاخذ باليقين والاشتغال [illegible] العمل على المعلوم [illegible] من الحكم والموضوع معا او من احدهما [illegible] المتدرج [illegible]
اما الاخذ بالاحتياط فلما ورد من النقل والعقل على حسن الاحتياط ورجحانه [illegible] من العقل والنقل [illegible] على حجية [illegible] العمل [illegible] الرجوع الى المفتي [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] القطعية [illegible] على جوازه [illegible] على حجية [illegible] وان كان الاخذ بمعنى الاخذ [illegible] والاشتغال [illegible] العمل [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] المتدرج [illegible] او عدم جواز الاخذ [illegible] الرجوع الى الحجة [illegible] الرجوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الدليل على عدم جواز الاخذ [illegible] الى الاصول [illegible] من العمل [illegible] العلم [illegible] على عدم حجية [illegible] من المسائل النظرية الاجتهادية [illegible]
[illegible] المجتهد الرجوع [illegible] الى المجتهد [illegible] بالتقليد [illegible] من الاحتياط [illegible] على جواز الرجوع [illegible] من الادلة القطعية [illegible]
[illegible] بان الناس صنفان مجتهد ومقلد [illegible] الرجوع الى الحجة [illegible] وعدم جواز الاخذ بالاحتياط [illegible]
[illegible] المسائل النظرية الاجتهادية [illegible]

[illegible]

ام على الكراهة في الاول والاستحباب في الثاني لعدم الاحتياط لانه مخالفة الشايع بعيان صرح بها الثاني كلام المتقين **السابع والعشرون** اذا كان جاهلا بالحكم التكليفي المتعلق
بموضوعه وكان متمكنا من تحصيله وحصل له الجنب واهمل في تحصيله حتى ضاق الوقت من التمكن منه فالحكم كما مر في المسئلة السابقة من التخيير بين العمل بالاحتياط او احتمالها
لعدم الاشد واكد ... الوقت لتحصيله فهل يتعين تحصيله والرجوع الى من يصح الرجوع اليه فيه الحق نعم بناء على الصورة الاخيرة من المسئلة السابقة بلا خلاف اجد منا اعلم
الدالة على وجوب طلب العلم وتحصيله على كل مسلم ومسلمة والدالة على وجوب السؤال على الجاهل وعلى وجوب النفر لطلب العلم ... المعارضة الموجبة او المعتضدة بالاعتبار
من الوجوه العقلية والنقلية واما في الصورة الاخيرة ففيه اشكال ... الاصل وعدم وجوب الاتيان بالمستحب ... المكروه ... عدم وجوب تحصيل العلم بطريق اولى
الثامن والعشرون اذا كان عالما بالحكم التكليفي وجاهلا بموضوعه واشتبه وكان متمكنا من تحصيله بالاحتياط خاصة يتعين عليه ... الكلف ...
الدالة على ... العقل والنقل ... الاحتياط ... تعلق الحكم الايجاب والتحريم ... العقل والنقل على وجوب الاطاعة والاتيان بالواجب
والاجتناب عن المحرمات وان كان متمكنا من الرجوع الى من يصح الرجوع اليه خاصة يتعين عليه الرجوع اليه ويجب كما في الحكم بلا خلاف اجده فيه كما تقدم ... تقدم ...
متمكنا من تحصيله بكل من الامرين فهل يتعين عليه الرجوع او الاحتياط ام يتخير بينهما ... مقتضى ... الدالة على وجوب طلب العلم والتفقه والسؤال هو الاول ... الكن
... المتعين وان كان غير متمكن من تحصيله بالعلم من الطريقين ... الموضوع المجهول شيئا بغير محصور ... معذورا ...
... الحكم ... التكليف ... العقل والنقل ... **التاسع**
والعشرون اذا كان عالما بالحكم الوضعي وجاهلا بموضوعه واشتبه وكان متمكنا من تحصيله بالاحتياط خاصة يتعين عليه ... الاحتياط ...
وان كان متمكنا من تحصيله بالرجوع اليه خاصة يتعين عليه الرجوع اليه كما مر ... وان كان متمكنا من تحصيله بكل من الطريقين ... الرجوع خاصة
على الاحوط وان كان غير متمكن من تحصيله ... الاشكال ... الاصل ... الاحتياط ... على الاشكال
... الاحتياط ... مع الاصل ثم **المسئلة الثلثون** اذا كان معتقدا للحكم الشرعي الوضعي او التكليفي ولموضوعه الشرعي او ...
... الاعتقاد ... التقليد ... الاجتهاد ... البناء على كونه معتقده
... شرعيا ... العمل ... القول ... الحكم ... الشرعي ... التكليف ... الاعتقاد عليه والعمل
... الاصول ... بغير العلم ... القول والافتاء بالعلم ... الحق ... بالراي
... الباطل ... العبادة ... الدالة على عدم حجية الظن ... وجوب تحصيل العلم
والسؤال عن اهله وعلى وجوب القول والافتاء ... وعلى وجوب التثبت والتوقف ... المعارضة
... ظاهر الشرع ... العمل ... الحكم ... البناء على ... اعتقاده
من ... **الحادية والثلثون** اذا كان معتقدا لاباحة فعل شيء او تركه ولكونه
مباحا ... الشرع وان كان مباحا في الواقع او غير محرم كذا الذي
... من الرجوع ... الاحتياط ... اذا امكن
والاحتياط ... حكما من الشرع ... والبناء عليه ... عدم التكليف وعدم
الموضوع لعدم ... التكليف ... والقائلين بغير العلم ... المعارضة وان كان متمكنا من الرجوع او الاحتياط ...
لان احكاما لابد من تحصيلها بالرجوع والاحتياط ... الاعتقاد ... من العمل بغير العلم ... العمل بالراي ...
بالباطل ... الوجوب ... وجوب التوقف والتثبت ... بوجوب الاحتياط وتحصيل العلم والسؤال عن اهل السلمية عند ...
... بكونه ما اعتقده مباحا ... مباحا في الواقع او مكروها او مندوبا او واجبا ... بكونه ما اعتقده
... الحرام ... مباحا او مكروها او مندوبا او واجبا ... الكشف ...
المباح ... الحرام ... في الاول ... المكروه ... في الثاني ... الثالث ... الواجب ... الرابع والحرام كذلك في الخامس ... عليه
... الواجب ... المباح والحرام ... المباح والحرام ...
خاصة ... الكلام في بطلانها ... البناء عليه في الثاني
وعدم بطلانها ولزوم البناء عليه في الاول ... الرجوع الى من يصح الرجوع اليه ... المعاملة الفضولية الموقوفة على

الاجارة كما سبق ولو كان المالك ... العبادة ... الواقع ... عدم الانكشاف ... الواقع
... الاول ... الحق والمختار من عدم ... المعاملة ... كانت منعقدة ...
الشرع قبل الانكشاف ... الوجوب ... الفرق ... على المختار ...
... هل يكون صحيحة ... الاعادة ... الوقت ... الاعادة في الوقت
... العبادة التي لا ... الاجزاء ... الصحة والاتيان الاول
عدم حصول الامتثال ... الاتيان به ... الانكشاف ... في الواقع ... المصلحة الفائتة
... الظاهرية ... الظاهر ... الواقعية ... الظاهرية ...
... الظاهر ... الواقعية ... في الواقع ... الانكشاف ... في الواقع لعدم الاتيان بها
على الوجه الجزئي والاتيان بها على الوجه ... التشريع ... الوجوب والاستحباب الواقعي ... الظاهرية ... الحرمة بالفرض
... التعارض ... التوقف والرجوع الى الاصل ... عدم الانكشاف ... الظاهرية ... السليمة ... عن
المعارض ... بالاصل ... **الثانية والثلثون** اذا كان معتقدا لكون فعل شيء او تركه او لكونه مكروها ... الاتيان
به ... الرجوع الى من يصح الرجوع اليه ... الشرع وان كان مكروها ... في الواقع ... في المسئلة السابقة
من التفصيل ... الوجوه والدليل والكلام في التفريع ... الاحتياط ... على ان من ...
... الثواب ... الرجحان ... الشرعية ... الجاهل والذاهل عن
... التقليد ... المذكورة ... البناء عليها ... الالتفات
... **الثالثة والثلثون** اذا كان معتقدا لحرمة فعل شيء او تركه
ولكونه حراما ... الاتيان ... الرجوع الى من يصح الرجوع اليه ... وكان غير حرام في الواقع ... في نظري هنا
... في المسئلتين السابقتين ... على المعصية ... على وجوب الاجتناب
وعلى وجوب التثبت والتوقف والكف ... الحرام ... الكف ... متمكن من الرجوع الى من يصح
الرجوع اليه ... الرجوع ... التكليف ... الجاهل والغافل ...
في التفريع المشار اليها في المسئلتين السابقتين هنا ... **الرابعة والثلثون** اذا كان معتقدا لاستحباب فعل شيء او تركه ولكونه مستحبا ... يجوز
له الاتيان به ... الرجوع الى من يصح الرجوع اليه ... مستحبا او غير حرام في الواقع ... في نظري هنا ... من التفصيل في المسئلتين
السابقتين ... الوجوه والدليل والكلام في التفريع المشار اليها ... الاتيان بها على ... الجواز ...
... الاستحباب والادلة الشرعية ... الواقع ...
... بالاحتياط الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب ... الاتيان ... الذي عليه
اعتقاده ... استحبابه ... الحكم ... ذلك الحكم باستحبابه
ويكونه مستحبا شرعا ... الثواب ... العبادة ...
... الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل ... الانكشاف ... الاتيان كونه حراما او مكروها او مباحا
عليه ... العبادة ... الواقع ... الانكشاف ... واجبا ... الكشف مع ...
حال الاتيان ... واجبا او مندوبا ... الانكشاف ...
وعدم كونها ... واجبا او مندوبا ... الرجوع الى من يصح الرجوع اليه ...
... المعاملة الفضولية الموقوفة على الاجازة ... **الخامسة والثلثون** اذا كان معتقدا لكون
فعل شيء او تركه ولكونه واجبا ... الاتيان ... الرجوع الى من يصح الرجوع اليه ... واجبا في الواقع او غير حرام ... الذي ...
في نظري هنا ... من التفصيل في المسئلتين السابقتين ... الوجوه والدليل والكلام في التفريع المشار اليها ... في المسئلة

[illegible] السادس والثلاثون اذا كان شاكا في انه [illegible] الاتيان به [illegible]

من [illegible] الرجوع اليه لا بل يحرم عليه وان كان غير محرم في الواقع وبما هاهنا في الاول ويكره هاهنا في الثاني ويستحب هاهنا في الثالث وواجبا في الخامس الذي [illegible]

في نظيره هنا كما اذا كان معتقدا للاباحة في الاول ولكن احتمل في الثاني والاستحباب في الثالث والحرمة في الرابع والوجوب في الخامس [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] السابع والثلاثون [illegible] ثم انكشف [illegible] عدم [illegible] التقليد [illegible]

الرجوع اليه [illegible] العدول [illegible]

الانكشاف من الافعال والاعمال [illegible] الماضية [illegible] واما الشك [illegible] ما صدر عنه قبل الانكشاف من الاعمال [illegible]

[illegible] بكل من الصحة والفساد [illegible] الرجوع الى المفتي الجامع للشرائط [illegible]

من الصحة او الفساد [illegible] الرجوع اليه [illegible] الحكم [illegible] على الاجازة كما سبق [illegible]

[illegible]

بقصد الوجوب ولو بقصد الاستحباب وهكذا [illegible] انه لا ينبغي التأمل [illegible] الاشكال بل ولا الخلاف [illegible] في صحتها [illegible] الامتثال [illegible]
والملزوم [illegible] وسقوط الاعادة والقضاء [illegible]
[illegible] الاتيان بالعبادة مع عدم العلم [illegible] في هذه الحالة [illegible] انه لا ينبغي [illegible] الاشكال بل ولا الخلاف [illegible]
[illegible] استعلام [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] لعموم الدليل [illegible]
[illegible] الوجوب او الاستحباب [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]
انه لا ينبغي الشك ولا الاشكال بل ولا الخلاف [illegible] لا ينبغي الشك ولا الاشكال بل ولا الخلاف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] لا ينبغي الشك ولا الاشكال [illegible]
وسقوط الاعادة والقضاء [illegible] الامتثال [illegible] الاجزاء [illegible] القضاء والاعادة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible] لا ينبغي الشك ولا الاشكال بل ولا الخلاف [illegible]
والشك في الاتيان [illegible] لا ينبغي الشك
[illegible] الاشكال بل ولا الخلاف [illegible] الاعادة والقضاء [illegible]
[illegible] لعموم الدليل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الى السيد الجزائري [illegible] من الاخبار [illegible] والحق الذي لا محيد عنه [illegible] العبادة [illegible]
الاشتغال [illegible] الاستغفار [illegible] بعدم التقصير وعدم الخروج عن العهدة [illegible] الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] من الكتاب والسنة الدالة على حرمة العمل بغير العلم والظن وعلى حرمة اتباع الهوى [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] والاخبار والكثيرة المعتبرة [illegible] الاخبار بالشهرة [illegible]
[illegible] السنة وعلى ان من لم [illegible] من الاعراب [illegible] وعلى ان العلم امام العمل والعمل تابعه وعلى
ان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق [illegible] العبادة [illegible] الاتيان [illegible]
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل [illegible] الاخبار والعترة [illegible]
جواز الرجوع الى غير المعصوم [illegible] وعلى عدم جواز العمل بالرأي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاتيان بالعبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم الذي [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible]
[illegible] الاتيان بالعبادة [illegible]

برضيهم

برضيهم الكلام [illegible] الاطلاقات [illegible] بالاشتراط [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] العبادة [illegible] تحصيل المسائل واحكام العبادة بالاجتهاد والتقليد [illegible] التكليف [illegible]
واللازم [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible] البلوغ [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] تحصيل الاحكام [illegible]
[illegible]
وجوب [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] واللازم [illegible]
[illegible] وجوب تحصيل الاحكام [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible]
المجتهد الجامع للشرائط [illegible]
[illegible]

ان العبادات موضوعة للصحيحة او الاعم وان الصلوة عبارة عن الاركان فقط او مع جميع الواجبات كلها او مع المندوبات ثم المندوبات مختلفات منها داخليات ومنها خارجيات [illegible]

الحج عبارة عن القصد [illegible] الصيام والاحرام [illegible]

[illegible]

الرابع انه لو كانت صحة العبادة مشروطة [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

[illegible]

العاشر

[illegible]

المسألة الثانية عشر

[illegible]

البحث الأول

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

من عبارة [illegible] ابن البراج وابن حمزة وقبل التحقيق [illegible] والاربا[illegible] البيع ان كان منقولا فالقبض هو النقل او الاخذ باليد وان كان مكيلا او موزونا فقبضه

بالكيل والوزن وان لم يكن منقولا فالقبض هو التخلية [illegible] والوجه عندي حمل القبض هنا على [illegible] المشاع المشترك بين الصاحب [illegible] مع عدم الاذن في الاتيان [illegible]

[illegible]

متناول القائم على الموضع الذي هو المقصود من الفتيق او عبارة عما يطلق في الفارسية بدادن و[illegible] و[illegible] داشتن و[illegible] دادن و[illegible] او عبارة
من معنى هذه المعاني او [illegible] واحتمالات والذي يظهر [illegible] ان الخلية يطلق [illegible] في القاموس [illegible] البيت خلو وخلاء وخلوة واستخلى [illegible] في خلوة [illegible]
[illegible] في خلوة [illegible] من لا [illegible] على عشر وعشر [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible]

القبض من واحد منهما مضافا الى الخصوص [illegible] الصحيح قال قلت لابي عبد الله يكون للرجل عندي [illegible] فيطالبني فيقول كيف [illegible] اليوم [illegible] له كذا

وكذا فيقول [illegible] عندك كذا وكذا الف درهم [illegible] ثم [illegible] لنا [illegible] استقصيت لم [illegible]

[illegible] فلا بأس بذلك [illegible] كلام [illegible] من عندك [illegible] بل [illegible] فلا بأس بذلك وفي الاخر قال

[illegible] الرجل يكون لي عنده [illegible] فلا بأس [illegible] يكون لي عنده [illegible]

عندك ولم [illegible] شيئا قال لا بأس وفي [illegible] كالصحيح [illegible] الرجل يكون له عند [illegible] قال لا بأس [illegible]

[illegible] القبض والتوكيل منهما [illegible] في الاول [illegible] الشخص الواحد [illegible] القبض [illegible]

في القبض [illegible] بالقبض [illegible] المحاسبة [illegible] الثمن

[illegible]

في ان [illegible] اللازم [illegible] الملزوم اما الملازمة فظ [illegible] ولما [illegible] اللازم فلما سيأتي من عدم الخلاف في صحته [illegible]

[illegible]

[illegible]

معينا من القرية الشاهدة ثم اتفقهما وسلمها المشتري باجمعها او بابعاضها باشارة الى القدر المبيع من دون كيل [illegible] حيث [illegible] على الذات المشتري متميز وانه
متيقن منه حقيقة لانه [illegible] وتحقق كل من الكيل والوزن في المكيل والموزون بدون القبض ومع صحة [illegible] وعلم صدقه عليه كما لو كاله او وزنه البايع الاول ثم اسلم
الى المشتري فكالا او وزنا المشتري لا لاجل القبض والتسلم ومنها البيان [illegible] العام ولا دلالة له على خصوص الخاص [illegible]
من بيع ما ذكر قبل القبض [illegible] من بيعه قبل الكيل والوزن على اتحاد القبض مع ما ذكر [illegible] الكيل والوزن للقبض بمعناه العرفي
تحصيل وتحقق في ضمن ذلك [illegible] في الباب [illegible] حصول القبض العرفي بالكيل او الوزن في هذه الصورة [illegible] على ذلك [illegible] انها خاصة
[illegible] ولا باس به ولكنه كما ترى [illegible] من كون القبض [illegible] الكلية [illegible] عندهم [illegible] للخطر ما افاده الشيخ
[illegible] اسلم البر [illegible] الطعام [illegible] يبيع [illegible] الاخلاف [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الخلاف وان [illegible] ثم [illegible] كيل [illegible] واذا [illegible]
ويكون ما عليه كيلا واحدا [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] صحيحين بالخلاف [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الوجوه [illegible] المتقدم [illegible]
بمعناها الاول [illegible] القبض بمعناه الثاني [illegible] بالاخذ [illegible] المسلم والمسلم [illegible]
والتقرب [illegible] الاجل [illegible] العرفية [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
العرفية [illegible] القبض بمعنى الاخذ حقيقة [illegible] السابق [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القبض بمعناه الاول [illegible] القبض العرفي [illegible]
[illegible] القبض العرفي [illegible]
[illegible] رواية [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع الاول [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض بالمعنى الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]

وبارسالها

وبارسالها الى البلد او الى منزله [illegible] الامرين [illegible] فيها [illegible] او [illegible] على يده وفي يده
وفي منزله [illegible] الى منزله [illegible] من الغنم والخيل والبغال والحمير والابل [illegible]
[illegible] الى منزله [illegible] من الغنم والخيل والبغال والحمير والابل [illegible]
[illegible] والحمل والركوب [illegible] كالاراضي والعقار [illegible]
[illegible] بالمفاتيح [illegible] او كبير [illegible]
[illegible] والدور [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible] والاعناب [illegible] بالقرب [illegible]
[illegible] القبض بمعناه الاول [illegible] القبض بمعناه الثاني [illegible]
والانواع والاصناف [illegible] والتطبيق الثالث [illegible] المقبوض [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الاشياع والاستحالة [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] المقبوض [illegible] في الخارج قبل القبض [illegible]
[illegible] القبض والمقبوض موجودا [illegible]
ان يكون كان المقبوض [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] والقبض [illegible] المقبوض [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] القبض [illegible] الذي [illegible]
[illegible] وجوده في [illegible]
والقرض ومطلق بيع [illegible] الصحيح [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] كالسلم وبيع [illegible] المعدوم [illegible] بيع الثمار [illegible]
[illegible] والتعليق [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
في الذمة [illegible] بيع السلم والصرف [illegible]
[illegible] القبض والاقباض [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] والصوم والحج وتلاوة القرآن [illegible]
[illegible] والتعليم

وصل الوكيل والاجير والشارب والقائل في الحبالة ومعينها ضرورة حصول التسليم حقيقة عرفا بتمام العمل وبعضه ببعض العين ولو شرعا والا لما اتحق
القابل للاجل [illegible] شيئا وهو يتكون [illegible] اللهم الا ان يجعل التسليم الذي هو من الاجناس او من تسليم الاعيان الموجودة القادرة الذات ليكون التسليم المطلق ام
من القبض المعروض فلا يكون صدق التسليم المطلق حقيقة عرفا موجبا لصدق الاتيان [illegible] من الطريق حتى عن القرض ثم البيع [illegible] الثاني حقيقة عرفا
ولا يصدق عليه صدقه حقيقة [illegible] الامانة الى من [illegible] حقيقة عرفا [illegible] حقيقة منفرد في الشائع [illegible] قبل القبض [illegible] ولو بواسطة القبض
بكل من [illegible] بالامانة الى الاعيان الموجودة التي يكون هذا الشائع [illegible] صدق القبض [illegible] عليه حقيقة
[illegible] الاعيان فلا يتحقق قبض الشائع [illegible] لا شك في صدقه [illegible] عليه حقيقة [illegible] والا لما صح
الاجارة ولما استحق الموجر شيئا من مال الاجارة مع تسليم العين المستاجرة الى المستاجر [illegible] على الشائع [illegible] استحق المستحق لما
شيئا منها [illegible] مع قبض الشائع [illegible] حصول قبض الشائع [illegible]
[illegible] الفعلية وحصول الاجمالي [illegible] الثاني في المال [illegible] الفعلية [illegible] القوة او الاعم من القوة
والفعلية والمركب منهما [illegible] ثم [illegible] عدم [illegible] كون المعوض من الاعيان القادرة الذات [illegible] صدق القبض [illegible] حقيقة وكفاية وجود المعوض
[illegible] حقيقة [illegible] الشرط الاخير [illegible] تحقق القبض [illegible] حقيقة [illegible]
من الاول [illegible] **الثالث** هل يعتبر في صدق القبض [illegible] حقيقة كون المقبوض [illegible] من مال القابض [illegible]
القابض [illegible] الجزء المشاع من مال القابض ولا [illegible] المال المشترك [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] في تحقق القبض [illegible] حقيقة عرفا [illegible]
[illegible] المال المشاع المشترك بين المستحق [illegible]
الدليل **الرابع** هل يعتبر في صدقه حقيقة كون المقبوض [illegible]
القبض للمال المشترك [illegible] المال المشاع المشترك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المتاع [illegible]
المسألة [illegible] على الحكم [illegible] المشاع جائزة [illegible] الشريك على ان [illegible] الشريك في القبض [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الكل [illegible] اذا اختلط المبيع [illegible] البائع [illegible] المشتري
جاز وان امتنع البائع قبل [illegible] المبيع لتعذر التسليم [illegible] المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع [illegible] ولا يجوز تسليم المتاع
[illegible] سواء كان مما ينقل او لا ينقل [illegible] المشاع جائز [illegible] فالبيع [illegible] المشاع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] فالبيع [illegible] المبيع قبل القبض [illegible] المشتري بين الفسخ والشركة [illegible] المتاع [illegible] على الشريك
[illegible] على [illegible] تسليم المتاع [illegible] الشريك [illegible] القبض [illegible]
المتاع [illegible] المقسوم [illegible] المتاع [illegible] كالبيع [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] القبض [illegible] المتاع [illegible] تسليم الكل [illegible] الشريك [illegible]
وكل الشريك في القبض [illegible] الحاكم [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] لو اختلط المبيع [illegible] البائع [illegible] المشتري بين الفسخ والشركة [illegible] المتاع
كالمقسوم [illegible] المرتهن [illegible] القبض [illegible] في الرهن كالقبض في البيع [illegible] الشريك [illegible]
الى اذن الشريك [illegible] المرتهن او الشريك [illegible] الشريك [illegible] القبض [illegible]
الحاكم [illegible] المتاع كالمقسوم [illegible] القبض [illegible] الشريك [illegible] بتوكيل الشريك [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المتاع كالمقسوم [illegible] فالبيع [illegible] المبيع [illegible] المشتري بين الشركة
والفسخ [illegible] الرهن [illegible] المشاع [illegible] الرهن من شريكه [illegible] سواء كان ذلك [illegible]
القسمة او [illegible] للراهن [illegible] الدار المشتركة [illegible] الجميع ثم قال

لو رهن

لو رهن نصيبه من بيت معين من الدار المشتركة باذن الشريك صح ولو لم ياذن الشريك [illegible] عندنا [illegible] المشاع [illegible] كالمقسوم [illegible]
كبيع المبيع [illegible] على اذن المالك والشريك عند العامة [illegible] والاقوى ان ذلك في المنقول [illegible] لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في مال الغير
[illegible] على اذن الشريك [illegible] لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك [illegible] على الاذن [illegible] التصرف
بالنقل [illegible] من الاذن [illegible] الحاكم [illegible] لاجل البيع وقيل يكفي التخلية وان لم [illegible]
الرهن [illegible] من اذن الشريك في القبض [illegible] سواء كان مما ينقل ام لا [illegible] التصرف في مال الشريك [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] الراهن [illegible] اذن الشريك [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الشريك فقط [illegible] من قبل الراهن [illegible]
ولو اتفقا على قبض الشريك جاز [illegible] من بيع [illegible] كان مشتركا بين البائع [illegible] من اذن الشريك في
تحقق القبض لتوقفه على اثبات اليد والتصرف فحصة الشريك وان كان غير منقول [illegible] لان حقيقة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] لا يقتضي التصرف في مال الشريك [illegible] اثبات اليد والتسلط على التصرف لا يكون بدون التصرف في حصة الشريك [illegible]
[illegible] على الاذن [illegible] الحاكم [illegible] لاجل البيع [illegible] الاكتفاء بالتخلية لان المانع الشرعي
كالمانع [illegible] ذكره [illegible] المحقق اذا اختلط المبيع بغيره [illegible] لان التسليم
[illegible] المشاع [illegible] المحقق [illegible] تسليم المشاع [illegible] المنقول [illegible] لاستلزام التصرف [illegible] التخلية
[illegible] القبض [illegible] الراهن [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] القبض [illegible] اذن الراهن [illegible] الشهيد
والاقوى [illegible] الشريك [illegible] الراهن [illegible] الحكم [illegible] جماعة
ولو اتفقا على جعل الشريك وكيلا في القبض جاز [illegible] الشريك [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] الشريك [illegible]
عند المحقق [illegible] المشاع [illegible] المشاع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المشاع [illegible] كالمقسوم [illegible] التخلية [illegible]
هو النقل [illegible] الشريك [illegible] البيع [illegible] على اذن الشريك [illegible]
من المحقق [illegible] المشاع جائزة [illegible] المشاع [illegible] بتسليم الجميع [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالتخلية [illegible] في غير المنقول [illegible] النقل [illegible] القبض [illegible]
[illegible] فالبيع [illegible] الشافعية [illegible] القبض هنا النقل وان اكتفينا بالتخلية
[illegible] فالبيع [illegible] المنقول [illegible] القبض في البيع [illegible] المشتري [illegible] القبض
[illegible] التخلية [illegible] القبض [illegible] في القبض [illegible] بالتخلية
[illegible] تحقق القبض [illegible] الشريك [illegible] تسليم الكل على الاذن
الشريك [illegible] الحاكم [illegible] القبض الجميع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الشريك بالتخلية [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible] الشريك في القبض [illegible] بالتخلية [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الذي هو المقصود من القبض [illegible] التخلية من المالك [illegible]
عليها مع وجود المانع من التسليم [illegible] الشريك [illegible] القبض [illegible]
[illegible] بل لان القبض [illegible] من اركان العقد [illegible] المشاع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الشائع [illegible] المشاع [illegible]
الجميع [illegible] ابو حنيفة [illegible] كان الراهن [illegible] التخلية [illegible] على حق الشريك كما [illegible]

بالشريك [illegible] الشرط ورضا الشريك والاشتراط [illegible] من عدم جواز التسليم بدون رضا الشريك عدم تحقق القبض المعتبر في الرهن بدونه [illegible] بالاشاعة

[illegible] الراهن وان اثم في حق الشريك [illegible] الشريك اذا كان [illegible] من غير اذن الشريك لعدم [illegible] الممنوع [illegible]

ولان الناس مسلطون على اموالهم ولانها يحتاج الى [illegible] مثل النقل والقبض [illegible] طلب الاذن [illegible] صاحبه [illegible] له

الامتناع يجبره الحاكم [illegible] اذن الحاكم مع عدم [illegible] الا ان يكون [illegible] قبل القسمة [illegible]

الحاكم [illegible] ولو كان المبيع مشتركا بين البائع وغيره [illegible] الشريك في تحقق القبض

وان كان [illegible] ولو كان المرهون مشتركا بين الراهن وغيره بالاشاعة [illegible] التخلية لا يجوز

تسليم الا برضا الشريك [illegible] التخلية [illegible] القبض [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] اذن الشريك [illegible] التخلية [illegible]

[illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الى المال [illegible]

المشاع [illegible]

احدهما ان منع الشريك [illegible] القبض [illegible] المشاع المرهون [illegible] والقبض [illegible]

[illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القبض [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] التخلية

[illegible] **وثانيهما** ان عدم رضا الشريك المرهون [illegible] والقبض

[illegible] القبض [illegible] الاقباض والقبض [illegible]

والقابض [illegible] الشريك [illegible]

[illegible]

[illegible] القبض [illegible]

والعرف [illegible] القبض والاقباض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] القبض [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

والدليل التام [illegible] المعارضة **الخامس** هل [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنه [illegible] لا يكون [illegible] القبض [illegible] في تسليم المبيع [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] القبض [illegible] تسليم المبيع [illegible] التسليم [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

حصل القبض [illegible] تسليم المبيع [illegible] التسليم [illegible]

ولكن [illegible] التسليم [illegible] حصل القبض عندنا [illegible] البائع [illegible]

القبض [illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible] الفائدة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

مع صدق [illegible] في القبض من التخلية والتمكين او النقل [illegible] القبض [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible] الاجماع [illegible]

عدم [illegible] القبض في البيع [illegible] القبض [illegible] في القبض [illegible]

[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]

والدليل التسليم [illegible] المعارضة **السادس** هل [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible] القبض في الرهن [illegible] القبض [illegible]

الرهن [illegible]

الراهن بالقبض [illegible]

[illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الرهن [illegible] القبض [illegible]

[illegible] القبض في البيع [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

على عدم القبض [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] التخلية [illegible]

[illegible] التخلية [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] التخلية [illegible]

في غير المنقول بعد التخلية [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

التمكن [illegible] التخلية [illegible]

ان البائع امتنع منها ومنع المشتري ثم تلف حين تعقل الضمان الى المشتري لان هذه التخلية وجودها وعدمها سيان فلا فرق بين المال القريب والبعيد في عهدة
في القبض هو تمكين او وصل الحاصل من رفع المانع من جانب البائع مع تمكن المشتري من الحق [illegible] على حصول مانع خارجي هذا لا ينافي الصدق العرفي في جميع الطائفة ولا
يعتبر عدم النزاع في الاكتفاء بالتخلية بها الاشتراط صريحا في سقوط الضمان مثل الاراضي والعقارات ويكون دعوى الروايات في ذلك [illegible] الاصل [illegible] فلا يكون المشتري
[illegible] للذهاب اليها او يضع اليد عليها [illegible] ان يضع اليد على الكل [illegible] وكون القبض [illegible] ولا يمكن على الوضع والقبض [illegible]
المعنى [illegible] الوصل اليه [illegible] مثل الاراضي [illegible] حصول الملك للاسيد [illegible] اليد او حتى [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] القبض في سقوط الضمان [illegible] مثل الاراضي [illegible] المنقولة [illegible] التابع [illegible] الارض [illegible]
عدم الخلاف [illegible] قبل القبض على البائع معلوم الخلاف وعدم الاجماع على انه لا بد [illegible] من وضع اليد [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] التخلية في سقوط الضمان للاصل [illegible] سقوط الضمان [illegible] اعتبار القبض في تكرار [illegible] بالاصل [illegible] هذا
ما [illegible] الا [illegible] من كلمات القوم ولكن الذي [illegible] الحق الذي [illegible] ان المسئلة [illegible] كان المقبوض غائبا او بعيدا [illegible]
المقبوض والقابض [illegible] وكان كل من المقبوض والقابض [illegible] كما ان [illegible] هو الاول [illegible] الاشارة الى القبض [illegible]
الثاني الذي هو [illegible] القابض [illegible] عبارة عما ذكره في [illegible] من التحويل [illegible] النقل [illegible] في المعنى التناول والاستيلاء
والاخذ والقبض باليد والوضع على اليد في [illegible] والكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود [illegible] الى [illegible]
اليد [illegible] وجميع ذلك [illegible] الاجماع المنقول [illegible] من جامع المقاصد [illegible] من الوجوه الاشتراط
[illegible] عبارة عن التخلية مع [illegible] الى المعنى [illegible] الاشارة الى معناه الاول [illegible] الى الاجماع المنقول في [illegible]
[illegible] جامع المقاصد وان [illegible] عبارة عن الاخذ والتسلم [illegible] الحق [illegible] النقل في الفرع السابق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاجماع المنقول [illegible] ما سبق [illegible]
الاشارة [illegible] الى القبض [illegible] الاول الذي هو من [illegible] عبارة عن [illegible] التخلية [illegible] من التحويل او النقل [illegible]
المقبوض [illegible] وجميع ذلك [illegible] الى هذا الاجماع المنقول
[illegible] ما سبق وان [illegible] عبارة عن التخلية [illegible] التمكين [illegible] التمكين [illegible] القريب منها [illegible]
البعيد [illegible] ذلك [illegible] الى هذا الاجماع المنقول [illegible] ما سبق [illegible]
[illegible] التمكين [illegible] التخلية [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] التمكين [illegible] القريب [illegible] الى هذا الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] وان [illegible] عبارة عن التخلية مع [illegible] الى هذا الاجماع المنقول
[illegible] عبارة عن التخلية [illegible] المقبوض [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التخلية [illegible] المقبوض [illegible] القابض [illegible]
[illegible] الى هذا الاجماع المنقول وان [illegible] عبارة عن التخلية [illegible] جامع المقاصد [illegible] التخلية [illegible]
البائع [illegible] التخلية [illegible] المانع المشتري من القبض بالاذن [illegible]
[illegible] المقبوض [illegible] التخلية مع رفع يد البائع وعدم مانع المشتري [illegible] التخلية
حيث [illegible] المانع المشتري [illegible] باللفظ الصريح مع وجود المانع [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] يد البائع مع تمكين المشتري [illegible] التخلية [illegible]
منها رفع يد المالك [illegible] القابض [illegible] المقصود من القبض [illegible] التخلية [illegible] الاذن في القبض [illegible]
المانع [illegible] على المشتري [illegible] الاحكام [illegible] المانع
من يد المشتري [illegible] القبض [illegible] الى هذا الاجماع المنقول [illegible] ما سبق وان [illegible] عبارة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] من كلمات القوم [illegible] المنقول [illegible] الفرع السابق [illegible] التسليم [illegible]

هنا

فيا [illegible] فيه معناه الى هذا الاجماع الادلة والاصول [illegible] النصوص [illegible] للايتاء والقبض والتسليم [illegible] لعدم كون [illegible]
لا يقبل [illegible] الى الكل [illegible] القبض [illegible] التسليم [illegible] الى القبض [illegible] بالاشارة الى القابض [illegible] كل منها [illegible]
[illegible] المانع [illegible] من القابض [illegible] التخلية [illegible] معناه الى هذا الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] والاستصحاب وعدم [illegible] التخلية [illegible] بالاشارة الى القبض [illegible] القابض مع [illegible]
على [illegible] التسليم [illegible] كما عرفت [illegible] حصول الملك [illegible] القبض [illegible]
[illegible] العقد [illegible] والاستصحاب عدم كل من ذلك [illegible] القبض [illegible]
لو [illegible] الاستصحاب [illegible] النصوص [illegible] للايتاء والتسليم والقبض والاقباض [illegible] لعدم كونه [illegible] وعدم حصول القبض
والايتاء والقبض والتسليم [illegible] التسليم [illegible] القبض [illegible] الثاني [illegible] القول [illegible] القبض بها لا يقبل [illegible]
هو التخلية [illegible] اليد [illegible] لتحقق القبض [illegible] الوصل اليه [illegible] الطائفة [illegible] الاول
[illegible] الوصول والتسلم لا يكون محققا
لمعنى القبض [illegible] القبض [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
المسالة [illegible] لاجل [illegible] القابض [illegible]
والقبض [illegible] الكلام [illegible] ما كان المقبوض غائبا او بعيدا عنها [illegible]
كان المقبوض [illegible] القابض [illegible] بالوكالة او الولاية [illegible] القابض [illegible] المقبوض [illegible] بالوكالة او الولاية [illegible]
والنيابة [illegible] القابض [illegible] المقبوض غائبا [illegible]
[illegible] في الصورة السابقة [illegible] ما كان المقبوض غائبا او بعيدا عنها [illegible] ولكن كان [illegible]
هو الثاني [illegible] المانع المقبوض بالاشارة الى القائم [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] ما كان المقبوض غائبا او بعيدا [illegible] بالاشارة الى [illegible] بالاشارة الى الثاني
هو الثاني [illegible] ما كان المقبوض غائبا او بعيدا عنها [illegible] كان المقبوض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الثاني [illegible] بالقرض [illegible]
[illegible] الى [illegible] القبض [illegible] ما سبق [illegible]
المقبوض [illegible] الاول [illegible] بالقبض [illegible] الاول [illegible] على
[illegible] التخلية [illegible] القبض [illegible] الى [illegible] القبض [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] ما سبق [illegible] في المنقول
بعد التخلية [illegible] الاول [illegible] ما كان المقبوض [illegible]
[illegible] من [illegible] القبض [illegible] التخلية [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] التخلية من [illegible] القبض [illegible] في الوكيل [illegible] الثاني [illegible]
القبض [illegible] التخلية [illegible] حصول القبض [illegible] الثاني [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] القبض [illegible] حصول القبض [illegible]
حصول [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] حصول [illegible] التخلية [illegible] حصول القبض [illegible] الثاني [illegible] القبض [illegible]
[illegible] ما كان المقبوض غائبا او بعيدا عنها [illegible] القبض [illegible] التخلية بالبيع والصلح والاجارة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] القبض [illegible] الثاني [illegible]
كما في الصورة السابقة [illegible] في الصورة الاولى [illegible] السابع انه هل [illegible]

اللغوي والعرفي فانه لا يكون على المقبوض بغصب وعدوان بحيث يكون خارجا عن يد كل من المقبض والقابض ومن حكمهما ولا يمكن لهما الاخراج عن يد الغاصب
والعادي فيتحقق معنى ما كان عليه من الغصب والعدوان حال الكون كذلك بكل من [illegible] الذي [illegible] منه ولعل الحق الذي لا محيص عنه هو الاول [illegible]
السالفة في الفرع الثالث [illegible] السلبية [illegible] المعارضة [illegible] اعلم بل اللازم [illegible] الاجماع عليه [illegible] الى
تعذر القبض بكل من معنييه في الفرض ولا سيما [illegible] على تفسير القبض منه بغير التخلية نعم [illegible] القبض بعد التخلية [illegible]
الاقباض واستمرارها واستدامة حكمها الى حين حصل القبض بمعناه الثاني كما هو المفروض وانكشف [illegible] حصول معناه الاول [illegible]
[illegible] **الثامن** انه هل يعتبر في صحة [illegible] حقيقة عرفية [illegible] ان لا يكون على المقبوض [illegible] ولا يد المستأجر والوصي [illegible] في صحة العقد
اللازم بها بحيث يكون خارجا عن يد كل من المقبض والقابض ومن حكمهما ولا يمكن لهما الاخراج من ايديهم فيتحقق معنى ما كانت عليه هذه الايدي حقيقة حال الكون كذلك ام لا
فلا يمتنع [illegible] الثاني [illegible] القابض [illegible] تمكين المقبض [illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] ولا العطاء ولا التمكين من [illegible] كما هو المفروض [illegible] الاشارة من الوجوه [illegible]
في الفرع السادس [illegible] كل من التسليم والتسلم والاعطاء والاخذ والايصال والوصول والتمكين من التصرف والتمكن منه حقيقة [illegible]
والتحقيق [illegible] البيع [illegible] التصرفات الناقلة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] بالبيع والصلح والاجارة [illegible] التصرفات الناقلة [illegible]
المنع من التصرف [illegible] القبض والاقباض [illegible]
[illegible]
[illegible] على القول به [illegible] من النصوص المعتبرة المتكثرة والاجماع المحصل والمنقول
[illegible] الاجارة [illegible] ان القبض [illegible]
[illegible] بالاجارة [illegible] التخلية [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
ذلك وعلى هذا [illegible]
وعدم [illegible] الدابة المكراة [illegible] التخلية [illegible] وعلى هذا القياس [illegible]
[illegible] **التاسع** انه هل يعتبر في صحة [illegible] حقيقة القبض [illegible]
[illegible] حقيقة القبض بكل من معنييه [illegible] الاقباض والقبض والتسليم والتسلم [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
الالتفات [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
الاذن من المقبض [illegible] من القابض [illegible] الى الاعادة [illegible]
[illegible] **العاشر** انه هل يعتبر في صحة [illegible] التسليم والاقباض والقبض والتسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **الحادي** [عشر]
[illegible]
[illegible]

معا او يعتبر وجود المقبض في تحقق الاقباض ووجود القابض في تحقق القبض [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
في تحقق الاقباض وحصوله [illegible] القابض في تحقق القبض [illegible]
الفاعل [illegible] وكذا الاشكال [illegible] في اعتبار وجود المقبض في تحقق القبض
بمعناه الانتقالي [illegible] القبض [illegible] بمعناه الانفعالي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقباض عبارة عن ايجاد هذا القبض الانفعالي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القابض [illegible]
[illegible]
من المقبض [illegible]
[illegible]
في المنقول [illegible] من الاقباض والقبض [illegible]
لا [illegible] من المقبض والقابض في تحقق كل منهما [illegible] اعتبار وجود القابض في تحقق الاقباض [illegible]
[illegible] في تحقق القبض [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** انه هل يعتبر في تحقق الاقباض [illegible]
[illegible] التخلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث عشر** انه هل يعتبر في تحقق حقيقة القبض [illegible]
من القابض [illegible] الاقباض والقبض [illegible]
[illegible]
[illegible] والكيل والوزن والعد
[illegible] **الرابع**
[عشر] انه هل يعتبر في تحقق حقيقة القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس عشر** [illegible] تحقق كل من الاقباض والقبض [illegible] كل من المقبض والقابض [illegible]
[illegible]

القبض والقابض شخصا واحدا لم يكف في ذلك الشخص الواحد بل لا بد ... الذي يستفاد من كلمات المعظم في باب البيع والرهن والاجارة والهبة والوقف هو الثاني ولا

من الحكم في رهن جامع المقاصد ... [illegible]

[illegible]

الراجع بحصول ... بناء على عدم حصول القبض المعتبر بها باسباق ... عدم انعقاد ... انعقاد واستقراره يكون انعقاد البيع الاول مستقرا ...

وراجع بحصوله كالبيع الفضولي الراجع بحصول الاجازة ... الاجازة ... البيع الثاني والاجارة ...

[illegible]

عليه شيئا من عطاء في التقرب في امور الدين [illegible] البراءة [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible] القربات [illegible]

[illegible] القرب في شيء من الامور [illegible]

اشياء [illegible]

[illegible] الاشياء المعتبرة [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

والدليل ولان في ذلك [illegible] بين البيع والرهن والوقف [illegible] من العقود [illegible] الوجه والدليل [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المأكول والمشروب [illegible]

[illegible] مع عدم الدليل [illegible]

[illegible]

ولا ينفي حقيقة [illegible] الا انه خروج عن الفرض اذ [illegible] تحققها المحقق الاول منهما والكلام انما هو في [illegible] من ذلك [illegible] يكون الاستدلال

اجنبيا من المقصود [illegible] حقيقتهما وصدقهما [illegible] على اذن الشريك وان [illegible] التسليم والتسلم

[illegible] على [illegible] الايتاس بالتمكين من القرب والتسلط عليه [illegible] على التمكن من القرب [illegible]

[illegible]

الايتاس من [illegible]

اليه كان مقتضيا صحيحا مستجمعا لسائر الشرائط المعتبرة من وجوه المقتضي للحجر بالفرض مع فقد المانع ولم يعتبر [illegible] ثم اتفق [illegible] كان مقتضيا مستجمعا صحيحا كذلك
لمثل ذلك ولا فرق في ذلك بين البيع والرهن والحجر والوقف وغيره لعموم الادلة نعم لو اتفق الصبي والمجنون المستحق للزكاة والخمس وغيرهما من الصدقات والكفارات
مقتضيا من لا ولي له من المستحق منها [illegible] مع استكمال سائر الشرائط كما انه لو سلم اليه من وجب عليه اداء ذلك [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] ومنها ان يكون رشيدا فلا يصح من السفيه [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اتفق [illegible] كان مقتضيا صحيحا من الامر الاول [illegible] ولا فرق في ذلك بين البيع والرهن والحجر [illegible]
وغيره لعموم الادلة نعم لو اتفق السفيه المستحق للزكاة والخمس وغيرهما من الصدقات والكفارات [illegible] مع استكمال سائر الشرائط
[illegible]

ويؤيده [illegible] قولان [illegible] الثاني لاطلاق الاجماعات المنقولة السالفة وعموم هذا النبوي واطلاق هذا المقبول مضافا الى [illegible] على نحو البيع متقدم
انعقاده بل يعتبر فيها يعتبر انعقاده معتبر مع عدم ظهور القائل بالفصل [illegible] وجميع ذلك يخصص عموم الكلية المستفادة من الشهرة المعتبرة وغيرها المقتضية لحصول
الملكية بمجرد العقد [illegible] في انعقاده [illegible] المستلزمة لكون تلف المبيع من المشتري جمعا بين الادلة وعملا بالقاعدة المهمة **الثالث** هل يختص ذلك [illegible]
[illegible] التسليم والتسلم [illegible] في البيع [illegible] على المشتري [illegible] البيع فلا ضمان على البائع [illegible]
من مال المشتري [illegible] الاجماعات [illegible] والثاني
[illegible] والقاعدة الكلية المقتضية لحصول الملكية بمجرد العقد [illegible] المستلزمة لكون تلف المبيع من المشتري
مع عدم الدليل على الثاني سوى الاطلاق [illegible] **الرابع** انه هل يختص ذلك [illegible] اذا كان المبيع [illegible]
والقدر والاشجار والاخشاب والاراضي والعقارات [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة السالفة وعموم النبوي المتقدم [illegible] البيع وعدم انعقاده بل يعتبر [illegible] مع عدم ظهور القائل بالفصل
[illegible] من مال البائع [illegible] **الخامس** انه هل يختص ذلك [illegible]
المشتري [illegible] من مال البائع
[illegible]
[illegible] الاصل والاستصحاب والقاعدة الكلية السالفة [illegible] **السادس** انه هل
ذلك [illegible] المشتري [illegible] من مال المشتري [illegible] هو الاول
[illegible] القاعدة الكلية والاصل والاستصحاب والقاعدة الكلية السالفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل والاستصحاب والقاعدة السالفة [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible]
على عدم الضمان [illegible] **السابع** انه هل يختص ذلك بما اذا كان التلف [illegible] البائع او الاجنبي [illegible]
من مال المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاجماع والمنقول [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاصل والاستصحاب والقاعدة [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] البائع او بفعل الاجنبي [illegible] من مال البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجنبي [illegible] البائع [illegible] من مال المشتري [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible]
[illegible] القاعدة السالفة [illegible] لاسيما

مع اصالة [illegible] من مال البائع [illegible] عدم ظهور القائل بالفصل في المسالة [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] البيع قبل القبض [illegible]
[illegible] **الثامن** انه هل يختص ذلك [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] **التاسع** انه هل يختص ذلك [illegible] قبل كل من الاتيان [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible] من مال المشتري [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول عليه [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاصل والقاعدة [illegible] البيوع والتجارة [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible]
[illegible] **العاشر** انه [illegible] من البائع [illegible] العقد [illegible] المشتري
[illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible] الاصل والقاعدة [illegible]
[illegible] والبيع والتجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من مال البائع [illegible]
[illegible] عدم ظهور القائل بالفصل في المسالة [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible] من مال المشتري [illegible]
[illegible] الاصل والقاعدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل والقاعدة [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible]
[illegible] من مال المشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع قبل التلف [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** انه لو كان المبيع [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible] المشتري [illegible] للاصل والاستصحاب
والقاعدة السالفة [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] من مال البائع [illegible] من مال المشتري [illegible]

انعقاد البيع على تخيير ومنها [illegible] الثالث [illegible] انعقاده على تلف [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible]

[illegible] السلم [illegible] الضمان من البائع [illegible] الاول [illegible] على الضمان [illegible] وعدم [illegible]

المشتري في الثاني **الثاني** انه هل يختص الحكم بما اذا لم يكن البيع [illegible] كان من مال المشتري [illegible] من مال البائع

[illegible] الاول [illegible] الاصل والاستصحاب والقاعدة [illegible] على [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] على [illegible] الضمان [illegible] البائع [illegible] التلف من مال المشتري [illegible] الاشارة **الحادي عشر** انه لو تلف المبيع

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] كان من مال المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاشارة [illegible] المشتري [illegible] البائع للثمن [illegible] التلف في زمن خيار المشتري [illegible]

[illegible] من مال البائع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] والنصوص المعتبرة [illegible]

المشتري [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] **الرابع عشر** هل يلحق بالبيع في ذلك [illegible]

الثمن الشخصي [illegible] قبل القبض من مال المشتري [illegible] البائع [illegible] قبل القبض من مال المشتري [illegible]

البيع من مال البائع [illegible] الحكم بالبيع [illegible] انعقاد البيع [illegible] البائع للثمن [illegible]

[illegible] من مال المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] البائع للمشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] في البيع [illegible]

[illegible] **الخامس عشر**

[illegible] الاصل [illegible] والعقود والشروط والبيع والتجارة [illegible]

هل يلحق بتلف تمام المبيع والثمن [illegible] قبل القبض في الاول من مال البائع وفي الثاني من مال المشتري [illegible] تلف بعض المبيع [illegible]

في البيع [illegible] من مال المشتري [illegible] من مال البائع [illegible]

الاول [illegible] انعقاد البيع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible] **السادس عشر** انه هل يلحق [illegible]

[illegible] **السابع عشر** انه هل يلحق [illegible] البيع [illegible] قبل القبض على البائع [illegible]

[illegible] البائع [illegible] من مال المشتري [illegible]

[illegible] **الثامن عشر** لو شرط كل من البائع والمشتري [illegible]

البيع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

الشرط [illegible] والسنة [illegible]

[illegible] والعقود والنصوص المعتبرة [illegible] **المسألة الثالثة** انه اذا حدث العيب في المبيع [illegible]

العقد وقبل القبض عند المشتري [illegible] من مال البائع [illegible] على البائع [illegible]

الوسط

الاشارة على البائع [illegible] الاشتراط [illegible] على الاظهر [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الارش [illegible] الاول [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الارش [illegible]

الثالث [illegible] البيع [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

... الثالث ... ثم عموم قاعدة الضمان ... والاقالة ... القاعدة الكلية ... فللمشتري الرجوع على البائع كما
على الاجنبي في الفرع الثالث ... **السادس عشر** هل يلحق الثمن المعيب
بعد العقد وقبل القبض بالمبيع ... على المشتري ...
... عدم القول بالفصل ... بين المبيع والثمن ... القاعدة ...
بحكم الثالث بالكلية ... **السابع عشر** اذا تلف المبيع الشخصي بعد العقد وقبل قبض المشتري ... البيع ... المشتري
... لزوم البيع وعدم ثبوت هذا الخيار ... العمومات الناهية ...
ثبوت الخيار ... وهل يلحق ... من جهة المشتري
... [illegible]
على العقد ... وهل يلحق ... البيع ... المشتري ...
... [illegible]
وهل يلحق ... البيع ... ام ... ويلحق بالبيع الثمن كذلك
... **المسألة الرابعة** اذا تلف المبيع الشخصي بعد العقد وقبل قبض المشتري ... البيع ...
... المشتري خيار الفسخ ... لزوم البيع ...
المسألة الخامسة اذا حدث العيب في المبيع الشخصي بعد العقد وقبل القبض ... المشتري ...
... لزوم البيع وعدم ثبوت هذا الخيار ...
... الاجماع ...
المسألة السادسة اذا تلف شيء من ... المبيع الشخصي ... البيع ... وقبل القبض ...
الاسباب ... لزوم البيع وعدم ثبوت هذا الخيار ...
المسألة السابعة اذا تلف الثمن الشخصي بعد العقد وقبل قبض البائع ...
... لزوم البيع وعدم ثبوت هذه الخيارات ...
المسألة الثامنة اذا امتنع المشتري من ... البيع والبائع من ... الثمن ...
[illegible]

[illegible]

كما صرح به في جامع المقاصد [illegible]

الثاني عشر هل [illegible]

[illegible]

الثالث عشر هل [illegible]

[illegible]

الرابع عشر [illegible]

[illegible]

الخامس عشر [illegible]

[illegible]

... ولا يسلم ... استحقاق ... هذا الخيار ... الى الان ... **الثاني عشر** حيثما ثبت هذا

الخيار فهل يسقط بمطالبة البايع من المشتري بالثمن بعد الثلثة ... العقد ... [illegible]

المقاصد وذلك ... جامع المقاصد ... الاكثر على ... [illegible]

... هذا الخيار ... الاصل السليم ... [illegible]

... على اسقاط الخيار ... **الثالث عشر** حيثما ثبت هذا الخيار ... ثبت له بعد الثلثة ... [illegible]

... **الرابع عشر** لو بذل المشتري الثمن بعد الثلثة قبل الفسخ ... [illegible]

... **الخامس عشر** حيثما ثبت الخيار بانقضاء الثلثة ... المبيع ... [illegible]

[illegible]

مقبة الكيل الا انه لا دلالة لها على المنع والحرمة [illegible] وكلمة لا يصلح في الكراهة تكون قرينة على كون النهي [illegible] ثمن بيعهما فلا دلالة لها على الحرمة ومع الغض عن [illegible]

[illegible] من البيع قبل القبض او قبله بلا كيل من البائع [illegible] ما تقدم ذكره وعليه فلا دلالة لها على الحرمة ومع الغض عن ذلك [illegible]

لما [illegible] شيء فلا بد وان تحمل على الكراهة [illegible] الى ان الحرمة المستفادة منها [illegible] لا تقتضي الفساد كما هو [illegible]

[illegible] الفساد [illegible] البيع [illegible] الطعام [illegible] على المنع والحرمة ولا سيما [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الفساد كما هو [illegible]

[illegible]

[illegible] جواز بيع المكيل والموزون قبل القبض مع تولي المشتري [illegible]

[illegible]

الثانية للفقهاء المتقدمة بالإجماع ... خيار ... مع شروطه والاحكام ... الاصل ولزوم الانتظار ... العقد ولزوم على عود

الدليل ... **الثاني** لو وقع العقد ... ثم تقابضا ... التقابض بل ... بطل العقد ...

السلم ... **الثالث** لو وكل احدهما صاحبه في عقد الصرف ... العقد ...

[illegible]

القياس قال التوكيل في الفرقة [illegible] **التاسع** لو كان الاثنان [illegible] بعد تخصيص [illegible] السلم [illegible] او بالتعيين [illegible] كما

الواحد الوكيل [illegible] لكن لا يبيع الا بقبض الثمن [illegible] **العاشر** لو كان الثمن في السلم دينا

على البايع [illegible] هذا السلم [illegible] كان صحيح [illegible] والكفاية [illegible] الاكثر [illegible] الاول

[illegible] الثمن [illegible] في الذمة [illegible]

[illegible]

بالمطالبة لحقه الشريك [illegible] من التمكن من تسليمها لاستحالة التكليف بالممتنع [illegible] الشريك [illegible] ان يكون للشريك الاخر [illegible] ومنها

انه لو كان للشريك في المدفوع حق [illegible] الشخص [illegible] العزيم [illegible] من المدفوع [illegible]

الدين في الذمة [illegible] لكن [illegible] عندهم [illegible] من الدين [illegible] الشريك [illegible]

للشريك [illegible] الا [illegible] الشريك [illegible] على [illegible] الشريك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشريكين [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الصلح [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الشريك في المدفوع الى الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشريك [illegible]

[illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible] على القول الثاني [illegible] القول بالاول [illegible]

والعشرون انه هل [illegible] في الخبر [illegible] السادس انه لا [illegible]

[illegible] والاول [illegible] ذكرناه [illegible] من العامة والامام [illegible]

[illegible] الثاني انه [illegible] الشيخ [illegible] والحلي [illegible] والديلمي [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] والعلامة [illegible]

[illegible] الشيخين والقاضي والحلي والديلمي وابن حمزة [illegible] جامع المقاصد [illegible] من اصحابنا [illegible] ابو الصلاح والعلامة [illegible]

الاحكام [illegible] الثالث انه [illegible] الشيخ [illegible] حيث قال

[illegible]

[illegible] والشهيد [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥٠

من نص الاجماع المدعى على اشتراط القبض في اللزوم ودعوى الاجماع المدعى على اشتراط القبض في الصحة [illegible] بالكلية [illegible] من الشهرة المحكية [illegible] مع امكان دفع
التدافع والاختلاف بين المدعى على كل من القولين من الاجماع [illegible] بان المراد باللزوم في كلامهم هو الصحة [illegible] على ان الاصحاب متفقوا على عدم لزوم
الهبة [illegible] الواهب [illegible] القبض [illegible] الاجماع المدعى على لزوم الهبة بالعقد والقبض [illegible] على عدم لزومها [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاجماع المدعى على [illegible] ومن كلام الشيخ [illegible] الاجماع
من لزوم الهبة بالعقد والقبض [illegible] وعدم لزومها [illegible] العقد [illegible] القبض [illegible] الكلام [illegible]
بالقبض [illegible] الرهن لا يلزم الا بالقبض [illegible] العقد [illegible] القبض [illegible]
الملك [illegible] لزوم الرهن [illegible] ابن زهرة في الغنية [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] اللزوم [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] قبل القبض [illegible] الهبة [illegible] القبض حتى يموت
[illegible] الوارث [illegible] الشيخ [illegible] القبض او من حين العقد [illegible] القبض
[illegible] الصحيح [illegible] الحق والصواب [illegible] بين القولين والدعويين
[illegible] التدافع بين [illegible] الاجماع [illegible] بين القولين من العلامة
[illegible] الاجماع المدعى [illegible] بين القولين [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
ولا [illegible] الهبة [illegible] القبض حتى يموت [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] على نفي اللزوم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الهبة [illegible] القبض حتى يموت صاحبها [illegible] الميراث [illegible]
ان الهبة قبل قبضها [illegible] الواهب [illegible] الميراث [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] على نفي اللزوم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] اللزوم المدعى [illegible] الجواز [illegible]
واللزوم [illegible] العقد [illegible] الهبة [illegible] القبض [illegible]
ومن العقود [illegible] العقود الجائزة [illegible] عدم لزومها
[illegible] الصحيح [illegible] على نفي اللزوم [illegible] صحة الهبة [illegible]
[illegible] بالتأبيد [illegible]
[illegible] الحل والجمع [illegible]
من هذه النصوص على اشتراط القبض [illegible] الهبة والصدقة [illegible] القبض والقسمة [illegible]
على [illegible] الهبة [illegible] الواهب والمتصدق [illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الحل والجمع [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] على عدم صحة [illegible]

علام

[illegible] الصحيح [illegible] الهبة قبل القبض [illegible] شاء [illegible] وان شاء [illegible]
[illegible] عدم الصحة [illegible] الهبة [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الجواز [illegible] الصحة [illegible] اللزوم [illegible] من الاحكام الشرعية التكليفية [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التكليفي [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الصدقة والهبة [illegible] العقود اللازمة
[illegible] الواهب والمتصدق [illegible] الاتفاق [illegible]
والمتصدق [illegible] الهبة [illegible] الهبة بالقبض [illegible] والهبة والصدقة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الهبة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الصحيح لا ينافي ما استفاد من هذه المعتبرة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الصحة بالقبض [illegible]
[illegible] الصحيح صحة الصدقة والهبة قبل القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الحمل على [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] الاخبار [illegible] القول الثاني
[illegible] القول الثالث [illegible] **فرع الاول** [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible] **الثاني** هل يعتبر [illegible] القبض باذن الواهب [illegible] الهبة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **الثالث** ان القبض على الخيار [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الهبة من العقود الجائزة [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] العقود الجائزة [illegible] الواهب [illegible]
من العقود اللازمة [illegible] الواهب [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الصحة [illegible]
العقود اللازمة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] البيع [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] **الرابع** لو وهب ما في يد الموهوب له [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
القبض [illegible] الاول [illegible]

على صحة العقود والعهود والشروط والنيابات على العقد والقبض مطابقا الى صدق القبض وحصول حقيقة [illegible] المعتبرة الدالة على قصد المتبرع كون الموهوب مقبوضا للموهوب له

ودعوى انصرافها الى العرفي [illegible] ولئن سلم فالدليل على اشتراط [illegible] في صحتها تم معناه [illegible] والاشارة [illegible] على قصد الصدقة والوقف

[illegible] الموقوف والمتصدق به مقبوضا بيد الموقوف عليه او الولي او الوكيل مضافا الى عدم القائل بالفرق في ذلك بين الهبة والصدقة والوقف [illegible] على وجه [illegible] هذا

كله [illegible] ان المعتبر في الهبة من القبض ما هو من فعل القابض [illegible] ما هو من فعل المقبض [illegible] حصول القبض من الواهب [illegible] المتبرع منه

من [illegible] على المختار [illegible] في تفسيرها [illegible] **الخامس** لو وهب الصغير والمجنون [illegible] الشرعي [illegible] في صحة الهبة على المختار

[illegible] الشرعي من الاب والجد او الوصي او الحاكم [illegible] على المختار [illegible] معتبر [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] على ثبوت

[illegible] **السادس** لو وهب الولي

الشرعي للصغير والمجنون كالاب والجد والوصي والحاكم شيئا [illegible] على الصغير والمجنون [illegible] في صحة الهبة [illegible] القصد [illegible] فحصول ذلك

[illegible]

وتخصيص من المتميز ومنه مع ما قاله جماعة من ان ما في الذمة يعتبر فيه القبض او القبض والاقباض لما من معتبرات الهبة [illegible] شرط صحتها او لزومها [illegible]

على اشتراطها [illegible] ان الاقباض والقبض في كل شي بحسبه والعبد فكون القبض والاقباض هنا كالقبض والاقباض في المشاع [illegible] الصلح منها بانه يصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقا او سبب القبض وعلى ان الرجوع في صحيحة كالرجوع في قيئه [illegible] ما ورد من الاجماع كما في [illegible] عدم الخلاف كما في [illegible] على

جواز الرجوع في الفرق ومنها ما حصل من الاجماع المنقول على [illegible] الهبة للواهب [illegible] والرجوع فيها قبل القبض [illegible] الموهوب له او يكون الهبة لذي

[illegible]

[illegible]

كون القبض شرطا في صحة الهبة [illegible] حصول القبض المعتبر [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] الواهب [illegible]

الثاني والعشرون [illegible] الكلام [illegible] في اعتبار القبض [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الكفارات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] صحيحة [illegible]

[illegible] صحيحة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الشهيد [illegible]

الثالث والعشرون [illegible] في اعتبار القبض في الهبة وهل هو شرط في صحتها [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] الهدية [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الهدية [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] اصل اللغة [illegible] انه الطبة الاسداء من غير عوض

[illegible] الهبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الهدية [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الاصل والاستصحاب [illegible]

الرابع والعشرون [illegible] الكلام [illegible] اعتبار الاقباض والقبض

في الوقف [illegible] شرائط الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] شروط الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الرجوع في الوقف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف على المساجد [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] شرائط الوقف [illegible]

شرائط الوقف والاقباض [illegible] القبض شرط [illegible]

للاب وفي الوصية ونحو والظهر الصحة وفي موضع من كره لا يبيع وقف ما لا يمكن اجارته لان الاجارة شرط في صحة الوقف عندنا الى ان قال وما عندنا ان ما امضيه باذن المستاجر فلا بأس

فان لم يبع القبض ولا يجبر لزوم الوقف وفي اخراء الوقف والمتفق قال ملكه عند اكثر علمائنا [illegible]

[illegible]

ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز ومنها صحيحة علي بن جعفر المروية في الوسائل عن كتاب مسائله عنه قال سالته عن الصدقة اذا لم تقبض
قال اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض والمراد بالجواز المنفي هو اللزوم بقرينة الفقرة
المتبادرة لاسيما بملاحظة نظائرها وبملاحظة ... فانها جائزة تدل على ان القبض معتبر في اللزوم وهو المدعى ومنها صحيحة الاخرى كذلك قال وسالته عن رجل يتصدق على
رجل بصدقة لم يحزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت او لم تحز فان المراد بالجواز هنا هو مطلق الصحة بقرينة حيزت او لم تحز ... اللزوم للادلة الدالة على عدم لزوم
مثل الحيازة والقبض هذا غاية ما قيل او يمكن ان يقال ... نظرا اما الاول فلان هذه الاخبار ... غير مختص بالوقف من السنة المعتبرة والاجماعات المنقولة
على عدم صحة الوقف ... وعلى اشتراط صحتها واما الثاني والثالث والرابع والخامس فلان هذه على ... بالعموم الا لان ... وتسليم ... اللزوم
او صحيحة ... الا بالقبض ... الدالة على اشتراطها في صحة الوقف لعدم وضوح العبارات المتضمنة للاجماع ... منها القول باشتراطها في
على اشتراطها في اللزوم خاصة دون الصحة ... وذلك شرطا في لزومه لا يثاني كونه شرطا في صحته ... عدم كونه شرطا ... محض ... وان شئت
ذلك فاعلم ان من العبارات المشتملة منها القول باشتراطه في اللزوم ... وهو كما ترى صريح فان القول بلزومه بالقبض ... من
والناقض من ... بلزوم الوقف بمجرد العقد من دون توقف على القبض ... ان تفسير هذا القول بصحة الوقف ولزومه بمجرد العقد ... بلزومه بمجرده
عن ... وفي ... ان القول بلزومه ... مع الصحة ... اللزوم الذي ...
بالعقد والقبض ... ان القبض شرط في صحته ولزومه ... من عبارات الطائفة ... العبارات المنقولة عن ...
ومع التنزل عن هذا غايته ما يستفاد من هذه العبارة اشتراط لزومه ... عدم اشتراط صحته ... في عدم اشتراطه في صحته والدال على
بدونه ... ولم يقل احد ... شيئا ... القبض ... اشتراطه في
وهذا ... القائل باشتراطه في صحته ... انه لو كان شرطا في لزومه فقط ... بمجرد العقد بدون القبض كما هو نفسه ... وقوله ان القبض ...
لم يلزم ... غاية ... من الصحة واللزوم بدونه ... على الوقف ... يكون ... خلاف ... بملاحظة ما ...
... الوقف ... شاهد جلي على ما ... ومع ... غايته ما يستفاد من هذه
العبارة ... اشتراط اللزوم ... ولا دلالة على عدم اشتراط صحته ... ما ادعى ... في عدم اشتراطه في صحته ... عن
... الوقف على ... بمجرد العقد والاشهاد ... كان في صحته ولزومه ... التسليم
والاتباع ... وهذا القول ... ولا على صحته بمجرد العقد من دون الاشهاد
القائم ... مقام التسليم والاتباع ... الاعلام ... السيد السند العلامة
الاستاد ... الوقف على من ... قبل التسليم ... حكم الوصية ... الورثة
واعطائهم ... قبل الامضاء ... اللزوم متوقف على امضاء الورثة ... على عدم ... القبض في هذا الوقت ... في صحته ولا في
ولزومه ... صحة الوقف ... اجازة الورثة ... بالاجازة ... الوقف كلا
اوصى ... مزية صحة الوصية بالمال ... ثلث التركة ... الى اجازة الورثة ام مع
... قبل الامضاء ... الى اجازة الورثة ... عن اجازة ... صحة
... الوقف ... صحيح حقيقة شرعا
بل ... الوقف ... الوصية ... بالوقف ... هذا الاحتمال ... اقل
من ... على صحة الوقف ... اللزوم قبل القبض ... عن القبض ... ومنها ...
ان يكون الوقف ... التسليم ... اشتراطه ... القدرة على التسليم في صحته ... عدم ... على اشتراط
في لزومه ولا على عدم اشتراطه في صحته ... في اللزوم ... في كونه شرطا فيه ... صدقة ...
... عدم اشتراطه في صحته ... الاطلاق في صحة الوقف ولزومه ... التكاملت ...
اشكال ... القبض ... اللزوم ... الوقف ... في ... مما ذكرناه من الشروط
في ... الوقف ... ما ذكرنا في عبارة ... بوضوح والدال على

وعدم دلالته على ما ادعى من ظهورها في كون ذلك شرطا في لزومه وعدم كونه شرطا في صحته ... ومنها ما ... باثلثنا في عبارة
... في عبارة ... بوضوح عدم دلالته على ما ادعى من ظهوره في عدم كونه شرطا في صحته ... ومنها ما ... عن الاسكاف ... بالامر في عبارة
الكافي ... بوضوح عدم دلالته على ما ادعى من ظهوره ... كون ذلك شرطا في لزومه وعدم كونه شرطا في صحته ... ومنها ما ... وهو قوله ... الهيثم
لزوم الوقف ... ما يستفاد ... الوقف ... العقد والقبض ... في لزومه ... في عبارة
... على سائر العبارات ... الدالة على ما ادعى من ظهوره في اشتراطه في لزومه ... عدم اشتراطه في صحته
ومنها ما ... عن كشف الحق ... على الفساد وعلى ... ما ادعى من ظهوره في عدم اشتراطه في صحته ... شرح ... كما
في وضوح ... على الفساد وعدم ... ما ادعى من ظهوره في عدم اشتراطه في صحته ... باشتراطه في صحته
... الاجماع ... الاشارة الى ...
... الاسكاف ... وابن حمزة ... باشتراطه في صحته ... الخصوص ... صلاحيتها
... وعدم ... في الوقف الحبس ... الواقف ... من الحبس ... في الحبس
... من باب الحبس ... باب الوقف ... في الوقف ... الحبس
... الوقف ... الحبس ... الدعوى ... الاخبار الاخر
في ... الاحتمال الاخر ... تعليله ...
بعد الاحتمال ... وقوع ... لا ... الاحتمال ...
... الوقف ... الاستثناء ... الحبس ... في الكتاب ... الرجل ...
من وقف ... الاحتمال ...
... السؤال والجواب ... الوقف ... صحيحا ... السؤال ... الوقف الصحيح بناء على ...
السؤال ... والسائل ... صحة الوقف ... القبض في صحته ولزومه ... في عدم ... الوقف ...
... الوقف ... التولية ...
... الوقف ... على جواز الاكتفاء ... الايتان والقبض ... على ...
... الاكتفاء في الوقف على ... القبض ... الاكتفاء في الوقف على الغائب ... على جواز الاكتفاء ...
من ... الوقف ... الشهيد ... في الوقف على ... الوقف على ... الغائب
... السؤال
... صحيح ... السؤال والجواب من كون الحبل والوقف صحيحا ... والسائل ...
... صحة الوقف عدم اعتبار القبض ... هذا الاحتمال ...
... السؤال والجواب ... هذا الحبل والوقف ... اعتبار القبض في لزوم الوقف ...
... السؤال ... الوقف بدون القبول من الوقف ... على القبول من الوقف
... اشتراطه ...
السؤال ... الحمل والمعقول ...
السؤال والجواب ... بالسائل ... الوقف ...
المتفق ... باشتراط الدوام والتابيد في الوقف ... الوقف ... الدوام والتابيد ...
... الاول ... الوقف ... التصحيح
... على حكم ... الوقف ... المسالة ... المخارجة ...
هو ... السؤال والجواب ... السائل ... الثالث ... الموقوفة

بالوقف الصحيح على هذا القول لانكون مدركا لواحد من الموقوف عليهم ولا مختصا بالطبقة الاولى منهم وقد السؤال والجواب واعتقاد كل من السائل والمجيب على ما سبقنا
منهما على خلاف ذلك كما هو واضح لا يخفى على البصير بالامر ومع التنازع منهما فيمكن الاحتيال الجميل على بيع الوقف او بعضه [illegible] ولا سبيل الا ما عدا الاول لحكم [illegible]
متعين الاول وعليه فلا [illegible] على [illegible] ومع هذا [illegible] من جهة ان [illegible] من الارض [illegible] حق من الصغيرة في كون الحصة
بالاختصاص [illegible] كما ينافي دوام الوقف وتأبيده وكما ينافي [illegible] كونها وقفا صحيحا لحكم [illegible] من اشتراط الدوام والتأبيد فيه مع فقدهما [illegible]
[illegible] اولا على ان بيع الوقف [illegible] ملكا للموقوف عليه والا لزم [illegible] الارث [illegible] الموقوف عليه الاول [illegible] على ان بيع طبقات الموقوف
عليه [illegible] وهذا واضح لا يخفى على الخبير البصير [illegible] ومع التنازع [illegible] يمكن الاحتيال الجميل على بيع الوقف او بعضه [illegible] ولا سبيل الا ما عدا الاول لحكم [illegible]
متعين الاول وعليه [illegible] مع كونه [illegible] من جهة ان [illegible] السؤال عن البيع او التقويم [illegible] العبرة المنكرة الدالة على
عدم جواز [illegible] بيع الوقف [illegible] والادلة المعتبرة الدالة على اشتراط [illegible] البيع والشراء بكون البيع [illegible] حكما [illegible] ان العبرة الدالة على ان الوقف كالعتق [illegible]
الملك [illegible] الموقوف [illegible] كالعتق والعبرة الدالة على ان الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها وعلى انه لا يجوز [illegible]
من جهة كونه في [illegible] الا مع [illegible] الاستثناء [illegible] من جهة [illegible] من الادلة الدالة على عدم
صحة الوقف قبل القبض [illegible] في صحته [illegible] الترجيح [illegible] من وجوه عديدة [illegible] والثانية [illegible] الوجوه [illegible]
قبل القبض [illegible] على [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] جواز الرجوع [illegible] قبل القبض [illegible] والرابعة والخامسة [illegible]
[illegible] والثانية [illegible] والسادسة والسابعة [illegible] من الادلة المعتبرة الدالة على انه لا يجوز تغيير الوقف [illegible]
[illegible] على عدم اشتراطه [illegible] في الصحيحة [illegible] الثالثة [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] المراد بالجواز [illegible] واللزوم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] من لزوم حمل المطلق على المقيد واما التاسعة [illegible] الاول والثانية واما العاشرة [illegible]
[illegible] العبرة المنكرة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] المسكن [illegible] التصدق [illegible] الكل [illegible] الثاني من هذه
[illegible] كون المقصود [illegible] الشيوع [illegible] العبرة [illegible]
من [illegible] الاستدلال [illegible] وكيف كان فهذا القول [illegible]
نقل [illegible] الاجماع [illegible] الاشارة [illegible] موضع الاول لا فرق في اعتبار القبض في صحة الوقف على المختار [illegible] الوقف [illegible]
والعام كالوقف على المسجد [illegible] الخلاف [illegible] الادلة السالفة [illegible]
[illegible] الاشهاد على الوقف [illegible] مقام الاقباض [illegible]
[illegible] الوقف على المسجد [illegible] من مشايخ العصر [illegible]
[illegible] من الادلة العرفية المنكرة الثاني في الوقف كقبض المبيع [illegible]
[illegible] من الادلة السالفة الثالث انه لا فرق في اعتبار الاقباض من الواقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
الواقف [illegible] كالمسجد والحمام والمقبرة ونحوها [illegible]
[illegible] الوقف عليه [illegible] الموقوف [illegible] من الادلة السالفة [illegible]
[illegible] الرابع لو وقف شيئا على الخير [illegible] الواقف التولية لنفسه [illegible]
[illegible] من اقباض الواقف [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الشروط [illegible]
والاوقاف [illegible] المسجد [illegible] الصلاة [illegible] من الواقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] صحيحا [illegible] القبض [illegible] الواقف [illegible]

ولو

ولو [illegible] الوقف صحيحا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المنفي [illegible] والملزوم [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الشرط [illegible]
الاول [illegible] الخامس لو وقف على من [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible] الادلة السالفة [illegible]
السادس لو وقف [illegible] الواقف على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاقباض من الواقف [illegible]
[illegible] الاقباض [illegible] في القبض [illegible] الادلة الدالة على صحته [illegible]
[illegible] الاقباض [illegible]
[illegible] هذا الوقف [illegible] اشتراط الاقباض [illegible] السابع لو وقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقباض والقبض [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] على المختار [illegible]
[illegible] الاقباض في صحة الوقف [illegible]
[illegible] والعقود [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الاقباض من العتق [illegible] الادلة السالفة [illegible] التولية [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] التولية [illegible] الاقباض [illegible] هذا الوقف [illegible]
[illegible] على صحة العقود والشروط [illegible] على ان الوقوف تحسب ما
[illegible] القبض [illegible] الاقباض [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
هذا الوقف [illegible] القصد [illegible] القصد [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاطلاق [illegible] اشتراط القبض [illegible] السالفة [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط القبض [illegible]
[illegible] الثامن لو وقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
المتولي للوقف [illegible] عقد الوقف [illegible] الصغير [illegible] الشروط المعتبرة [illegible]
[illegible] صحة الوقف [illegible] القبض [illegible] العلامة [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] القبض [illegible] العلامة الاستاد [illegible] الاشهاد [illegible] العلامة [illegible]

والبينة ام لا فلا كما هو مقتضى اطلاق جملة من العبارات السالفة في هذه المسألة وجهان او قولان والذي يقتضيه التامل ان يقال انه لم ينبغ في صحته ولزومه شيء من الاقباض

والقبض المعتبر هو الاول كما لو مثل امر وانا اعتبرنا هنا انه مثلنا بان المعتبر فيه حصول القبض ذكرنا الاقباض معتبرا فيه من باب المقدمة لحصول القبض وثمنا انه صيدا

اعتبار مقصدا في حصول ما هو الشرط منهما فالمعتبر انه هو الحصول المعتبر شرطا بالغرض واما بان المعتبر حصولهما بالنسبة لحصول القبض باعتبار القصد

[illegible]

التاسع لو وقف على الصغير ومن يحكم من المولى عليه ولم الشرعي ولا غير متولي الوقف عليه شرعا ...

[illegible]

مع ان الشيخ [illegible] القول باللزوم مع القربة الى ابي الصلاح والمعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب وفي التاسع ولا لزوم قبل القبض عند الاصحاب والمشهور انه يلزم بالقبض وقيل لا يلزم

وقيل يلزم ان قصد القربة والاول اقرب وفي العاشر ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا [illegible] الاصحاب الا مع عدم تعيين المدة

فله الرجوع متى شاء كما في السكنى وقيل لا يلزم [illegible] وقيل يلزم ان قصد القربة والاول اقرب وفي العاشر ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا [illegible] وقيل مع الاطلاق الاشكال

[illegible] والذي يقتضيه النظر ان الكلام هنا انما هو في مواضع **احدها** انه هل تلزم بالعقد والقبض معا

[illegible] الاشهر [illegible] والعمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود والعهود والشروط وعلى ان الصدقة [illegible] الصائرة على عدم جواز الرجوع

[illegible] وخصوص النصوص المعتبرة منها صحيحة علي بن جعفر [illegible] عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل [illegible]

[illegible] صحيحة [illegible] عن ابي الحسن موسى ع قال سألته

عن رجل جعل سكنى [illegible] ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده [illegible] حتى ينقضي [illegible] الدار السكنى

قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما

شرط وكذا الاجارة الحديث [illegible] على اللزوم ومنها صحيحة محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان

جعل له السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول الخبر [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الرجل [illegible] داره ولعقبه من بعده [illegible] ان يبيعوا

[illegible] ومنها موثقة [illegible] عن السكنى والعمرى [illegible] الناس [illegible] شروطهم

[illegible]

ومنها موثقة [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible]

اللزوم [illegible] الاستصحاب عدم اللزوم [illegible] في الوسائل عن قرب الاسناد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدالة على جواز الرجوع في الحبس والصدقة التي [illegible]

والجمع بين الاخبار السالفة المصرحة للزوم [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيحة [illegible]

ابن ابي ليلى [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] علي بن ابي طالب ع [illegible] محمد بن علي [illegible] امير المؤمنين [illegible]

الحبس [illegible] ومنها موثقة [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible]

الحبس [illegible]

[illegible] السكنى [illegible] القبض [illegible] الاسكان [illegible]

[illegible] **وثانيها** انه هل تلزم قبل القبض [illegible]

[illegible] الدالة على جواز الرجوع [illegible] الحبس والصدقة قبل القبض [illegible]

صحيحة علي بن جعفر السالفة الواردة في صدقة الجارية [illegible]

[illegible] **وثالثها** انه هل يصح قبل القبض [illegible]

القبض [illegible]

[illegible] بعدم صحة الحبس والصدقة قبل القبض [illegible]

[illegible] صحيحة علي بن جعفر السالفة [illegible] قرب الاسناد [illegible] السكنى [illegible]

الاجماع على خلافه ولا سيما اذا جعلناه [illegible] نوعا من الحبس والصدقة لما مر تفسير **السادس والعشرون** انه هل يشترط في صحة الحبس او لزومه القبض [illegible]

في كلام جماعة [illegible] والذي يقتضيه التامل ان [illegible] جعلناه نوعا من الصدقة [illegible] حكمها الماضي ذكره [illegible] وان جعلناه نوعا من الحبس [illegible] حكمها

[illegible] وان جعلناه نوعا [illegible]

[illegible] القبض [illegible] والعمومات الدالة على [illegible] العقود والعهود والشروط وعلى لزوم الوفاء بها [illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل

[illegible] صحيحة صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيحة علي بن جعفر السالفة الواردة في صدقة الجارية [illegible] القبض [illegible] من الصدقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الحبس على الجهات المذكورة في سبيل الله [illegible]

[illegible]

[illegible] **السابع والعشرون** [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

على صحة العقود والعهود والشروط والوصية ولزوم الوفاء بها [illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر

[illegible]

[illegible] صحيحة [illegible] عن العباس بن عامر [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

اوصى له في سبيل الله [illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible] النصوص المعتبرة [illegible]

[illegible] **الثامن**

والعشرون [illegible]

[illegible] من الكتاب [illegible] والسنة المعتبرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] من الكتاب [illegible] والسنة المعتبرة والاجماع [illegible]

التاسع والعشرون انه هل يعتبر [illegible]

[illegible]

تسلم حق الاخر من امثالها كما في الكفاية عن بعض المتأخرين واستحسنه [illegible] الاول لا منافاة جواز الاستمتاع [illegible] عدم الخلاف فيه في [illegible] حكى

[illegible] جواز الاستمتاع بما قبل الدخول والتقبيل [illegible] الالتزام المتعارف [illegible] في الكفاية [illegible]

[illegible] الاجماع على ان [illegible] الاستمتاع من تسليم نفسها الى ان [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

[illegible] يريد ان يتزوج المرأة [illegible] النظر اليها [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد

[illegible] المرأة يجوز ان ينظر اليها قال نعم [illegible] الثياب [illegible] يريد ان يشتريها باغلى الثمن ومنها حسنة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله الرجل يريد ان يتزوج

[illegible] ينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ومنها حسنة محمد بن سنان [illegible] العلل [illegible] ان علي بن موسى الرضا كتب في جواب مسائله وعلة

[illegible] على الرجال ولا يجب على النساء [illegible] لان على الرجال مؤنة [illegible] ولان المرأة بائعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع بلا ثمن [illegible]

[illegible]

ثالثا

المسألة الثانية

[illegible] المقارن من [illegible] بالارث الخاص والقبض [illegible] العقد والخصوصية [illegible]

[illegible] تسليم [illegible] عن الاشكال [illegible]

[illegible] على اي حال [illegible] بين التلف والعيب ونقص الوصف [illegible]

[illegible] الى اطلاق [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاخذ والعتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧

بلزم الاكثر [illegible] وحلق الجلد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل والاستصحاب ولانه [illegible]

الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible] منها [illegible] فهو [illegible] الآخر [illegible] حتى [illegible] بلزم [illegible] هذا [illegible] من [illegible] النقيض

[illegible] الالف والمقصود من [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

البائع المعوض [illegible] في هذا البيع [illegible] من الثمن من المشتري مضمونا عليه [illegible] عدم العلم

بالفضل في المسألة [illegible] ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل اشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب [illegible]

[illegible] البيع الفاسد المقبوض بيد المشتري مضمون عليه [illegible]

بالفضل في المسألة [illegible] ومنها صحيحة جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية

المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه [illegible]

[illegible] ومنها صحيحة علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها الخبر المروي في الوسائل عن شيخنا الطوسي [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] القاعدة المقررة المشهورة [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

[illegible] البيع الصحيح [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

لا لكن هنا اذ الفرض كون المبيع في الاول لا للبائع والثمن في الثاني ملكا للمشتري فلا منافاة على ان ذلك لا امتناع تسليم الا الى المحجور اصلا بلا خلاف منه ووليه
والسنة السليمة عن معارض الدالة على ان تلف المبيع المقبوض او عيب او نقص وصفه لا بفعل المشتري او تلف الثمن المقبوض او عيب او نقص وصفه لا بفعل البائع فلا ضمان
ما لا بأس لا لا واسلا لاصل واخ ومنها ضمان البائع المبيع الشخصي بعد تعينه دون زمن خيار المشتري مثلا فقد كلا او وصفا لا بفعل المشتري ومن غير كذلك لا حقيقة وعقد نقصان
وصفه كذلك لا بفعل بشرط المشار اليها سابقا بمعنى كون التلف والعيب والنقص من مال البائع وانفساخ البيع الاجارة الى ذلك من حين حصول احدها عند مضيعا
ومنها المشتري الثمن الشخصي بعد تعينه ونقده من خيار البائع عند تلفه او عيبه او نقصه وصفه كذلك لا بفعل البائع على تقدير كونه بحكم البيع في ذلك من كون التلف والعيب والنقص
منه من ماله وانفساخ البيع بالاجارة الى ذلك من حين حصوله وهذا الضمان انما يختص بالبيع الصحيح المقبوض ومن لوازم الشرعية فيكون هذا الضمان هنا هو الضمان الثابت منه
على كل من المتبايعين للآخر بالاجارة الى كل من العوضين قبل القبض والتسليم فيخرج الفرض في الصورة الاولى فالحق انه عدم ثبوت هذا الضمان في البيع الفاسد المقبوض كما عرفت
المشتري لهاية ثم يجري هنا بعينه ما مر ذكره والضمان الذي يثبت مثلا البيع بفعل المشتري والثمن بفعل البائع حيث يعتبر فيهما ضمان الاتلاف بشروطه المشار اليها في ضمان اليد كما هو
مثلا لا بفعلهما حيث يتعينهما ضمان اليد بشرطه والتلف ولو ثبت مثلا البيع المقبوض بفعل البائع والثمن بفعل المشتري سقط ضمان المشتري في الاول والبائع في الثاني فلا منافاة على البائع
في البائع لاول ولا على المشتري في الثاني اصلا لكون الاتلاف الواقع بفعلهما كما هو المفروض انما هو في مالهما بالاعراض ثم لما كان كل من المبيع والثمن ملكا لغيرهما فيتجه ضمان الاتلاف ما يحكم
في حق من جعل سببا لتلفهما وضمان اليد انما يتأتى بعد ما بيد في حق كل منهما سببه قبل القبض وبعده ولو كان الثمن ملكا للبائع حقيقة والمثمن ملكا للمشتري كذلك مثلا بعد
القبض ثم لا منافاة على كل من البائع والمشتري لا من جهة الاصول السليمة عن المعارض المعتضدة بسبق اليقين ولو كان الثمن ملكا للبائع حقيقة والمثمن ملكا لغيرهما او كان الثمن للمشتري
حقيقة والثمن ملكا لغيرهما فان ضمان اليد بالاجارة الى القابض منهما للمال عن صاحبه وضمان الاتلاف بنا لوطاه سببا للاتلاف ولا حكم وسقط الضمان اساسا بالاجارة الى القابض منهما
لمال نفسه كما مر مثلا او كان الثمن والمثمن او كلاهما في البيع الفاسد المقبوض كلا او وصفا لا لانه يتبع عقد البيع عليه شرعا كالخمر والخنزير والموقوف او عيب او نقص وصف كذلك او وصفا
بعد القبض كما لو تلف او عيب او نقص وصف كذلك او وصفا في البيع الفاسد قبل القبض لانه لا ضمان اصلا لا بقاعدة العقد ولا بقاعدة الاتلاف بنا لوطاه سببا للاتلاف والحكم ولا بقاعدة اليد
على كل من القابض منهما للاخر لا لغيره الاصول السليمة عن المعارض المعتضدة بامل او على عدم ملكيته ذلك ولا ودخله تحت اليد وعلى عدم ثبوت وعلى عدم القبض شرعا فيما كان كذلك وعلى
عدم ام المرام المشتهر وبواسطته ولا ممن صار سببا للعيب او نقص وصف بمعنى ان كان كذلك ثم يجري في ضمان الجناية المفصل الحكم بالقصاص او الدية حسبما فصل في باب القصاص والديات
وفي الصحيح غير الكافر فيما يعتبر بالبيع من باب المثمن او الثمن يجري فيه ضمان الاتلاف بنا او الفقه القابض وضمان اليد معه وفي المملوك المسلم في الكافر فيما يعتبر بالبيع من باب الثمن او المثمن
يجري فيه ضمان الجناية فيما يجب عليه بالدية حسبما فصل في محله وضمان اليد معه وضمان الاتلاف فيما لو صار سببا للاتلاف منفعة او نقص وصف مثلا لو كان المال لاحدهما ولو كان لغيره للتبايعين
ملكا للاخر والاخر الكافر وصلى لهم او كانا معا مملوكين لغيرهما فتلفا او عيبا او نقص وصفا احد العوضين او كلاهما بسبب الحقيقي كلا او وصفا كما لو تلفا او عيب او نقص وصف
او كلاهما قبل القبض فلا ضمان اصلا لا بقاعدة العقد ولا بقاعدة اليد ولا بقاعدة الاتلاف وما يحكم بها بما صار وطاه سببا ولو بواسطته للاتلاف الاتلاف منها للاصول السليمة عن المعارض المعتضدة
منا على عدم الملك او المملوك جميع ما يحكم كان مملوكا لهما الذكر وعليه لا ضمان على المالك بالاجارة الى ماله وعلى الكافر لا ضمان على المملوك بالاجارة الى مال مولاه اصلا ثم لو كان المقبوض
بيد المملوك او من احدهما مملوكا للاخر او لغيرهما فيجب عليه جناية كان على الجاني في ضمان الجناية فيجب عليه المقبوض بالفصل في محله ولو كان حر الجنيعة جناية ضمن الجاني ضمان الجناية للمجني عليه
للمقبوض بالفصل في محله ومن البين ان هذه الضمانات حيثما ثبت انما يثبت في البيع الفاسد بالاجارة الى البائع او المشتري وكلاهما بعد القبض فيهما تحصيل ضمان العقد ولا من الضمان الثابت في
البيع الصحيح بشيء ومنها ضمان كل من البائع والمشتري في البيع الصحيح للآخر لما يحكم بذلك بعد المقبوض من المبيع في حق البائع والثمن في حق المشتري من العيب والنقص الذي كان موجب
انفساخ البيع والانكشاف مطلقا من المطلق ولا من حين الكشف ذلك ثم يظهر ان يكون حدوث ذلك العيب والنقص المعين او المتقوم او الوصف لا بفعل مالكهما السابق على
العقد وبعده لا يكون بحدوث ذلك الامضيا قبل العقد وما الى وبعده وقبل القبض والتسليم فيما كان كل منهما معتبرا مضمونا على المالك السابق ولان يكون حدوث ذلك قبل العقد وما الى ثم كان
ثم لم يكن مضمونا عليه والدليل على ثبوت هذا الضمان على كل منهما للاخر في ذلك هو الدال على ثبوت ارش العيب والنقص المتقوم او الوصف على المالك السابق على العقد المقبوض للمالك
الى بالعقد المقبوض من السنة المعتبرة المفصلة في محله والاجماع المحصل والمنقول وضمنا ما مر سابقا الى ضمان اليد مما سابقا وبالمشار اليه العقد عن القبض نادر امنية وغاصب الارش
ان هذا الضمان كما كان الصورة الاولى من صور الضمان فكونه مسببا عن العقد وليس لمحض حكم الشرع بثبوت هذا الضمان بشرط الاتلاف كما تراه لا يجري هنا الضمان في البيع الفاسد اصلا
لكون كل من العيب والنقص المقبوض حادثا كذلك في ذلك فالمذكر المقبوض ولو حدث كذلك قبل العقد او بعده وقبل القبض ولا ضمان على الشخص في حدوث ذلك في ذلك لا ولا نقص مطلقا
اجماعا انتفى وحاصل ثم فيما كان كل منهما ملكا لمالكه السابق على العقد فقد تفرد ذلك بعد القبض او دخوله تحت يده يجري هنا الضمان بضمان اليد بشرطه ولو حدث ذلك فيجري
ضمان الاتلاف او ما يحكم به بشرطه ولو كان بفعل البائع في الثمن والمشتري في الثمن فيضمن كل منهما للاخر بالمثل او القيمة في تلف العين وارش العيب والنقص منهما بحكم البيع الصحيح
خاصة لاضمان في ذلك سوى العقد للاخر بوجه لا يجب الضمان الثابت في البيع الصحيح للاخر في البيع الفاسد المقبوض وما كان احدهما خاصة مملوكا لمالكه السابق والاخر مملوكا لغيرهما او كانا معا

ملوكين

مملوكين لغيرهما فانه ان حدث ذلك قبل القبض بالاجارة الى ما كان مملوكا لمالكه السابق والاخر مملوكا لغيرهما او كانا معا لا ضمان عليه اصلا كما مر مثلا كما مر سابقا بالاجارة الى ما كان
مملوكا لغيرهما فان حدث ذلك قبل وهو قد اخذها لا يجب لا ضمان عليه بالاجارة الى هذا الضمان المقبوض اصلا للاصول السليمة عن المعارض الخارجة وان حدث الاخلال فيجري فيه ضمانا
اليد معه وضمنا الاتلاف او ما يحكم به فيما لو صار سببا لحدوثه حسبما مر ذكره الا ان ضمان الثاني المقبوض يثبت في البيع الصحيح حقا وان حدث ذلك بعد القبض بالاجارة الى ما كان
مملوكا لمالكه السابق فحيث يضمن على القابض الدافع اليه بمقتضى اليد بشرطه ومضمون معها بالاتلاف انه لو صار سببا لحدوث ذلك منه كذلك وبالاجارة الى ما كان مملوكا لغيره
مع حدوث ذلك قبل القبض ودخوله تحت يد القابض منهما الضمان عليه لما ذكر بالاجارة الى هذا الضمان المقبوض اصلا كما مر مثلا ولكن عليه الضمان بضمان اليد معه وبضمان الاتلاف
او ما يحكم به لو صار سببا لحدوثه بشرطه لما ذكر المقبوض ولكن ليس هذا الضمان ابدا من الضمان المقبوض في البيع الصحيح بشيء حيث ان كان كل منهما مملوكا لمالكه السابق على العقد
ذلك بعد القبض بفعل البائع منهما ولو بواسطته في المبيع وبفعل المشتري في الثمن لا يتجه بالاجارة الى هذا الضمان على القابض منهما للاخر كما مر مثلا فالامر كالاتلاف على البائع
عليه منها فيكون في الدرك الحقيقي ثم على القابض منهما المقبوض ضمان اليد بالاجارة اليه ثم ان المتحقق بعينه يشترط المال عليه تمام وسابق ومنها كان كل منهما الواحد منهما
عن ملوك اصلا كالحر والخمر والخنزير فلا ضمان اصلا على كل منهما عند حدوث ذلك في الحر والخنزير بالاجارة الى المسلم اصلا كما مر مثلا امر ولا ضمان هنا عليه بحجة في الحر الا لكون بفعل
البائع كما هو المفروض كما مر مثلا امر ولو كان بفعله ولو بواسطته او بفعل المشتري ضمن هنا القاتل ضمان الجناية بالقصاص او الدية حسبما فصل في محله كما يضمن القاتل لو كان بفعل
غيرهما الاوحد بما يحكم ضمان بما لو كانا مملوكين لغيرهما او كان احدهما خاصة مملوكا لاخر لا ضمان على كل واحد منهما اصلا لا بضمان اليد ولا غيره كما عرفت في الصورة السابقة المار ذكره
ثم ثم يجري ضمان الجناية بالقصاص او الدية فيما لو حدث ذلك بفعلها حسبما فصل في محله فيما لو كان احدهما مملوكا للاخر لغيرهما او الاخر ملكا لرابع فلا ضمان هنا ايضا على كل واحد
للاخر اصلا لا من الجناية كما انما يثبت الحر سابقا ولا المالكية انه لو لم يكن ماذونين في البيع ولم يضمنها ايضا مولاهما الشارع مر ولكن لو كانا ماذونين منه او اجازه مولاهما ايضا
فلا ضمان بالاجارة الى هذين المملوكين اصلا ولا بالاجارة الى الكبار مولاهما كما مر مثلا امر ثم ثم يجري الضمان في القابض منهما كان ذلك بعد فيه ضمن الجناية وضمن مطلقا ادخلهما مولاهما
بيان اليد بشرطه وفيما كان بفعل القابض ضمانا حقيقيا او بعد ليهما مضمانا الاتلاف او ما يحكم به بشرطه وفيما كان الجناية فيتبع الجناية على الجاني من المملوكين كما او من الى الكبير
او من المتخلصين للمجني عليه منهما بالقصاص او الدية او لمولاه فيما كانت الجناية موجبة للدية والمجني عليه مملوكا لغيرهما الجنايات فصل في محله ثم من الواضح ان هذه الضمانات حيثما ثبتت بها
في البيع الفاسد المقبوض بالاجارة الى البائع او المشتري وكلاهما قبل القبض ليست من ضمان العقد ولا من الضمان الثابت في البيع الصحيح المقبوض بشيء بعد ومنها ضمان كل من البائع
والمشتري للاخر في البيع الصحيح لما تلف منهما بسبب او نقص قبل القبض او بعده عيبا او نقصا في الوصف بما لا ينفسخ البيع منه بحيث لا الاتلاف والاحداث من حين حدوثه بالاجارة
الى التالف والعيب والنقص والدليل على ثبوت هذا الضمان على كل منهما للاخر هو الدال على ثبوت ارش العيب والنقص على ثبوت غرامة التالف على المالك السابق على العقد المقبوض في
المالك المنتقل اليه بالعقد المقبوض من السنة المعتبرة او الاجماع المحصل او المنقول حسبما فصل في محله ومثله الضمان اليد ايضا معه حيث ما كان مضمونا عليه قبل ذلك وضمان اليد القابض منهما
عادة بما شاء من التسليم والقبض تمام امنه وغاصبا الارش ومن البين ان هذا الضمان المقبوض ولو كان من ضمان العقد فيما كان او ثبت كونه مضمونا عليه بالاجارة وسببا منه خاصة
ولو يثبت بحكم الشرع بثبوت هذا الضمان بشرط الاتلاف كما تراه من حصر الاتلاف والحكم من ضمان الاتلاف والحكم مطلقا ومن ضمان اليد القابض منهما بما مر وباشتراط بعد العقد عن القبض
والتسليم تمام امنه وغاصبا الارش ومن ضمان العقد بشيء ثم من البين ان الضمان هذا الضمان المقبوض لا يجري في البيع الفاسد المقبوض اصلا كما في الصورة السابقة مثلا ما عرفت ثم يجري
الضمانات المشار اليها والتلف بعد ذلك كما ثبت في الصورة السابقة في الموارد المشار اليها بحكم وشرطها لا انه يحكم بانه ثم ليس من ضمان العقد ولا من الضمان في البيع الصحيح المقبوض
بشيء بعد اصلا بالعكس ثم التطبيق ومنها ضمان كل من البائع والمشتري في البيع الصحيح بعد تحقق عقده المقبوض وقبل القبض كل من العوضين وتسليمه الى من انتقل اليه بالعقد فيما
لا يكون مضمونا على مالكه السابق على العقد ويكون مضمونا على المالك المنتقل اليه بالعقد والمراد بهذا الضمان ان كلا المنتقل منه العقد المقبوض من المتبايعين الى الاخر تلفا
او عيبا او نقصا كلا او وصفا او عيبا كلا او خلقا وحضر بفعله او انه من احد ... او بفعل غيره الاجنبي او بفعل المالك السابق على العقد كان
التلف والنقص والعيب عن القابض بعد ظاهر من المالك وعليه ايضا العوض المقابل لتمامه وقت الضمان سقطه كل من المتبايعين او اذا لم يكن وقد اليه فيكون مضمونا عليه حتى يدفعه
اليه ووجه عليه هذا الضمان بمعنى ضمنه مع تلف او عيب او نقص يجب عليه من كل ما يبدل الارش ويختص بثمنه بتجديد ملكه مثلا كان مثليا والا لا فيمته ومع عيب او نقص ومع نقص
وصف او نقص ابعاض منه في ذلك يعتبر يكون المراد بهذا الضمان ومعناه الحقيقي انما هو ضمان تعين كل من المنتقل الى كل من المتبايعين عليه للاخر منهما بعدم سقوطها اصلا بتلف التلف
والعيب والنقص والدليل على ثبوت هذا الضمان وصحته هو الادلة الدالة على صحة العقود والعهود والشروط والبيوع والتجارة عن تراض وعلى لزوم الوفاء بها والدال بالخصوص من
السنة او الاجماع حيثما كان على صحة هذا العقد والبيع المقبوض وعلى لزوم الوفاء به ومن البين ان هذا الضمان كان من العقد حيثما كونه من مقتضيات ومن مقتضياته ادلة اللازمة الحكمة
ولوازمها الا انه كما ترى لا يجري هذا الضمان المقبوض في البيع الفاسد المقبوض لكونه من مقتضيات العقد الصحيح المقبوض والمستند الدال عليها وانه في الغير ضمير منها البيع المقبوض وعدم
مجوز ام المحض ضمير ان انتفاء ما على اطلاقه للادلة الدالة على ضمانات الظاهرة مثلا لهم انتفاء الادلة السابقة في اصل المسألة الدالة على الضمان في البيع الفاسد الضمان بمثل القبض

واستثناء غيرها من الاصول والشهرة الصحيح [illegible] واستثناء هذه الامور [illegible] واصل المسئلة [illegible] في البيع الفاسد [illegible] قبل القبض [illegible] على الضمان [illegible]

[illegible] المعتبر والمراد في البيع الصحيح المقبوض [illegible]

[illegible] سبب الرد [illegible] هذا الفرق [illegible]

[illegible] كل من العوضين [illegible]

[illegible] ومنها فان كل من البائع والمشتري في البيع الصحيح بعد عقده [illegible] كل من العوضين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثانيها [illegible]

ثالثها [illegible]

رابعها [illegible]

[illegible]

العشرون [illegible]

[illegible]

ومصدق علم التجارة الفاسدة [illegible] في صورة [illegible] المتعاقدين [illegible] العقد والاعتقاد [illegible]

الفاسدة [illegible] في صورة [illegible] العقد [illegible] الاكتساب الفاسدة [illegible]

[illegible] من العقد الفاسد [illegible] القابض [illegible]

[illegible] حكم المقبوض [illegible] الغصب [illegible] القابض [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] العقد الفاسد [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

المقالة الثالثة [illegible]

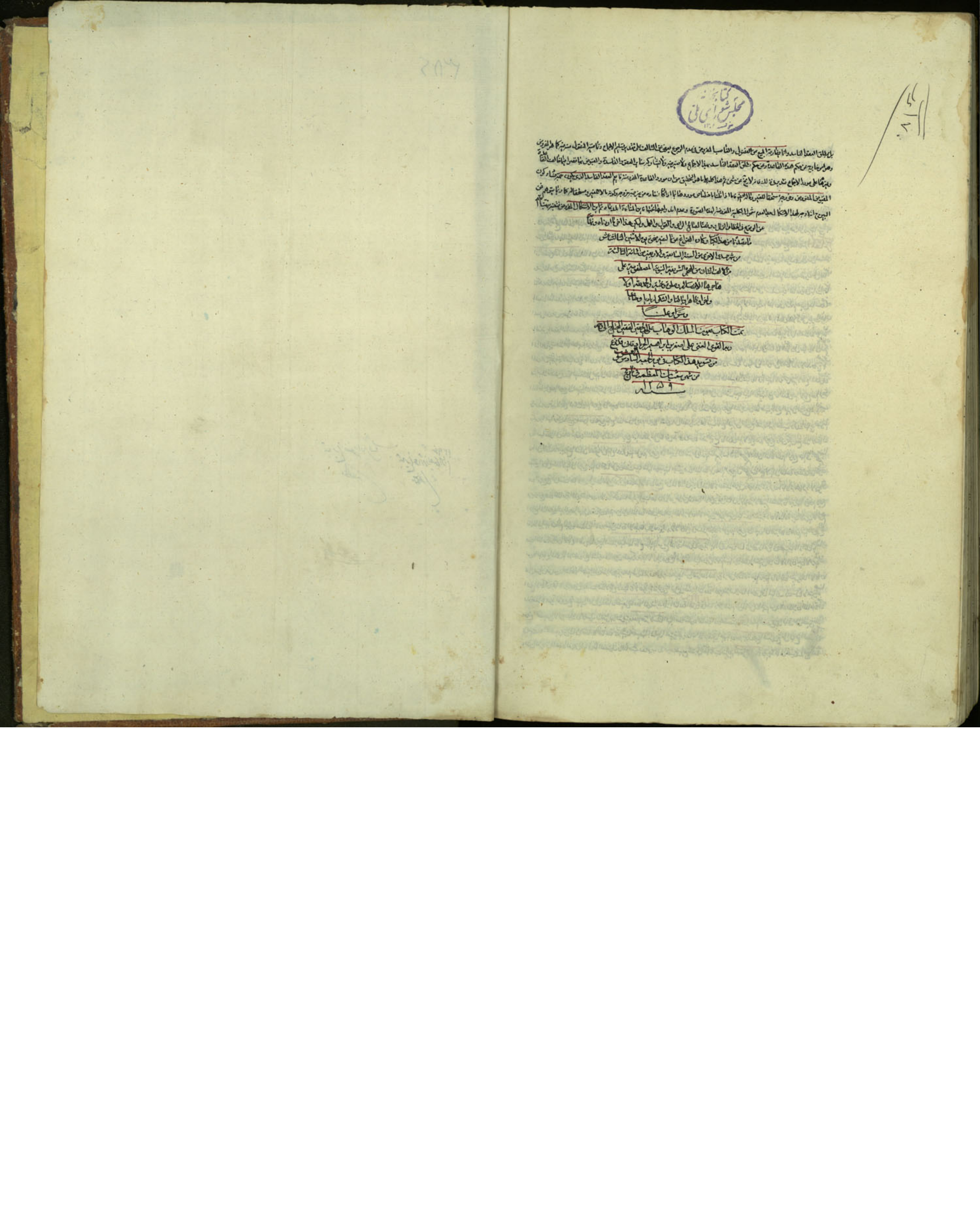
[illegible]

المقالة الاولى [illegible]

[illegible]

فالف من بيع المقبوض كلا او بعضا بعد الانفساخ حيث انتفاء اسباب الموجب للانفساخ ولئن انحصنا عن هذا فنقول القبض انما هو من ثمرات العقد

وبيع العقد الفاسد [illegible] المقام الثالث ان المراد بالثمار [illegible]



بل يطلق العقد الفاسد [illegible] من الفضولي والغاصب المزبور في عدم الرجوع [illegible] بتسليم الاجماع [illegible] كما هو المفروض [illegible]

[illegible] العقد الفاسد [illegible] الاجماع [illegible] العقد الفاسدة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القاعدة [illegible] العقد الفاسد الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] المفروض [illegible]

عن الوقوع في الخطاء والزلل بحق نبينا العالي الرتبة والقول والعمل ولكن هذا آخر ما اردناه ونمّا

ما قصدناه من هذا الكتاب وكان الفراغ منه بيد مصنفه يوم الاثنين الثالث عشر

من شهر جمادى الاخرى من السنة السابعة والاربعين بعد المائة الثالثة

من الالف الثاني من الهجرة الشريفة النبوية المصطفوية على

هاجرها الاف السلام والصلوة والتحية والحمد لله اولا

وآخرا وظاهرا وباطنا والشكر له بادئا وختاما

وسلم علينا

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد احقر الفقير الجاني الى

ربنا القوي الغني علي اصغر بن ابراهيم [illegible] وكان الفراغ

من تسويد هذا الكتاب في يوم الجمعة السادس العشرين

من شهر شعبان المعظم في تاريخ

١٢٥٩

سنه

